الكتاب : زاد المعاد في هدي خير العباد
المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ)
الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
الطبعة : السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م
عدد الأجزاء : 5
مصدر الكتاب : موقع المكتبة الرقمية
http://www.raqamiya.org
ثم تمت مقابلة الكتاب واستدراك ما به من سقط
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

معَنَا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسهم، ذكره أبو داود أيضاً.
فصل
وفى هذه الغزوة، قدم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمه جعفرُ ابنُ أبى طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون: عبدُ الله بنُ قيس أبو موسى، وأصحابُه، وكان فيمن قَدِمَ معهم أسماءٍ بنت عميس.
قال أبو موسى: بلغنا مَخْرَجُ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن باليمن، فخرجنا مُهاجرين أنا وأخوانِ لى:أنا أصغرُهما، أحدهُما أبو رُهْم، والآخر أبو بُردة، فى بِضع وخمسين رجلاً من قومى، فركبنا سفينةً، فألقتنا سفينتُنا إلى النجاشىِّ بالحبشة، فوافَقْنَا جَعْفَرَ بنَ أبى طالب وأصحابَه عنده، فقال جعفر: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثنا، وأَمَرَنَا بالإقامة، فأقيمُوا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ افتَتَحَ خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحدٍ غابَ عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحابِ سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، قال: ودَخَلَتْ أسماءُ بِنتُ عميس على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال: مَنْ هذِهِ ؟ قالت: أسماءُ. فقال عُمَرُ: سبقناكم بالهجرة، نحن أحقُّ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنكم، فَغَضِبَتْ، وقالت: يا عُمَرُ؛ كلا واللهِ، لقد كنتم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُطعِمُ جائعكم، ويَعِظُ جاهِلَكُم، وكنا فى أرض البُعداء البُغضاء، وذلك فى اللهِ، وفى رسوله، وايمُ اللهِ، لا أطعَمُ طَعَاماً، ولا أشربُ شراباً حتى أذكر ما قلتَ لِرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن كنا نُؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله لا أكذب ولا أزيغ

ولا أزيدُ على ذلك، فلما جاء النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: يا رسول الله؛ إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما

قلتِ له" ؟ قالت: قلت له كذا وكذا فقال: "لَيْسَ بِأَحَقَّ بى مِنْكُم، ولَهُ ولأَصْحابه هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، ولَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَان" ، وكان أبو موسى وأصحابُ السفينة يأتون أسماء أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث، ما مِن الدنيا شىء، هم به أفرحُ ولا أعظمُ فى أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
ولما قَدِمَ جعفرٌ على النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تلقاه وقبَّل جبهته، وقال: "واللهِ ما أدرى بأَيِّهما أفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْبَر أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرـ" ؟.
وأما ما رُوى فى هذه القِصة، أن جعفراً لما نظر إلى النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حجَل يَعنى: مشى على رِجل واحدةٍ إعظاماً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله أشباهُ الدِّبابِ الرَّقَّاصُون أصلاً لهم فى الرقص، فقال البيهقى وقد رواه مِن طريق الثورى عن أبى الزبير، عن جابر: وفى إسناده إلى الثورى مَن لا يُعرف.
قلت: ولو صح، لم يكن فى هذا حُجة على جواز التشبُّه بالدّباب، والتكسر والتخَنُّث فى المشى المنافى لهَدْى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيماً لِكبرائها، كضرب الجُوك عند الترك ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة، ثم تركها لِسُنَّة الإسلام،

فأين هذا من القفز والتكسر، والتثنى والتخنُّث.. وبالله التوفيق.
قال موسى بن عقبة: كانت بنو فَزارة ممن قدم على أهلِ خيبر ليعينوهم، فراسلهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يُعينوهم، وأن يخرجوا عنهم، ولكم من خيبر كذا وكذا، فأبَوْا عليه، فلما فتح اللهُ عليه خيبَر، أتاهُ مَن كان ثَمَّ من بنى فزارة، فقالوا: وعدك الذى وعدتنا، فقال: "لكم ذو الرُّقيبة جبل من جبال خيبر" فقالوا: إذاً نُقاتلك. فقال: "مَوْعِدُكم كذا"، فلما سَمِعُوا ذلك مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرجوا هاربين.
وقال الواقدى: قال أبو شُييم المزنى وكان قد أسلم فحسن إسلامهـ: لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن، رجع بنا عُيينة، فلما كان دون خيبر، عرَّسنا مِن اللَّيل، ففزِعنا، فقال عُيينة: أبشروا، إنى أرى الليلة فى النوم أننى أُعطيت ذا الرُّقيبة جبلاً بخيبر قد واللهِ أخذتُ برقبة محمد، فلما قدمنا خيبر، قدم عُيينة، فوجد رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فتح خيبر. فقال: يا محمد؛ أعطنى ما غنمتَ مِن حُلفائى، فإنى انصرفتُ عنك، وقد فرغنا لك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذَبْتَ ولكِنَّ الصِّيَاحَ الَّذِى سَمِعْتَ نَفَّرَكَ إلى أَهْلِكَ" . قال: أجزنى يا محمد ؟ قال: "لك ذو الرقيبة". قال: وما ذو الرقيبة ؟
قال: "الجبلُ الذى رأيتَ فى النوم أنك أخذته". فانصرف عُيينة، فلما رجع إلى أهله، جاءه الحارث بن عوف، فقال: ألم أقل لك: إنك تُوضِع فى غير شىء، واللهِ لَيَظْهَرَنَّ محمد على ما بين المشرق والمغرب، يهود كانوا يُخبروننا بهذا، أشهد لسمِعْتُ أبا رافع سلام بن أبى الحُقيق يقول: إنَّا نحسُد محمداً على النبوة حيث خرجت من بنى هارون، وهو نبى مرسل، ويهود لا تُطاوعنى على هذا، ولنا منه ذبحان، واحد بيثرب وآخر بخيبر، قال الحارث: قلت لسلام: يملِكُ الأرض جميعاً ؟ قال: نعم والتوراةِ

(3/334)

التى أنزلت على موسى، وما أُحِبُّ أن تعلم يهودَ بقولى فيه.
فصل
وفى هذه الغزاةِ، سُمَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أهدت له زينبُ بنتُ الحارث اليهوديةُ امرأةُ سلام بن مِشْكَم شاةً مشويَّةً قد سمَّتها، وسألت: أىُّ اللَّحم أحبُّ إليه ؟ فقالوا: الذِّراعُ، فأكثرت من السُّمِّ فى الذراع، فلما انتهش من ذِراعها، أخبره الذِّراعُ بأنه مسموم، فلفظ الأكلة، ثم قال: "اجْمَعُوا لى مَنْ هاهنا من اليَهُودِ" ، فجُمِعوا له، فقالَ لهم: "إنِّى سَائِلُكُم عَن شَىءٍ، فَهَلْ أنتمْ صَادِقِىَّ فيه" ؟ قالوا: نَعَمْ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَبُوكُم" ؟ قالوا: أبونا فلان. قال : "كَذَبْتُمْ، أبُوكُم فُلان". قالوا: صدقتَ وبَرِرْتَ، قال: "هَلْ أَنْتُمْ صَادِقىَّ عَنْ شىءٍ إنْ سَألْتُكُم عَنْهُ" ؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كَذَبْنَاكَ، عرفتَ كذبنا كما عرفتَه فى أبينا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَهْلُ النَّار" ؟ فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تَخْلُفُوننا فيها. فقال لهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْسَؤوا فيها، فَواللهِ لاَ نَخْلُفُكُم فيها أَبَدَاً"، ثم قال: "هَلْ أَنْتُم صَادِقِىَّ عَن شَىءٍ إن سألْتُكُم عَنْهُ" ؟ قالوا: نعم. قال: "أجَعَلْتُمْ فى هذِهِ الشَّاةِ سُمّاً" ؟ قالوا: نعم. قال: "فَمَا حَمَلَكُم على ذلكَ" ؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذِباً نستريحُ منك، وإن كنت نبيَّاً لم يضرَّك".

(3/335)

وجئ بالمرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: أردتُ قتلَكَ. فقال : "ما كان اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىَّ "، قالوا: ألا نقتُلها ؟ قال: "لا"، وَلم يتعرض لها، ولم يُعاقبها، واحتجم على الكاهِلِ، وأمرَ مَن أكل منها فاحتجم، فمات بعضُهم، واختُلِف فى قتل المرأة، فقال الزهرى: أسلمت فتركها، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر: والناسُ تقول: قتلها النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة: أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدت له يهوديةٌ بخيبرَ شاةً مَصْلِيَّةً.... وذكر القصة، وقال: فمات بشرُ بن البراء بن مَعرور، فأرسل إلى اليهودية: "ما حملكِ على الذى صنعتِ" ؟ قال جابر: فأمر بها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ.
قلت: كلاهما مرسل، ورواه حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة متصلاً: "أنه قتلها لما مات بشر بن البراء".
وقد وُفِّقَ بين الروايتين، بأنه لم يقتُلْها أولاً، فلما مات بشر، قتلها.
وقد اختُلِف: هل أكل النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها أو لم يأكل ؟ وأكثرُ الروايات، أنه أكل منها، وبقى بعد ذلك ثلاثَ سنين حتى قال فى وجعه الذى مات فيه: "مَا زِلْتُ أَجِدُ مِن الأُكْلَةِ الَّتى أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَر،

(3/336)

فهذَا أوانُ انْقِطَاع الأبْهَرِ منِّى".
قال الزهرى: فتوفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهيداً.
قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بينَ قريش حين سمعوا بخروج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خيبرَ تَرَاهُنٌ عظيم، وتبايع، فمنهم مَن يقول: يظهر محمدٌ وأصحابُه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان ويهودُ خيبر، وكان الحجَّاج بن عِلاط السُّلمى قد أسلم وشَهِدَ فتح خيبر، وكانت تحتَهُ أُمُّ شيبة أختُ بنى عبد الدار بن قُصَىّ، وكان الحجاجُ مُكثِرَاً مِن المال، كانت له معادِن بأرضِ بنى سُليم، فلما ظهر النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خيبر، قال الحجاج بن عِلاط: إن لى ذهباً عِند امرأتى، وإن تعلم هى وأهلُها بإسلامى، فلا مالِ لى، فَأْذَنْ لى، فلأسرع السَّيرَ وأسْبقِ الخبر، ولأخبِرَنَّ أخباراً إذا قدمت أدرأ بها عن مالى ونفسى، فأذِنَ له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلما قَدِمَ مكة، قال لامرأته: أخفى علىَّ واجمعى ما كان لى عندكِ مِن مال، فإنى أُريد أن أشترىَ مِن غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استُبيحُوا، وأُصيبت أموالُهم، وإن محمدَاً قد أُسِرَ، وتفرَّق عنه أصحابُه، وإن اليهودَ قد أقسموا: لَتَبْعَثَنَّ به إلى مكة ثم لتقتُلَنَّه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرحَ والسرورَ، فبلغ العباسَ عمَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَلَةُ النَّاس وجَلَبَتُهم، وإظهارُهم السُّرور، فأراد أن يقوم ويخرج، فانخزل ظهرُه، فلم يقدر على القيام، فدعا ابناً له يقال له:

"قُثَمُ". وكان يُشبه رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعل العباس يرتَجِزُ، ويرفع صوته لئلا يشمتَ به أعداءُ الله:
حِبِّى قُثَمْ حِبِّى قُثم ... شَبِيهُ ذِى الأَنْفِ الأَشمْ
نَبِىُّ ربِّى ذى النِّعَمْ ... برَغْمِ أَنْفِ مَنْ رَغمْ
وحشر إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهِرُ للفرح والسرور، ومنهم الشامِتُ المغرى، ومنهم مَنْ به مثلُ الموت من الحُزْن والبلاء، فلما سمع المسلمون رجزَ العباس وتجلُّدَه، طابتِ نفوسُهم، وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم، ثم أرسلَ العباسُ غلاماً له إلى الحجاج، وقال له: اخلُ به، وقل له: ويلَك ما جئتَ به، وما تقول، فالذى وعَد الله خيرٌ مما جئتَ به ؟ فلما كلَّمه الغلامُ قال له: اقرأ على أبى الفضل السلام، وقل له: فَلْيَخْلُ بى فى بعض بيوته حتى آتيَه، فإن الخبرَ على ما يَسُرُّه، فلما بلغ العبدُ باب الدار، قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباسُ فرحاً كأنه لم يُصبه بلاءٌ قطُّ، حتى جاءه وقبَّل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعتقه، ثم قال: أخبرنى. قال: يقولُ لك الحجاج: أَخْلُ بِهِ فى بعض بيوتِك حتى يأتيكَ ظهراً، فلما جاءه الحجاج، وخلا به، أخذ عليه لتكتمَنَّ خبرى، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئتُ وقد افتتح رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، وغنم أموالهم، وجرت فيها سهامُ الله، وإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اصطفى صفيَّةَ بِنت حُيَىّ لنفسه، وأعرسَ بها، ولكن جئتُ لمالى، أردت أن أجمعه وأذهب به، وإنى استأذنتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقول، فَأَذِنَ لى أن أقول ما شئت، فأخْفِ علىَّ ثلاثاً، ثم اذكرْ ما شئت. قال: فجمعت له امرأتُه متاعه، ثم انشمر راجعاً، فلما كان بعدَ ثلاث، أتى العباسُ امرأة الحجاج،

فقال: ما فعل زوجُكِ ؟ قالت: ذهب، وقالت: لاَ يَحْزُنْك اللهُ يا أبا الفضل، لقد شقَّ علينا الذى بلغك. فقال: أجل، لا يَحْزُنُنى الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أُحِبُّ، فتح اللهُ على رسوله خيبرَ، وجرت فيها سهامُ الله، واصطفى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفيَّة لنفسه، فإن كان لكِ فى زوجك حاجة، فالحقى به. قالت: أظنُّك واللهِ صادقاً. قال: فإني واللهِ صادق، والأمرُ على ما أقول لك. قالت: فمن أخبرك بهذا ؟ قال: الذى أخبركِ بما أخبركِ، ثم ذهب حتَّى أتى مجالسَ قريش، فلما رأوه، قالوا: هذا واللهِ التجلُّدُ با أبا الفضل، ولا يصيبُك إلا خير. قال: أجل لم يُصبني إلا خيرٌ، والحمد لله، أخبرنى الحجَّاج بكذا وكذا، وقد سألنى أن أكتُمَ عليه ثلاثاً لحاجة، فردَّ الله ما كان للمسلمين مِن كآبة وجَزَع على المشركين، وخرج المسلمون مِن مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبرَ، فأشرقت وجوهُ المسلمين.

فصل: فيما كان فى غزوة خَيْبَر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربةُ الكفار ومقاتلتُهم فى الأشهر الحُرُم، فإن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع مِن الحُديبية فى ذى الحِجَّة، فمكث بها أيَّاماً، ثم سار إلى خَيْبَرَ فى المحرَّم، كذلك قال الزُّهرىُّ عن عُروة، عن مروان والمِسور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدى: خرج فى أول سنة سبع من الهِجرة، ولكن فى الاستدلال بذلك نظر، فإن خُروجَه كان فى أواخر المحرَّم

لا فى أوله، وفتحُها إنما كان فى صَفَر، وأقوى من هذا الاستدلال بيعةُ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابَه عند الشجرة بَيْعةَ الرضوان على القتال، وألا يَفِرُّوا، وكانت فى ذى القَعْدَة، ولكن لا دليلَ فى ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يُريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة، ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور: جوَّزوه، وقالوا: تحريمُ القِتَال فيه منسوخٌ، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة، رحمهم الله.

وذهب عطاء وغيرُه إلى أنه ثابتٌ غيرُ منسوخ، وكان عطاء يحلِفُ بالله: ما يَحِلُّ القِتَالُ فى الشهرِ الحرام، ولا نسَخَ تحريمَه شىءٌ.

وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلالُ بحصار النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطائف، فإنه خرج إليها فى أواخِر شوَّال، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، فبعضُها كان فى ذى القَعَدة، فإنه فتح مكة لِعَشرٍ بقينَ مِن رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرةَ يقصُرُ الصلاة، فخرج إلى هَوازن وقد بقى من شوَّال عشرون يوماً، ففتح اللهُ عليه هَوازِنَ، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضى أن بعضها فى ذى

القَعَدة بلا شك.
وقد قيل: إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة. قال ابنُ حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به ؟ وفى "الصحيحين" عن أنس بن مالك فى قصة الطائف، قال:

(3/340)

"فحاصرناهُم أربعينَ يوماً، فاستعصوا وتمنعوا" وذكر الحديث فهذا الحصار وقع في ذي القَعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القِصة، لأن غزو الطائف كان مِن تمام غزوة هَوازن، وهم بدؤوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكُهم، وهو مالكُ بنُ عوف النَّصْري مع ثقيف في حِصن الطائف محاربينَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان غزوُهُم مِن تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.
وقال الله تعالى في (سورة المائدة) وهي من آخر القرآن نزولاَ، وليس فيها منسوخ: { يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ولا الشَّهْرَ الحَرامَ، ولا الهَدْيَ ولا القَلائِدَ} [المائدة: 2].
وقال في سورة البقرة: {ويسأَلُونَكَ عَنِ الشَهرِ الحَرامِ قِتالٍ فيه قُل: قِتَالٌ فيهِ كَبير وصدٌ عَنْ سَبيلِ اللهِ} [البقرة: 217]، فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحوُ ثمانيةِ أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنةِ رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعتِ الأمةُ على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: {وقاتِلُوا المُشرِكِينَ كَافَةً} [التوبة: 36] ونحوِها من العمومات، فقد استدلَّ على النسخ بماَ لا يدُلُ عليه، ومن استدل عليه بان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا عامر في سريةٍ إلى أوطاس في ذي القَعدة، فقد استدل بغير دليل، لأن ذلك كان مِن تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام.

(3/341)

فصل
ومنها: قِسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.
ومنها: أنه يجوز لآحادِ الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكلَه ولا يُخمسَه، كما أخذ عبد اللهِ بن المغفل جِرابَ الشحْمِ الذي دُلي يومَ خيبر، واختص به بمحضر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ومنها: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تَقضّي الحرب، فلا سهمَ له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَم أصحابَه في أهل السفينة حينَ قَدِمُوا عليه بخيبر - جعفرٍ وأصحابه -أن يُسهِمَ لهم، فأسهم لهم.
فصل
ومنها تحريمُ لحوم الحُمُرِ الإِنسية، صح عنه تحريمُها يومَ خيبر، وصح عنه تعليلُ التحريم بأنها رِجسٌ، وهذا مقدَّمٌ على قول من قال من الصحابة: إنما حرمها، لأنها كانت ظَهرَ القوم وحَمُولَتهم، فلما قيل له: فنيَ الظهرُ وأكلت الحمر، حرمها، وعلى قول من قال: إنما حرمها، لأنها لم تُخمس، وعلى قول

من قال: إنما حرمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكُلُ العَذِرَةَ، وكل هذا في "الصحيح"، لكن قولُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنها رِجْسٌ" مقدَّم على هذا كلِّه، لأنه مِن ظن الراوي،

(3/342)

وقولِه بخلاف التعليل بكونها رجساً.
ولا تعارضُ بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: {قُل لاَ أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُه إلاَّ أَن يَكُونَ مَيتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً، أَو لَحْمَ خَنْزِيرٍ فإِنَهُ رجس أو فِسْقَاً أُهِلَ لِغَيْرِ اللهِ به} [الأنعام:145]، فإنه لم يكن قد حُرِّمَ حينَ نزول هذه الآية مِن المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريمُ كانَ يتجدَدُ شيئاً فشيئاً، فتحريمُ الحُمُر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكت عنه النصُّ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاَ. والله أعلم.
فصل
ولم تُحرم المتعةُ يومَ خيبر، وإنما كان تحريمُها عامَ الفتحِ هذا هو الصوابُ، وقد ظنَّ طائفة مِن أهل العلم أنه حرمها يومَ خيبر، واحتجوا بما في "الصحيحين" من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن رسولَ الله نَهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعَن أكل لحوم الحمر الإِنسية".

(3/343)

وفي "الصحيحين" أيضاً: أن علياً رضي الله عنه، سمع ابن عباسٍ يُلينُ في مُتعة النساء، فقال: مهلاً يا ابنَ عباس، فإن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية" ، وفي لفظ للبخاري عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإِنسية.
ولما رأى هؤلاء أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحها عامَ الفتح، ثم حرَمها، قالوا: حُرمَت، ثُم أبيحت، ثم حُرِّمَت.
قال الشافعي: لا أعلمُ شيئاً حُرم، ثم أبيح، ثم حُرمَ إلا المتعة، قالُوا: نُسِخَتْ مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرم إلا عامَ الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريمِ الحُمُرِ الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحهما، فروى له علي تحريمَهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رداً عليه، وكان تحريمُ الحُمُرِ يومَ خيبر بلا شك، وقد ذكر يومَ خيبر ظرفاً لتحريم الحُمُرِ، وأطلَقَ تحريمَ المتعة، ولمْ يقيده بزمن، كما جاء ذلك في "مسند" الإمام أحمد بإسناد صحيح: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حرَّم لحومَ الحُمُرِ الأهلية يومَ خَيْبَر، وحرَّم مُتعة النساء" وفى لفظ: "حرَّم مُتعة النساء، وحرَّم لحومَ الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر"، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزاً، فظن بعضُ الرواة أن يومَ خَيْبَر زمنٌ للتحريمين، فقيَّدهما به، ثم جاء بعضُهم، فاقتصر على أحد

المحرَّمين وهو تحريمُ الحُمُر، وقيَّده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.
وقصة خَيْبَر لم يكن فيها الصحابةُ يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا

(3/344)

فى ذلك رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نقلَه أحدٌ قطُّ فى هذه الغزوة، ولا كان للمُتعة فيها ذِكرٌ البتة، لا فِعلاً ولا تحريماً، بخِلاف غزاة الفتح، فإن قصةَ المتعة كانت فيها فِعلاً وتحريماً مشهورة، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين.
وفيها طريقة ثالثة: وهى أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحرِّمها تحريماً عاماً البتة، بل حرَّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقةَ ابن عباس حتى كان يُفتى بها ويقولُ: هى كالميتةِ والدمّ ولحمِ الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشيةِ العنت، فلم يفهم عنه أكثرُ الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً، وشبَّبوا فى ذلك بالأشعار، فلما رأى ابنُ عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.
فصل
[فى جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض،وكيف عامَلَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خَيْبَر]
ومنها: جوازُ المساقاة والمزارعة بجُزء مما يخرُج مِن الأرض مِن ثمر أو زرع، كما عامل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَ خَيْبَر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة، واستمر عملُ خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء، بل مِن باب المشاركة، وهو نظيرُ المضاربة سواء، فمَن أباح المضاربةَ، وحرَّم ذلك، فقد فرَّق بين متماثلين.
فصل
ومنها: أنه دفع إليهم الأرضَ على أن يعملُوها مِن أموالهم، ولم يدفع

(3/345)

إليهم البِذْرَ، ولا كان يَحمِلُ إليهم البذرَ من المدينة قطعاً، فدل على أن هَدْيَه عدمُ اشتراط كون البِذر مِن ربِّ الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هَدْىَ خلفائه الراشدينَ مِن بعده، وكما أنه هو المنقولُ، فهو الموافقُ للقياس، فإن الأرضَ بمنزلة رأس المال فى القِراض، والبِذر يجرى مجرى سقى الماء، ولهذا يموتُ فى الأرض، ولا يرجعُ إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشْتُرِطَ عودُه إلى صاحبه، وهذا يُفسِدُ المزارعة، فعُلِمَ أن القياسَ الصحيح هو الموافق لهَدْى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين فى ذلك.. والله أعلم.
فصل
ومنها: خَرْصُ الثمار على رؤوس النخل وقِسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.
ومنها: الاكتفاءُ بخارِصٍ واحد، وقاسِمٍ واحد.
ومنها: جواز عقدِ المُهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخُه متى شاء.

ومنها: جوازُ تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عَقَدَ لهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرط أن لا يُغيِّبوا ولا يَكْتُموا.
ومنها: جوازُ تقريرِ أربابِ التُّهم بالعُقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا مِن السياسة الظالمة.
ومنها: الأخذُ فى الأحكام بالقرائن والأمارات، كما قال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكنانة: "المَالُ كَثيرٌ، والعَهْدُ قَرِيبٌ"، فاستدل بهذا على كذبه فى قوله: أذهبته الحروبُ والنفقة.

ومنها: أن مَن كان القولُ قولَه إذا قامت قرينةٌ على كذبه، لم يُلتفت إلى قوله، ونُزِّلَ منزلة الخائن.
ومنها: أن أهلَ الذِّمة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِطَ عليهم، لم يبق لهم ذِمة، وحلَّت دِماؤهم وأموالهم، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد لهؤلاء الهُدنة، وشرط عليهم أن لا يُغيِّبوا ولا يَكتُموا، فإن فعلوا حلَّت دِماؤهم وأموالُهم، فلما لم يفُوا بالشرط، استباحَ دماءَهم وأموالَهم، وبهذا اقتدى أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب فى الشروط التى اشترطها على أهل الذِّمة، فشرط عليهم أنهم متى خالفُوا شيئاً منها، فقد حلَّ له منهم ما يَحِلُّ مِن أهل الشِّقاق والعَداوة.
ومنها: جوازُ نسخ الأمر قبل فِعله، فإن النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بكسرِ القُدور، ثم نسخه عنهم بالأمر بِغَسْلِهَا.
ومنها: أن ما لا يُؤكل لحمُه لا يَطْهُر بالذَّكاة لا جِلدهُ ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل فى مأكول اللَّحم.
ومنها: أن مَن أخذ مِن الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكْه، وإن كان دونَ حقه، وأنه إنما يملِكُه بالقسمة، ولهذا قال فى صاحب الشَّملة التى غلَّها: "إنَّها تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً". وقال لصاحب الشِّراك الذى غلَّه: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ".
ومنها: أن الإمام مخيَّر فى أرض العَنوة بين قِسمتها وتركها، وقَسْم بعضها، وتَرْكِ بعضها.
ومنها: جواز التفاؤُل بل استحبابُه بما يراه أو يسمعه مما هو من

أسباب ظهورِ الإسلام وإعلامه، كما تفاءل النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برؤية المَساحى والفؤوس والمكاتِل مع أهل خَيْبَر، فإن ذلك فألٌ فى خرابها.
ومنها: جواز إجلاء أهل الذِّمةِ من دار الإسلام إذا اسْتُغنِىَ عنهم، كما قال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُقِرُّكُم مَا أَقَرَّكمُ اللهُ"، وقال لكبيرهم: "كَيْفَ بكَ إذا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّام يَوْماً ثُمَّ يَوْماً" ، وأجلاهم عمرُ بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مذهبُ محمد بن جرير الطبرى، وهو قولٌ قوى يسوغُ العملُ به إذا رأى الإمامُ فيه المصلحةَ.
ولا يُقال: أهل خَيْبَر لم تكن لهم ذِمة، بل كانُوا أهلَ هُدنة، فهذا كلام لا حاصِل تحته، فإنهم كانوا أهلَ ذِمة، قد أمِنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً،

نعم لم تكن الجزيةُ قد شُرِعَت، ونزل فرضُها، وكانوا أهلَ ذِمة بغير جزية، فلما نزل فرضُ الجزية، اسْتُؤنِفَ ضربُها على مَن يُعقد له الذِّمة مِن أهل الكِتاب والمجوس، فلم يكن عدمُ أخذ الجزية منهم، لكونهم ليسوا أهلَ ذِمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضُها بعد.
وأما كونُ العقد غيرَ مؤبَّد، فذاك لمدة إقرارهم فى أرض خَيْبَر، لا لمدة حقن دمائهم، ثم يستبيحها الإمامُ متى شاء، فلهذا قال: "نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكمُ اللهُ أَوْ مَا شِئْنَا" ، ولم يقل: نحقِنُ دماءكم ما شئنا، وهكذا كان عقدُ الذمة لقُريظة والنَّضير عقداً مشروطاً، بأن لا يُحاربوه، ولا يُظاهِرُوا عليه، ومتى فعلوا، فلا ذِمة لهم، وكانوا أهلَ ذِمة بلا جزية، إذ لم يكن نزلَ فرضُها إذ ذاك، واستباحَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْىَ نسائهم وذراريهم، وجعل نقضَ العهد سارياً فى حق النِّساء والذُّرِّية، وجعل حُكم الساكت والمقر حُكمَ الناقِضِ والمحارب، وهذا موجبُ هَدْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى أهل الذِّمة بعد الجزية أيضاً، أن يسرىَ نقضُ العهد فى ذُرِّيتهم

ونسائهم، ولكن هذا إذا كان الناقِضُون طائفةً لهم شَوْكة ومَنَعة، أما إذا كان الناقض واحداً مِن طائفة لم يُوافقه بقيتهم، فهذا لا يسرى النقضُ إلى زوجته وأولاده، كما أن مَن أهدر النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دماءهم ممن كان يسبُّه، لَمْ يَسْبِ نساءَهم وذُرِّيتهم، فهذا هَدْيُه فى هذا، وهو الذى لا محيدَ عنه.. وبالله التوفيق.
ومنها: جوازُ عِتق الرجل أَمَتَه، وجعل عِتقها صَداقاً لها، ويجعلها زوجتَه بغير إذنها، ولا شهودٍ، ولا ولى غيره، ولا لفظِ إنكاح ولا تزويج، كما فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفيَّة، ولم يقل قطُّ: هذا خاصٌ بى، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أُمَّته به، ولم يَقُلْ أحد من الصحابه: إن هذا لا يصْلُح لغيره، بل رَوَوُا القِصة ونقلُوها إلى الأُمَّة، ولم يمنعوهم، ولا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاقتداء به فى ذلك، والله سبحانه لمَّا خصَّه فى النكاح بالموهوبة قال: {خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[الأحزاب: 50]، فلو كانت هذه خالِصة له من دون أُمَّته، لكان هذا التخصيصُ أولى بالذِكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التى تَهَبُ نفسَها للرجل لِنُدرته، وقِلَّته، أو مثله فى الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأُمَّة له، واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع الذى لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبهُ المحال، ولم تجتمع الأُمَّة على عدم الاقتداء به فى ذلك، فيجب المصيرُ إلى إجماعهم.. وبالله التوفيق.
والقياس الصحيحُ: يقتضى جوازَ ذلك، فإنه يملِكُ رقبتَها، ومنفعة وطئها، وخدمتها، فله أن يُسقِطَ حقَّه مِن مِلك الرقبة، ويستبقى مِلك المنفعةِ، أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبدَه، وشرط عليه أن يخدِمَه

ما عاشِ، فإذا أخرج المالك رقبةَ ملكه، واستثنى نوعاً مِن منفعته، لم يُمنع من ذلِكَ فى عقد البيع، فكيف يُمنع منه فى عقد النكاح، ولما كانت منفعةُ البُضع، لا تُستباح إلا بعقدِ نكاح أو مِلك يمين، وكان إعتاقُها يُزِيلُ ملكَ اليمين عنها، كان مِن ضرورة استباحة هذه المنفعة، جعلُها زوجة، وسيدها كان يلى نكاحها، وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يَملِكُه منها، ولما كان مِن ضرورته عقدُ النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يَتِمُّ إلا به، فهذا محضُ القياس الصحيح الموافق للسُّنَّة الصحيحة.. والله أعلم.
ومنها: جوازُ كذب الإنسانِ على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمَّن ضرَر ذلك الغير إذا كان يُتوصل بالكَذب إلى حقه، كما كذب الحجَّاجُ بن عِلاط على المسلمين، حتى أخذَ مالَه مِن مكة مِن غير مضرَّة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال مَن بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدةٌ يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب، ولا سيما تكميلَ الفرح والسرور، وزيادةَ الإيمان الذى حصل بالخبرِ الصَّادِق بعد هذا الكذب، فكان الكذبُ سبباً فى حصول هذه المصلحة الراجحة، ونظيرُ هذا الإمامُ والحاكمُ يوهِمُ الخصمَ خلافَ الحق لِيتوصل بذلك إلى استعلام الحقِّ، كما أوهم سليمانُ بن داود إحدى المرأتين بِشَقِّ الولد نِصفين حتى توصَّل بذلك إلى معرفة عَيْنِ الأم.
ومنها: جوازُ بناء الرجل بامرأته فى السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن مَنْ قتل غيره بسُمٍّ يَقْتُلُ مثله، قُتِلَ بِهِ قِصاصاً، كما قُتِلَتِ اليهوديةُ ببشر بن البراء.
ومنها: جوازُ الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحِلُّ طعامهم.
ومنها: قبولُ هديةِ الكافر. فإن قيل: فلعل المرأةَ قُتِلَتْ لنقض العهد لِحرابها بالسُّمِّ لا قِصاصاً، قيل: لو كان قتلُها لنقض العهد، لقُتِلَت من حين أقرَّت أنها سمَّت الشاة، ولم يتوقف قتلُها على موت الآكل منها.
فإن قيل: فهلاَّ قُتِلَتْ بنقضِ العهد ؟ قيل: هذا حُجَّةُ مَن قال: إن الإمام مخيَّر فى ناقض العهد، كالأسير.
فإن قيل: فأنتم تُوجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضى أبو يعلى ومَن تبعه قالوا: يُخيَّر الإمامُ فيه، قيل: إن كانت قِصةُ الشاة قبلَ الصُّلح، فلا حُجَّةَ فيها، وإن كانت بعدَ الصلح، فقد اختُلِفَ فى نقضِ العهد بقتل المسلم على قولين، فمَن لم ير النقضَ به، فظاهر، ومَن رأى النقضَ به، فهل يتحتمُ قتلُهُ، أو يُخيَّر فيه، أو يفصِلُ بينَ بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتلُه بسبب السبب، ويُخيَّر فيه إذا نقضه بحرابه، ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسُّس على المسلمين، وإطلاع العدو على عَوْراتهم ؟ فالمنصوصُ: تَعيُّنُ القتل، وعلى هذا فهذه المرأةُ لما سمَّتِ الشاةَ، صارت بذلك محاربة، وكان قتلُها مُخيَّراً فيه، فلما مات بعضُ المسلمين من السُّم، قُتِلَتْ حتماً إما قِصاصاً، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل.. والله أعلم.
واختُلِف فى فتح خَيْبَر: هل كان عَنوة، أو كان بعضُها صلحاً، وبعضُها عَنوة ؟

فروى أبو داود من حديث أنس: "أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزا خَيْبَرَ، فأصبناها عَنوة فَجُمِعَ السَّبى".
وقال ابنُ إسحاق: سألتُ ابنَ شهاب، فأخبرنى أن رسولَ الله صلى الله عليه سلم افتتح خَيْبَرَ عَنوَةً بعد القتال.
وذكر أبو داود، عن ابن شهاب: "بلغنى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح خَيْبَرَ عَنوةً بعد القتالِ، ونزل مَن نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال".
قال ابنُ عبد البر: هذا هو الصحيح فى أرض خَيْبَر، أنها كانت عَنوة كلّها مغلوباً عليها، بخلافِ فَدَك، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم جميعَ أرضِها على الغانمين لها، المُوجِفين عليها بالخيلِ والرِّكاب، وهم أهلُ الحُديبية، ولم يختلفِ العلماءُ أن أرض خَيْبَرَ مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تُقسم الأرض إذا غُنِمَتِ البلادُ أو توقَف ؟
فقال الكوفيون: الإمام مخيَّرٌ بين قِسمتها كما فعل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأرض خَيْبَر، وبين إيقافها كما فعل عُمَرُ بسوادِ العراقِ.
وقال الشافعى: تُقسم الأرض كُلُّهَا كما قَسَمَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، لأن الأرضَ غنيمةٌ كسائر أموال الكفار.
وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ

عمر يقول: "لَوْلاَ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لا شَىء لَهُمْ ما افْتَتَحَ المُسْلِمُونَ قَرْيَةً إلاَّ قَسَمْتُها سُهْمَاناً كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ سُهْمَاناً".
وهذا يدل على أن أرضَ خَيْبَر قُسِمَتْ كُلُّهَا سُهماناً كما قال ابنُ إسحاق.
وأما مَن قال: إن خَيْبَر كان بعضُها صلحاً، وبعضُها عَنوة، فقد وهم وغَلِطَ، وإنما دخلت عليهم الشبهةُ بالحِصنين اللَّذينِ أسلمهما أهلُهُما فى حقن دمائهم، فلما لم يكن أهلُ ذينك الحِصنين مِن الرجال والنساء والذُرِّية مغنومين، ظن أن ذلك لصلح، ولعمرى إن ذلك فى الرجال والنساء والذُرِّية، كضربٍ من الصلحِ، ولكنهم لم يتركوا أرضَهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكمُ أرضهما حكمَ سائر أرض خَيْبَر كلِّها عَنوة غنيمةً مقسومةً بين أهلها.
وربما شُبِّهَ على مَن قال: إن نصفَ خَيْبَر صُلحٌ، ونِصفها عَنوة، بحديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: "أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم خَيْبَرَ نِصفين: نصفاً له، ونِصفاً لِلمسلمين".
قال أبو عمر: ولو صح هذا، لكان معناه أنَّ النِّصْفَ له مع سائر مَن وقع فى ذلك النصف معه، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهماً، فوقع السهمُ للنبى صلى الله عله وسلم وطائفة معه فى ثمانية عشر سهماً، ووقع سائرُ الناس

في باقيها، وكُلُّهُم ممن شهد الحُديبية ثم خَيْبَرَ، وليست الحصونُ التى أسلمها أهلُها بعد الحصار والقتال صُلحاً، ولو كانت صُلحاً لملكها

أهلُها كما يملك أهلُ الصُّلْحِ أرضَهم وسائر أموالهم، فالحق فى هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا آخر كلام أبى عمر.
قلت: ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خَيْبَرَ كان بعضُها عَنوة، وبعضُها صلحاً، والكُتيبة أكثُرها عَنوةً، وفيها صلح، قال مالك: والكُتيبة أرضُ خَيْبَرَ، وهو أربعون ألف عَذق.
وقال مالك: عن الزهري، عن ابن المسيب: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح بعض خيبر عنوة".
فصل
ثم انصرف رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن خَيْبَر إلى وادى القُرَى، وكان بها جماعةٌ من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعةٌ من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهودُ بالرمى، وهم على غير تعبئةٍ، فقُتِلَ مِدْعَمٌ عبدُ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النَّاس: هنيئاً له الجنَّةُ، فقال النبىُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَلاَّ والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِم، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً "، فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أو شِرَاكين، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أوْ شراكان مِنْ نارٍ".

فعبَّأ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه لِلقتال، وصفَّهم، ودفع لواءه إلى سعدِ بْنِ عُبادة، ورايةً إلى الحُباب بن المنذر، ورايةً إلى سَهل بن حُنيف، وراية إلى عَبَّاد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحقنوا دماءَهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبيرُ بن العوَّام، فقتله، ثم برز آخرُ، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه فقتله، حتى قُتِلَ منهم أحد عشرَ رجلاً، كلما قُتِلَ منهم رجلٌ، دعا مَن بقى إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضُر ذلك اليومَ، فيُصلِّى بأصحابه، ثم يعودُ فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمْسوا، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطَوْا ما بأيديهم، وفتحها عَنوة، وغنمه اللهُ أموالهم، وأصابُوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً، وأقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوادى القُرَى أربعةَ أيَّام، وقسم ما أصابَ على أصحابه بوادى القُرَى، وترك الأرضَ والنخل بأيدى اليهود، وعامَلهم عليها، فلما بلغ يهودَ تيماءَ ما واطأ عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَ خَيْبَر وفَدَك ووادى القُرَى، صالحوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقاموا بأموالهم، فلما كانَ زمنُ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهود خَيْبَر وفَدَك، ولم يُخرج أهلَ تيماء ووادى القُرَى، لأنهما داخلتان فى أرض

الشام، ويرى أن ما دون وادى القُرَى إلى المدينة حِجاز، وأن ما وراء ذلك مِن الشام وانصرف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راجعاً إلى المدينة.

(3/355)

فلما كانَ ببعضِ الطريق، سار ليله حتَّى إذا كان ببعض الطريق أدركهم الكَرى، عرَّس، وقال لبلال: "اكلأ لَنا اللَّيْلَ" [فصلَّى بلالٌ ما قُدِّر له، ونام رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه فلما تقاربَ الفجرُ استند بلال إلى راحِلته مُواجه الفجر]، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ، فكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّلَهُم استيقاظاً، فَفَزِعَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "أىْ بلالُ" ؟ فقال: أخذَ بنفسِى الذى أخَذَ بِنَفْسِكَ، بأبى أنتَ وأمِّى يا رسولَ اللهِ. فاقتادوا رواحلهم شيئاً حتى خرجُوا مِن ذلك الوادى، ثم قال: "هذا وادٍ به شَيْطَانٌ"، فلما جاوزه، أمرهم أن ينزِلُوا وأن يتوضؤوا، ثم صلَّى سُنَّة الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، وصلَّى بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم وقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إنَّ اللهَ قَبضَ أَرْوَاحَنا، ولَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إلَيْنَا فى حِين غَيْرِ هذا، فإذا رَقَدَ أحَدُكُم عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إليها فَلْيُصَلِّها كمَا كانَ يُصَلِّيهَا فى وَقْتِهَا" ، ثم التفتَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبى بكر فقال: "إنَّ الشَّيْطَانَ أتى بِلالاً، وهُوَ قائِمٌ يُصَلِّى فَأضْجَعَه فَلَمْ يَزَلْ يُهدِّئه كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبىُّ حَتَّى نام "، ثم دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر.وقد رُوى أن هذه القصة كانت فى مرجعهم مِن الحدَيبية، ورُوى أنها كانت فى مرجعهم مِن غزوة تبوك، وقد روى قِصَّة النومِ عن صلاةِ

(3/356)

الصبح عِمرانُ بن حُصين،
ولم يُوقِّت مدتَها، ولا ذكر فى أى غزوة كانت، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما فى قصة طويلة محفوظة.
وروى مالك، عن زيد بن أسلم: أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل.
وقد روى شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبى علقمة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحُديبية، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَكْلَؤنا" ؟. فقال بلال: أنا... فذكر القصة.
لكن قد اضطربت الرواةُ فى هذه القصة، فقال عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة، عن جامع: إن الحارس فيها كان ابنَ مسعود، وقال غُنْدَرٌ عنه: إن الحارس كان بلالاً، واضطربت الرواية فى تاريخها، فقال المعتمِرُ بنُ سليمان: عن شعبة عنه: إنها كانت فى غزوة تبوك، وقال غيرُه عنه: إنها كانت فى مرجعهم من الحُديبية، فدل على وهمٍ وقع فيها، ورواية الزهرى عن سعيد سالمة مِن ذلك.. وبالله التوفيق.

فصل فى فقه هذه القصة
فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتُها حينَ يستيقظ أو يذكرُها.
وفيها: أن السنن الرواتبَ تُقضَى، كما تُقضَى الفرائض، وقد قضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الفجر معها، وقضى سُنَّةَ الظهر وحدها، وكان هَديُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاءَ السنن الرواتب مع الفرائض.
وفيها: أن الفائتة يُؤذَّن لها ويُقام، فإن فى بعض طرق هذه القصة، أنه أمر بلالاً، فنادى بالصلاة، وفى بعضها: فأمر بلالاً، فأذَّن وأقام ذكره أبو داود.
وفيها: قضاء الفائتة جماعة.
وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: "فليُصلِّها إذا ذكرها"، وإنما أخَّرها عن مكان مُعرَّسِهم قليلاً، لكونه مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خيرٍ منه، وذلك لا يفُوِّت المبادرة إلى القضاء، فإنهم فى شغل الصلاة وشأنها.
وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة فى أمكنة الشيطان. كالحمَّام، والحُشِّ بطريق الأَوْلى، فإن هذه منازلُه التى يأوى إليها ويسكُنها، فإذا كان النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ترك المبادرةَ إلى الصلاة فى ذلك الوادى، وقال: "إن به شيطاناً" ، فما الظن بمأوى الشيطان وبيته.

فصل
ولما رجع رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائِحَهم التى كانوا منحُوهم إياها مِن النخيل حين صار لهم بخَيْبَر مالٌ ونخيلٌ، فكانت أمُّ سُليم وهى أم أنس بن مالك أعطت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقاً، فأعطاهن أُمَّ أيمن مولاته، وهى أم أسامة بن زيد، فردَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أم سُليم عِذاقها، وأعطى أُم أيمن مكانهن من حائطه مكانَ كل عَذق عشرة.
فصل
وأقام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى المدينة بعد مقدَمه مِن خَيْبَر إلى شوَّال، وبعث فى خلال ذلك السرايا.
فمنها: سريةُ أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه إلى نجدٍ قِبَلَ بنى فَزارة، ومعه سلمةُ بنُ الأكوع، فوقع فى سهمه جاريةٌ حسناء، فاستوهبها مِنه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة.
ومنها: سريةُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ثلاثين راكباً نحو هوازن، فجاءهم الخبر، فهربوا وجاؤوا محالهم، فلم يَلْقَ منهم أحداً، فانصرف راجعاً إلى المدينة، فقال له الدليل: هل لك فى جمعٍ من خَثْعَم

جاؤوا سائرين، وقد أجدبت بلادُهم ؟ فقال عمر: لم يأمرنى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم، ولم يَعْرِضْ لهم.
ومنها: سرية عبد الله بن رواحة فى ثلاثين راكباً، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رِزَام اليهودى، فإنه بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يجمع غَطفان لِيغزوه بهم، فأتوه بخَيْبَر فقالوا: أرسلنا إليك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليستعملك على خَيْبَر، فلم يزالوا حتى تَبِعَهم فى ثلاثين رجلاً مع كُلِّ رجل منهم رديفٌ من المسلمين، فلما بلغوا قَرقرة نِيار وهى من خَيْبَر على ستة أميال ندم يسير، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس، ففطن له عبد الله بن أنيس، فزجر بعيره، ثم اقتحم عن البعير يسوقُ القوم حتى إذا استمكن مِن يسير، ضرب رجله فقطعها، واقتحم يسير وفى يده مِخرشَ من شوحط، فضرب به وجه عبد الله فشجَّه مأمومَة، فانكفأ كُلُّ رجل من المسلمين على رديفه، فقتله غيرَ رجل مِن اليهود أعجزهم شداً، ولم يُصَبْ مِن المسلمين أحدٌ، وقدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبصق فى شجَّة عبد الله بن أنيس، فلم تَقِحْ، ولم تُؤذه حتى مات.
ومنها: سريةُ بشير بن سعد الأنصارى إلى بنى مُرَّة بفدك فى ثلاثين رجلاً، فخرج إليهم، فلقى رِعاء الشاء، فاستاق الشاءَ والنَّعم، ورجع إلى المدينة، فأدركه الطلبُ عند الليل، فباتُوا يرمونهم بالنَبْلِ حتى فنى نَبْلُ بشير وأصحابه، فولّى منهم مَنْ ولّى، وأُصيب منهم مَنْ أصيب،

وقاتل بشير قتالاً شديداً، ورجع القومُ بنَعمهم وشائهم، وتحامل بشيرٌ حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهود حتى برِئت جِراحه، فرجع إلى المدينة
ثم بعث رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية إلى الحُرَقَةِ من جُهينة، وفيهم أسامةُ بن زيد، فلما دنا منهم، بعث الأميرُ الطلائع، فلما رجعوا بخبرهم، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً، وقد احتلبوا وهدؤوا، قام فحمدَ الله، وأثنى عليه بما هو أهلُه، ثم قال: أوصيكم بتقوى الله وحدَه لا شريكَ له، وأن تُطيعونى، ولا تعصونى، ولا تُخالفوا أمرى، فإنه لا رأى لمن لا يُطاع، ثم رتبهم وقال: يا فلان، أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يُفارِقْ كلٌ منكما صاحِبَه وزميله، وإياكم أن يَرْجع أحد منكم، فأقول: أين صاحبكَ ؟ فيقول: لا أدرى، فإذا كَبَّرتُ، فكبِّروا، وجرَّدوا السيوف، ثم كَبَّروا، وحملوا حملة واحدة، وأحاطُوا بالقوم، وأخذتهم سيوفُ الله، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا، وشعارهم: أَمِتْ أَمِتْ، وخرج أسامة فى أثر رجل منهم يقال له مِرداسُ بن نَهِيك، فلما دنا منه، وَلَحَمَهُ بالسيف، قال: لا إله إلا الله، فقتله، ثم استاقوا الشَّاءَ والنَّعم والذُّرِّيَّة، وكانت سُهمانُهم عشرة أبعرة لكل رجُل أو عِدْلَها من النَّعم، فلما قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُخبر بما صنع أسامة، فكَبُر ذلك عليه، وقال: "أقتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ؟" فَقَالَ: إنَّمَا قالها متعوِّذاً، قال: "فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه" ثم قال: "مَنْ لَكَ بلا إله إلاَّ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ "، فما زال يُكرر ذلك عليه حتى تمنَّى أن يكون أسلمَ يومئذ وقال:

يا رسولَ الله ؛ أُعطِى الله عهداَ ألا أقتُل رجلاَ يقول: لا إله إلا الله، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بعدى" فقال أسامة: بعدك.

فصل

وبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالب بن عبد الله الكَلبى إلى بنى المُلَوَّح بالكَدِيد، وأمره أن يُغير عليهم.

قال ابن إسحاق: فحدَّثنى يعقوبُ بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجهنى، عن جندب بن مَكيث الجُهنى، قال: كنتُ فى سريته، فمضينا حتى إذا كنا بِقَدِيد لَقِينَا به الحارث بن مالك بن البَرْصَاء الليثى، فأخذناه، فقال: إنما جئتُ لأسلِم، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنتَ إنما جئتَ لِتسلم، فلا يضرُّك رِباطُ يوم وليلة، وإن كنتَ على غير ذلك، استوثقنا مِنك، فأوثقه رباطاً وخلَّف عليه رُويجلاً أسود، وقال له: امكث معه حتى نمر عليك، فإذا عَاَزَّك، فاحتَّز رأسَه، فمضينا حتى أتينا بطن الكَدِيد، فنزلناه عشيةً بعد العصر، فبعثنى أصحابى إليه، فَعَمَدْتُ إلى تل يُطلعنى على الحاضر، فانبطحتُ عليه، وذلك قبلَ غروبِ الشمس، فخرج رجل منهم، فنظر فرآنى منبطحاً على التل، فقال لامرأته: إنى لأرى سَواداً على هذا التلِّ ما رأيتُه فى أَوَّلِ النهار، فانظرى لا تكونُ الكِلابُ اجترَّت بعضَ أوعيتك، فنظرتْ، فقالت: لا واللهِ لا أفقد شيئاً. قال:

فناولينى قوسى وسهمين من نبلى، فناولته، فرمانى بسهم، فوضعه فى جنبى، فنزعته فوضعتُه ولم أتحرك، ثم رمانى بالآخر، فوضعه فى رأس منكبى، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما واللهِ، لقد خالطه سهامى، ولو كان ربيئةً لتحرَّك، فإذا أصبحتِ، فابتغى سَهْمَىَّ فخُذيهما لا تمضغهما الكلاب علىَّ، قال: فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم، واحتلبُوا وسكنوا، وذهبت عَتَمَةُ الليل، شننا عليهم الغارة، فقتلنَا مَن قتلنا، واستقنا النَّعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخُهم إلى قومهم، وخرجنا سِراعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحِبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخُ الناس، فجاءنا ما لا قِبَلَ لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطنُ الوادى مِن قُدَيْدٍ، أرسل اللهُ عزَّ وجَلَّ من حيث شاء سيلاً، لا واللهِ ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحد يَقْدَمُ عليه، فلقد رأيتُهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يَقْدِرُ أحد منهم أن يقدَم عليه، ونحن نَحْدوها، فذهبنا سِراعاً حتى أسندناها فى المُشلَّل، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القومَ بما فى أيدينا.

وقد قيل: إن هذه السرية هى السرية التى قبلها.. والله أعلم.

فصل

ثم قدم حُسيل بن نُويرة، وكان دليلَ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خَيْبَر، فقال

له النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما وراءك"؟ قال: تركتُ جمعاً من يَمَن وغَطَفَان وحيَّان، وقد بعث إليهم عُيينة: إما أن تسيروا إلينا، وإما أن نَسيرَ إليكم، فأرسلوا إليه أن سِرْ إلينا، وهم يُريدونك، أو بعضَ أطرافك، فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر وعمر، فذكر لهما ذلك، فقالا جميعاً: ابعث بشير بن سعد، فعقد له لواء، وبعث معه ثلاثمائة رجل، وأمرهم أن يسيروا الليل، ويكمنُوا النهار، وخرج معهم حُسيل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النَّهارَ، حتى أتوا أسفلَ خَيْبَر، حتى دَنَوْا مِن القوم، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبرُ جمعهم فتفرَّقوا، فخرج بشير فى أصحابه حتى أتى محالَّهم، فيجدُها ليس بها أحد، فرجع بالنَّعم، فلما كانوا بسلاح، لَقُوا عيناً لعُيينة، فقتلوه، ثم لقُوا جمعَ عُيينة وعُيينة لا يشعُرُ بهم، فناوشوهم، ثم انكشفَ جمع عُيينة، وتبعهم أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصابُوا منهم رجلين، فَقَدِمُوا بهما على النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسلما فأرسلهما.
وقال الحارث بن عوف لعُيينة وقد لقيه منهزماً تعدُو به فرسه: قف. قال: لا أقدِرُ خلفى الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تُبصرَ بعضَ ما أنت عليه، وأن محمداً قد وطأ البلادَ، وأنت تُوضع فى غير شىء؟ قال الحارث: فأقمتُ مِن حين زالت الشمسُ إلى الليل وما أرى أحداً، ولا طلبوه إلا الرعبَ الذى دخله.
فصل
وبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أبى حَدْرَدٍ الأسلمى فى سَرِيَّة، وكان مِن قصته ما ذكر ابن إسحاق، أن رجلاً من جُشَم بنِ معاوية، يقال له:

قيس بن رفاعة، أو رِفاعة بن قيس، أقبل فى عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يُريد أن يجمع قَيْساً على محاربة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ذا اسم وشَرَفٍ فى جُشَم، قال: فدعانى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلين من المسلمين، فقال: "اخرُجُوا إلى هذا الرَّجُلِ حَتَّى تَأتُوا مِنْهُ بِخَبَرٍ وعِلْمٍ" ، فقدَّم إلينا شارفاً عجفاءَ، فَحُمِلَ عليها أحدُنا، فواللهِ ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجالُ من خلفها بأيديهم حتى استقلَّت وما كادت، وقال: "تَبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ" فخرجنا ومعنا سِلاحُنا من النبل والسيوف، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضرِ مع غروب الشمس، فكَمَنْتُ فى ناحيةٍ، وأمرتُ صاحبىَّ، فكمنا فى ناحية أخرى مِن حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتمانى قد كبَّرتُ وشددتُ فى ناحية العسكر، فكبِّرا وشُدَّا معى، فواللهِ إنَّا كذلك ننتظر أن نرى غِرة أو نرى شيئاً، وقد غَشِيَنَا الليلُ حتى ذهبت فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح فى ذلك البلد، فأبطأ عليهم، حتى تخوَّفُوا عليه، فقام صاحبُهم رِفاعة بن قيس، فأخذ سيفَه، فجعله فى عنقه، وقال: واللهِ لأتبَعَنَّ أثر راعينا هذا، واللهِ لقد أصابه شرٌ، فقال نفر ممن معه: واللهِ لا تذهبُ، نحنُ نكفيكَ. فقال: واللهِ لا يذهبُ إلا أنا. قالوا: فنحن معك، وقال: واللهِ لا يتبعُنى منكم أحد، وخرج حتى يمرَّ بى، فلما أمكننى، نفحتُه بسهم فوضعتُه فى فؤاده، فواللهِ ما تكلَّم، فوثبتُ إليه فاحتززتُ رأسه، ثم شددتُ فى ناحية العسكر، وكبَّرتُ، وشدَّ صاحبَاى فكبَّرا، فواللهِ ما كان إلا النجاءُ ممن كان فيه: عندك عندك بكلِّ ما قدرُوا عليه من نسائهم وأبنائهم، وما خفَّ معهم من أموالهم،

واستقنا إبلاً عظيمة، وغنماً كثيرة، فجئنا بها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجئتُ برأسه أحمله معى، فأعطانى من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيراً فى صداقى، فجمعتُ

إلىَّ أهلى، وكنتُ قد تزوجتُ امرأة من قومى، فأصدقتها مائتى درهم، فجئتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أستعينُه على نكاحى، فقال: "والله ما عندى ما أعينك"، فلبثتُ أياماً، ثم ذكر هذه السرية.
فصل
[فى بعثه سرية إلى إضَم]
وبعث سرية إلى إضَم، وكان فيهم أبو قَتادة، ومُحلِّم بن جَثَّامة فى نفر من المسلمين، فمرَّ بهم عامِرُ بن الأضبط الأشجعي على قَعودٍ له معه مُتَيِّعٌ له، ووطَبٌ مِن لَبن، فسلَّم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحُلِّم بنُ جَثَّامة فقتله لشئ كان بينه وبينه، وأخذ بعيرَه ومُتَيِّعه، فلما قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبرُوه الخبر، فنزل فيهم القرآن: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيَرةٌ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتبَيَّنُواْ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً} [النساء:94]، فلما قدموا، أُخْبِرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أقتلتَه بعد ما قال آمنتُ بالله؟".

ولما كان عامُ خَيْبَر، جاء عُيينةُ بن بدرٍ يطلُب بِدَمِ عامر بن الأضبط الأشجعى وهو سيِّدُ قَيْس، وكان الأقرعُ بنُ حابسٍ يرُدُّ عن مُحَلِّم، وهو سيدُ خِنْدِف، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوم عامر: "هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الآن مِنَّا خَمْسِينَ بَعيراً وخَمْسِينَ إذا رَجَعْنَا إلى المدينة"؟ فقال عُيينةُ بنُ بدر: واللهِ لا أدعُه حتى أُذيقَ نساءه من الحُرقة مثل ما أذاق نسائى، فلم يزل به حتَّى رضُوا بالدية، فجاؤوا بمُحلِّم حتى يستغفر له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قام بين يديه، قال: "اللهُمَّ لا تَغْفِرْ لمحلِّم" وقالها ثلاثاً، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه.
قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك، قال ابن إسحاق: وحدَّثنى سالم أبو النضر، قال: لم يقبلوا الديةَ حتى قام الأقرعُ بنُ حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر قَيْس ؛ سألكم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتيلاً تترُكُونه لِيُصلحَ به بين النَّاس، فمنعتمُوه إياه. أفأمِنْتُم أن يغضَبَ عليكم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيغضبَ اللهُ عليكم لِغضبه، أو يلعَنَكُم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيلعَنَكُم اللهُ بلعنته، واللهِ لتُسْلِمُنَّه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لآتِيَنَّ بخمسين من بنى تميم كُلُّهم يشهدُون أن القتيل ما صلَّى قَط فلأطُلَّنَّ دمه، فلما قال ذلك: أخذُوا الدية.

(3/367)

فصل
فى سرية عبد الله بن حُذافة السَّهمى
ثبت فى "الصحيحين" من حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: نزلَ قولُه تعالى: {يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ}[النساء: 59]، فى عبد الله بن حُذافة السَّهمى بعثه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سَرِيَّةٍ.
وثبت فى "الصحيحين" أيضاً من حديث الأعمش، عن سعيد بن عُبيدة، عن أبى عبد الرحمن السُّلَمى، عن علىٍّ رضى الله عنه، قال: استعملَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلاً مِنَ الأنصارِ على سَرِيَّةٍ، بعثَهم وأمرهم أن يسمعُوا له ويُطِيعُوا، قال: فأغضبُوه فى شىءٍ، فقال: اجمعوا لى حَطَباً، فجمعوا، فقال: أوْقِدُوا نارا، فأوقَدُوا، ثم قال: ألم يَأْمُرْكُم رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تسمعُوا لى وتُطيعوا؟ قالُوا: بَلَى، قال: فادْخُلُوهَا، قال: فنظر بعضُهم إلى بعضٍ، وقالُوا: إنما فَرَرْنَا إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن النَّار. فَسَكَنَ غَضَبُهُ، وطُفِئَتِ النَّارُ، فلما قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرُوا ذلك له فقال: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إنَّمَا الطَّاعَةُ فى المَعْرُوف".

(3/368)

وهذا هو عبد الله بن حُذافة السَّهمى.
فإن قيل: فلو دخلُوها دخلُوها طاعة للهِ ورسُولِه فى ظنهم، فكانوا متأوِّلين مخطئين، فكيف يُخَلَّدُون فيها؟ قيل: لما كان إلقاءُ نفوسهم فى النار معصيةً يكونون بها قاتِلى أنفسهم، فهمُّوا بالمُبَادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هُو طاعةٌ وقُربة، أو معصيةٌ؟ كانوا مُقْدِمينَ على ما هو محرَّم عليهم، ولا تَسوغُ طاعةُ ولى الأمر فيه، لأنه لا طاعةَ لمخلوق فى معصيةِ الخالق، فكانت طاعةُ مَنْ أمرهم بدخول النار معصيةً للهِ ورسوله، فكانت هذه الطاعة هى سببَ العُقوبة، لأنها نفسُ المعصية، فلو دخلُوها، لكانُوا عُصاةً للهِ ورسولِه، وإن كانوا مطيعين لولى الأمر، فلم تدفع طاعتُهم لولى الأمرِ معصيتَهم للهِ ورسوله، لأنهم قد عَلِمُوا أن مَن قتل نفسه، فهو مستحِقٌ للوعيد، واللهُ قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يُقْدِمُوا على هذا النهى طاعة لمن لا تَجِبُ طاعتُه إلا فى المعروف.
فإذا كان هذا حُكْمَ مَنْ عذَّب نفسه طاعة لولى الأمر، فكيف مَن عذَّب مسلماً لا يجوز تعذيبُه طاعة لولى الأمر.
وأيضاً فإذا كان الصحابةُ المذكورون لو دخلُوها لما خرجوا منها مع قصدِهم طاعةَ اللهِ ورسوله بذلك الدخولِ، فكيف بمن حمله على ما

(3/369)

لا يجوزُ مِن الطاعة الرغبةُ والرهبةُ الدنيوية.
وإذا كان هؤلاء لو دخلُوها، لما خرجوا منها مع كونهم قصدُوا طاعة الأمير، وظنُّوا أن ذلك طاعةٌ للهِ ورسوله، فكيف بمن دخلها مِن هؤلاء المُلَبِّسين إخوان الشياطين، وأوهمُوا الجُهَّالَ أن ذلك ميراثٌ من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصيرُ عليهم بَرْداً وسلاماً، كما صارت على إبراهيم، وخيارُ هؤلاء ملبوسٌ عليه يظنُّ أنه دخلها بحال رحمانى، وإنما دخلها بحالِ شيطانى، فإذا كان لا يعلم بذلك، فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به، فهو مُلبِّسٌ على الناس يُوهمهم أنه مِن أولياء الرحمن، وهو مِن أولياء الشيطان، وأكثرُهم يدخلها بحال بُهتانى وتحيُّل إنسانى، فهم فى دخولها فى الدنيا ثلاثةُ أصناف: ملبوسٌ عليه، وملبِّس، ومتحيِّل، ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى

(3/370)

فصل: فى عُمرة القضيَّةِ
قال نافع: كانت فى ذى القَعدة سنةَ سبع، وقال سليمان التَّيمى: لما رجعَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خيبر، بعث السَّرايا، وأقام بالمدينةِ حتى استهل ذو القَعدة، ثم نادى فى النَّاس بالخروج.
قال موسى بن عقبة: ثم خرجَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العام المقبل مِن عام الحُديبية معتمراً فى ذى القَعدة سنةَ سبع، وهو الشهر الذى صدَّه فيه المشركون عن المسجدِ الحرام، حتى إذا بلغ يَأْجُج، وضع الأداة

(3/370)

كُلَّهَا: الجَحَف والمِجَانَّ، والنَّبل والرِّماح، ودخلوا بسلاح الراكبِ السيوفِ، وبعث رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعفرَ بنَ أبى طالب بين يديه إلى ميمونة بنتِ الحارث ابن حَزْنِ العامِرِيَّة، فخطبها إليه، فجعلت أمرَها إلى العبَّاس بن عبدِ المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحتَه، فزوَّجَهَا العباسُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قَدِمَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر أصحابه فقال: "اكْشِفُوا عَنِ المَنَاكِب، واسْعَوْا فى الطَّوَاف"، لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهم وقُوَّتَهم. وكان يُكايدُهم بكُلِّ ما استطاع، فوقف أهل مكة: الرجالُ والنساءُ والصبيانُ، ينظرون إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبدُ الله بنُ رواحة بين يدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرتجز متوشِّحاً بالسيف يقول:
خَلُّوا بَنى الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمنُ فى تَنْزِيلِهِ
فى صُحُفٍ تُتْلَى عَلى رَسُولِهِ ... يَارَبِّ إنِّى مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
إنِّى رَأَيْتُ الحَقَّ فى قبُولِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلى تَأْوِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِه ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلهِ
وتغيَّب رجال من المشركين كراهية أن ينظُروا إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَقَاً وغيظاً، فأقامَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثلاثاً، فلما أصبحَ مِن اليوم الرابع، أتاه سُهَيْلُ بنُ عمروٍ، وحُويطِبُ بنُ عبد العُزَّى،

ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى مجلسِ الأنصارِ يتحدَّث مع سعدِ بن عُبادة، فصاح حُويطب:

نناشدُك الله والعقد لما خرَجْتَ مِنْ أرضِنَا، فقد مضت الثلاثُ، فقال: سعد بن عُبادة: كذبتَ لا أمَّ لك، ليست بأرضِكَ ولا أرض آبائك، واللهِ لا نخرُج، ثم نادى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُويطِباً أو سُهيلاً، فقال : "إنِّى قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُم امْرَأةً فما يَضُرُّكُم أنْ أمْكُثَ حَتَّى أدْخُلَ بِهَا، ونَصْنَعَ الطَعَامَ، فَنَأكُل، وتَأكُلونَ مَعَنَا" ، فقالوا: نُنَاشِدُك الله والعقد إلا خرجتَ عنا، فأمر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا رافع، فأذَّنَ بالرحيل، وركِبَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نزلَ بطنَ سَرِف، فأقام بها، وخلَّف أبا رافع لِيحمِلَ ميمونَةَ إليه حين يُمسى، فأقام حتى قَدِمَتْ ميمونةُ ومَنْ معها، وقد لَقُوا أذى وعَناءً مِن سُفهاءِ المشركين وصِبيانهم، فبنى بها بِسَرِف، ثم أدلجَ وسار حتَّى قَدِمَ المدينة، وقدَّر اللهُ أن يكون قبر ميمونَةَ بِسَرِفَ حيث بنى بها.

فصل

وأما قولُ ابنِ عباس: "إن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ، وهُوَ مُحْرِمٌ، وبَنَى بِهَا وهُوَ حَلالٌ" فمما استدُرِكَ عليهِ، وعُدَّ من وهمه، قال سعيدُ بنُ المسيِّب: ووهم ابن عباس وإن كانت خالته، ما تَزَوَّجها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بعد ما حلَّ. ذكره البخارى.

وقال يزيدُ بن الأصم عن ميمونة: تزوَّجنى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ. رواه مسلم.

وقال أبو رافع: تزوَّجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيمونةَ، وهُوَ حلالٌ، وبَنَى بها وهُوَ حلال، وكُنْتُ الرَّسُولَ بينهما. صحَّ ذلك عنه.

وقال سعيدُ بنُ المسيِّب: هذا عبدُ الله بن عباس يزعُمُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونَة وهو مُحْرِمٍ، وإنما قَدِم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكَّةَ، وكان الحِلُّ والنكاحُ جميعاً، فشُبِّهَ ذلك على الناس.

وقد قيل: إنه تزوَّجها قبل أن يُحرم، وفى هذا نظر إلا أن يكونَ وكَّل فى العقد عليها قبل إحرامه، وأظنُّ الشافعىَّ ذكر ذلك قولاً، فالأقوال ثلاثة:

أحدها: أنه تزوَّجها بعد حلِّه من العُمرة، وهو قولُ ميمونة نفسها، وقولُ السفير بينها وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أبو رافع، وقولُ سعيد بن المسيِّب، وجمهورِ أهل النقل.

والثانى: أنه تزوَّجها وهو مُحرِم، وهو قولُ ابن عباس، وأهلِ الكوفة وجماعة

والثالث: أنه تزوَّجها قبل أن يُحرم.
وقد حُمِلَ قولُ ابن عباس أنه تزوجها وهو مُحْرِمٌ، على أنه تزوجها فى الشهر الحرام، لا فى حال الإحرام، قالوا: ويُقال: أحرم الرجلُ: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل فى الشهر الحرام، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر:
قَتلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِماً ... وَرِعاً فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولاَ
وإنما قتلُوه فى المدينة حلالاً فى الشهر الحرام.
وقد روى مسلم فى "صحيحه" من حديث عُثمانَ بن عفَّان رضى الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ".
ولو قُدِّرَ تعارضُ القولِ والفِعل ههنا، لوجب تقديمُ القولِ، لأن الفِعلَ موافق للبراءة الأصلية، والقولُ ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قُدِّمَ الفِعْلُ، لكان رافعاً لموجب القول، والقولُ رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزمُ تغييرُ الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام.. والله أعلم.
فصل
ولما أراد النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخروجَ مِن مكة، تبعتهم ابنةُ حمزةَ تُنادى:

يا عَمُّ يَا عَمُّ، فتناولها علىُّ بنُ أبى طالب رضى الله عنهُ، فأخذ بيدها، وقال لِفاطمة: دونك ابنةَ عمِّكِ، فحملتها، فاختصم فيها علىٌ وزيدٌ وجعفرٌ، فقال على: أنا أخذتُها، وهى ابنةُ عمى، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمى وخالتُها تحتى، وقال زيد: ابنةُ أخى، فقضى بها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخالتها، وقال: "الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"، وقال لعلى: "أَنْتَ مِنِّى وأَنَا مِنْكَ"، وقال لجعفر: "أَشْبَهْتَ خَلْقى وخُلُقى"، وقال لزيد: "أَنْتَ أَخُونَا ومَوْلاَنَا". متفق على صحته.
وفى هذه القصة مِن الفقه: أن الخالةَ مقدَّمة فى الحَضانة على سائر الأقارِبِ بعد الأبوين.
وأن تزوُّجَ الحاضِنَة بقريب من الطفل لا يسقط حضانَتَها، نص أحمد رحمه الله تعالى فى رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة، واحتج بِقصة بنتِ حمزة هذه، ولما كان ابنُ العم ليس مَحْرَماً لم يُفرِّق بينه وبين الأجنبى فى ذلك، وقال: تَزوُّجُ الحاضنة لا يُسقط حضانتها للجارية،وقال الحسن البصرى: لا يكون تزوُّجها مُسقطاً لحضانتها بحال ذَكَراً كان الولد أو أُنثى، وقد اختُلِف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال: أحدها: تسقط به ذَكَراً كان أو أُنثى، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات عنه.
والثانى: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم.

والثالث: إن كان الطفل بنتاً، لم تسقط الحضانةُ، وإن كان ذَكَراً سقطت، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقال فى رواية مهنا: إذا تزوجتِ الأمُّ وابنُها صغير، أُخِذَ منها، قيل له: والجارية مِثْلُ الصبىّ؟ قال: لا، الجاريةُ تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابنُ أبى موسى روايةً أخرى عنه: أنها أحقُّ بالبنت وإن تزوَّجت إلى أن تبلغ.

والرابع: أنها إذا تزوَّجت بنسيب مِن الطفل، لم تسقط حضانتُها، وإن تزوَّجت بأجنبى، سقطت، ثم اختلف أصحابُ هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكفى كونُه نسيباً فقط، مَحْرَمَاً كان أو غيرَ محرم، وهذا ظاهرُ كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

الثانى: أنه يُشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قولُ الحنفية.

الثالث: أنه يُشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل وِلادة، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قولُ بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعى.

وفى القصة حُجَّة لمن قدَّم الخالة على العمَّة، وقرابةَ الأُم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيَّةُ عمَّتها موجودةً إذ ذاك، وهذا قولُ الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

وعنه رواية ثانية: أن العمَّة مقدَّمة على الخالة، وهى اختيارُ شيخنا.

وكذلك نساءُ الأب يُقدَّمن على نساء الأم، لأن الولايةَ على الطفل فى الأصل للأب، وإنما قُدِّمتْ عليه الأمُّ لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناثُ أقومُ بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابةُ الأب أولى من قرابة الأُم، كما يكون الأبُ أولى مِن كل ذَكر سواه، وهذا قوى جداً.

ويُجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمَّتها بأن العمَّة لم تَطلُبِ الحضانة، والحضانة حق لها يُقضَى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفراً كان نائباً عنها فى طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها فى غيبتها.

وأيضاً فكما أن لِقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوَّجت، فللزوج أن يمنعها مِن أخذه وتفرغها له، فإذا رضىَ الزوج بأخذه حيث لا تسقطُ حضانتُها لِقرابته، أو لكون الطفل أُنثى على رواية، مُكِّنَتْ من أخذه وإن لم يرض، فالحق له، والزوج ههنا قد رضىَ وخاصم فى القصة، وصفيَّة لم يكن منها طلب.

وأيضاً فابنُ العم له حضانةُ الجارية التى لا تُشتَهى فى أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشتهَى، فله حضانتُها أيضاً، وتُسلَّم إلى امرأةٍ ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختارُ لأنه قريبٌ من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن يُشتهَى، فقد سُلِّمتْ إلى خالتها، فهى وزوجها من أهل الحضانة. والله أعلم.

وقول زيد: ابنة أخى، يُريد الإخاء الذى عقده رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين حمزةَ لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبلَ الهجرة على الحقِّ والمواساة، وآخى بين أبى بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين

عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبى وقاص، وبين أبى عبيدة وسالم مولى أبى حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله.والمرة

(3/377)

الثانية: آخى بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة.
فصل
واختُلِفَ فى تسمية هذه العُمرة بعُمرة القضاء، هل هو لكونها قضاءً للعُمرة التى صُدُّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدَّما، قال الواقدى: حدَّثنى عبد الله بن نافعٍ، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن هذه العُمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمِرُوا فى الشَّهرِ الذى حاصرهم فيه المشركون.
واختلف الفقهاءُ فى ذلك على أربعة أقوال:
أحدها: أن مَن أُحصر عن العُمرة يلزمه الهَدْى والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرُها عنه.
والثانى: لا قضاء عليه، وعليه الهَدْى، وهو قول الشافعى، ومالك فى ظاهرِ مذهبه، ورواية أبى طالب عن أحمد.
والثالث: يلزمه القضاء، ولا هَدْى عليه، وهو قول أبى حنيفة.
والرابع: لا قضاء عليه، ولا هَدْى، وهو إحدى الروايات عن أحمد.
فمَن أوجبَ عليه القضاء والهَدْىَ، احتج بأن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه نحروا الهَدْىَ حين صُدُّوا عن البيت، ثم قَضَوْا مِن قابل، قالوا: والعُمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوبُ إلا بفعلها، ونحر الهَدْى لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهِرُ الآية يُوجب الهَدْى، لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ} [البقرة: 196]
ومَن لم يُوجبهما، قالوا: لم يأمرُ النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين أُحصروا معه

(3/378)

بالقضاء ولا أحداً منهم، ولا وقف الحِلُّ على نحرهم الهَدْىَ، بل أمرهم أن يَحْلِقُوا رؤوسهم، وأمر مَن كان معه هَدْى أن ينحر هَدْيه.
ومَن أوجب الهَدْىَ دون القضاء احتج بقوله: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ}.
ومَن أوجب القضاء دون الهَدْى، احتج بأن العُمرة تلزم بالشروع، فإذا أُحْصِرَ، جاز له تأخيرُها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يُوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً، وبين فعلها فى وقت الإمكان شيئاً، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول، ويُوجب الهَدْىَ دون القضاء، لأنه جعل الهَدْىَ هو جميعَ ما على المُحْصَرِ، فدلَّ على أنه يُكتفى به منه. والله أعلم.
فصل

وفى نحره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أُحصر بالحديبية، دليلٌ على أن المحصَرَ ينحر هَدْيَه وقتَ حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان مُحْرِماً بعُمرة، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان:
أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح لأنه أحد النُسُكين، فجاز الحل منه، ونحرُ هَدْيه وقت حصره، كالعُمرة، لأن العُمرة لا تفوتُ، وجميعُ الزمان وقتٌ لها، فإذا جاز الحِلُّ منها ونحرُ هَدْيها مِن غير خشية فواتها، فالحجُّ الذى يُخشى فواته أولى، وقد قال أحمد فى رواية حنبل: إنه لا يَحلُّ، ولا ينحرُ الهَدْى إلى يوم النحر، ووجه هذا أنَّ للهدى محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقُطْ عنه محلُّ الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب فى محله الزمانى، وعلى هذا

القول لا يجوزُ له التحللُ قبلَ يوم النحر، لقوله: {ولاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ}[البقرة: 196]
فصل
وفى نحره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحِلِّه، دليلٌ على أن المُحصَر بالعُمرة يتحلل، وهذا قولُ الجمهور. وقد رُوى عن مالك رحمه الله: أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعُدُ صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية إنما نزلت فى الحُديبية، وكان النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه كُلُّهم مُحرمينَ بعُمرة، وحلُّوا كُلُّهم، وهذا مما لا يَشُكُّ فيه أحد مِن أهل العلم.
فصل
وفى ذبحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحُديبية وهى مِن الحل بالاتفاق، دليلٌ على أن المُحْصَرَ ينحر هَدْيه حيث أُحْصِرَ مِن حِل أو حَرَم، وهذا قولُ الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعى.
وعن أحمد رحمه الله رواية أُخرى، أنه ليس له نحرُ هَدْيه إلا فى الحرم، فيبعثُه إلى الحرم، ويُواطئ رجلاً على أن ينحرَه فى وقت يتحلل فيه، وهذا يُروى عن ابن مسعود رضى الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبى حنيفة.
وهذا إن صح عنهم فينبغى حملُه على الحصر الخاص، وهو أن يتعرَّضَ ظالِمٌ لجماعة أو لواحد، وأما الحصرُ العام، فالسُنَّة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلُّ على خلافه، والحُديبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعى: بعضُها من الحل، وبعضُها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها من

الحرم وإلا فهى من الحل باتفاقهم.
وقد اختلف أصحابُ أحمد رحمه الله فى المُحْصَر إذا قدر على أطراف الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم.
والصحيحُ: أنه لا يلزمُه، لأن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحرَ هَدْيَه فى موضعه مع قُدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر اللهُ سبحانه أن الهَدْىَ كان محبوساً

عن بلوغِ مَحلِّه، ونصبَ الهَدْى بوقوع فعل الصَّدِّ عليه، أي: صدُّوكم عن المسجد الحرام، وصدُّوا الهَدْى عن بلوغ محله، ومعلوم أن صَدَّهم وصدَّ الهَدْى استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يَصِلُوا فيه إلى محل إحرامهم، ولم يَصِلِ الهدىُ إلى محل نحره، والله أعلم.

(3/381)

فصل: فى غزوة مؤتة
وهى بأدنى البلقاءِ من أرض الشام، وكانت فى جُمادى الأُولى سنة ثمان، وكان سببُها أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث الحارث بن عميرٍ الأَزْدِى أحَد بنى لِهْب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بُصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى، فأوثقه رِباطاً، ثم قدَّمه فضرب عنقه، ولم يُقْتَل لِرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولٌ غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوثَ، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: "إنْ أُصيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أبى طالب عَلى النَّاس، فإنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ الله بْنُ رَواحة". فتجهَّز الناس وهُم ثلاثةُ آلاف، فلما حضر خروجُهم، ودَّع الناسُ

(3/381)

أُمراءَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلَّمُوا عليهم، فبكى عبدُ الله بنُ رواحة، فقالوا: ما يُبكيك؟ فقال: أما واللهِ ما بى حُبُّ الدنيا ولا صَبابَةٌ بكم، ولكنى سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ آيةً مِن كتاب الله يذكُر فيها النار: {وَإنْ مِنْكُمْ إلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً}[مريم: 71]، فلستُ أدرى كيف لى بالصَّدَرِ بَعْدَ الوُرُودِ؟ فقال المسلمون: صحبكم اللهُ بالسلامة، ودفعَ عنكم، وردّكم إلينا صالِحين، فقال عبد الله بن رواحة:
لِكِنَّنِى أَسْأَلُ الرَّحْمنَ مَغْفِرَةً ... وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبدَا
أَوْ طَعْنَةً بيَدى حَرَّان مُجْهِزَةً ... بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الأَحْشَاءَ والكَبِدا
حَتَّى يُقَالَ إذا مرُّوا عَلى جَدَثى ... يَا أَرْشَدَ اللهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدا
ثم مَضَوْا حتى نزلوا مَعَان، فبلغ الناسَ أن هِرَقْل بالبلقاء فى مائة ألفٍ مِن الروم، وانضمَّ إليهم مِن لَخم، وجُذام، وبَلْقَيْن، وبَهْرَاء، وبَلى، مائةُ ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقامُوا على مَعان ليلتين ينظرون فى أمرهم وقالوا: نكتُبُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنُخبِرُه بعدد عدونا، فإما أن يُمِدَّنا بالرجال، وإما أن يأمُرَنَا بأمره، فنمضى له، فشجع الناسَ عبدُ الله بن رواحة، فقال: يا قوم؛ واللهِ إنَّ الذى تكرهون للتى خرجتُم تطلبُون: الشهادة، وما نُقاتِلُ الناسَ بعدد ولا قُوَّة ولا كثرة، ما نُقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا به الله، فانطلِقُوا، فإنما هى إحدى الحُسنيين، إما ظَفَرٌ وإما شَهَادَةٌ.
فمضى الناسُ حتَّى إذا كانوا بتُخُوم البَلقاء، لقيتهم الجموعُ بقرية

(3/382)

يقال لها: مَشَارف، فدنا العدوُّ، وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتقى الناس عندها، فتعبَّى المسلمون، ثم اقتتلوا والرايةُ فى يد زيدِ بن حارثة، فلم يزل يُقاتل بها حتى شَاطَ فى رماح القوم وخرَّ صرِيعاً، وأخذها جعفرٌ، فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتالُ، اقتحم عن فرسه، فعقرَها، ثم قاتَل حتَّى قُتِلَ، فكان جعفر أوَّل مَن عَقَرَ فرسَه فى الإسلامِ عند القتال، فقُطِعَتْ يمينُه، فأخذ الراية بيساره، فَقُطِعَتْ يسارُه، فاحتضنِ الراية حتى قُتِلَ وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبدُ الله بن رَوَاحَةَ، وتقدَّم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزِلُ نفسه ويتردد بعض التردد، ثم نزل، فأتاه ابنُ عم له، بعَرق من لحم فقال: شُدّ بها صُلْبَك، فإنك قد لقيتَ في أَيَّامِكَ هذِهِ ما لقيت، فأخذها مِن يده، فانتهس منها نهسة، ثم سمع الحَطْمَةَ فى ناحية الناس، فقال: وأنت فى الدنيا، ثم ألقاه مِن يده، ثم أخذ سيفه وتقدَّم، فقاتل حتَّى قُتِلَ، ثم أخذ الراية ثابتُ بن أقْرَم أخو بنى عَجلان، فقال: يا معشر المسلمين؛ اصطلحُوا على رجل منكم، قالوا: أنتَ، قال: ما أنا بفاعلٍ، فاصطلح الناسُ على خالد بن الوليد، فلما أخذ الرايةَ، دافع القومَ، وحاش بهم، ثم انحاز بالمسلمين، وانصرف بالناس.

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذى فى "صحيح البخارى" أن الهزيمة كانت على الروم.

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأُخرى.

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسولَه مِن يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه،

وقال: "لَقَدْ رُفِعُوا إلىَّ فى الجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فى سَرِيرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رواحة ازْوِرَاراً عَنْ سَرِيرِ صَاحِبَيْهِ، فقلت: عَمَّ هذَا؟ فقيل لى: مَضَيا، وتَرَدَّدَ عَبْدُ اللهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى".

وذكر عبدُ الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن ابن المسيِّب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُثِّلَ لى جَعْفَرٌ وَزَيدٌ وابْنُ رَوَاحةَ فى خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْداً وابْنَ رَواحَةَ فِى أَعْناقِهما صُدُود، ورَأَيْتُ جَعْفَراً مُسْتَقِيماً لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قال: فَسَأَلْتُ أوْ قِيلَ لى: إنَّهما حِينَ غَشِيَهُمَا المَوْتُ أَعْرَضَا أو كأَنَّهُمَا صَدَّا بِوُجُوهِهما، وأمَّا جَعْفَرٌ فَإنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ".

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى جعفر: "إنَّ الله أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطيرُ بِهِمَا فى الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ ".

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: "وجدنا ما بين صدرِ جعفر ومنكبيه وما أقبلَ منه، تِسعين جِراحةً ما بين ضربةٍ بالسيف وطعنة بالرمح".

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن منْية على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبر أهلِ مُؤْتة، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنْ شِئْتَ فَأخْبِرْنى، وإنْ شِئْتَ

أَخْبَرْتُكَ" ، قال: أخبرنى يا رسولَ الله، فأخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرَهُم كُلَّهُ، ووصفَهُم له، فقال: والَّذِى بعثَكَ بالحقِّ، ما تركتَ من حديثهم حرفاً واحداً لم تذكُرْه، وإن أمرهم لكما ذكرتَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ اللهَ رَفَعَ لى الأرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكَهُمْ".
واستُشهدَ يومئذ: جعفرٌ، وزيدُ بن حارثة، وعبدُ الله بن رواحة، ومسعود ابن الأوس، ووهبُ بن سعد بن أبى سَرْح، وعبَّادُ بن قيس، وحارثةُ بن النعمان، وسُراقة بنُ عمرو بن عطية، وأبو كُلَيب وجابر ابنا عمرو بن زيد، وعامر وعمرو ابنا سعيد ابن الحارث، وغيرهم.
قال ابن إسحاق: وحدَّثنى عبد الله بن أبى بكر أنه حُدِّثَ عن زيد بن أرقم قال: كنتُ يتيماً لعبد الله بن رواحة فى حجره فخرج بى فى سفره ذلك مُردِفى على حَقيبة رَحْلِه، فواللهِ إنه ليسيرُ ليلةً إذ سمعتُه وهو يُنشد:
إذا أَدْنَيْتِنِى وَحَمَلْتِ رَحْلِى ... مَسِيرَةَ أرْبَعٍ بَعْدَ الحِسَاءِ
فَشَأْنَكِ فانْعَمِى وخَلاَكِ ذَمٌ ... وَلاَ أَرْجِعْ إلَى أَهْلى وَرَائِى
وَجَاءَ المُسْلِمُونَ وَغَادَرُونى ... بِأَرْضِ الشَّام مُسْتَنْهَى الثَّواءِ
فصل
وقد وقع فى الترمذى وغيره أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكَّة يومَ الفتح وعبدُ الله ابن رواحة بين يديه ينشد: خَلُّوا بَنِى الكفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الأبيات.

(3/385)

وهذا وهم، فإن ابنَ رواحة قتل فى هذه الغزوة، وهى قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنْشَدُ بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

(3/386)

فصل: فى غزوة ذات السلاسل
وهى وراء وادى القُرى بضم السين الأُولى وفتحها لغتان وبينها وبينَ المدينة عشرةُ أيام، وكانت فى جُمادى الآخرة سنة ثمان.
قال ابن سعد: بلغ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جمعاً مِن قُضاعة قد تجمَّعُوا يُرِيدُونَ أن يدنُوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرَو بن العاص، فعقد له لواءً أبيض، وجعل معه رايةً سوداءَ، وبعثه فى ثلاثمائة مِن سَراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرساً، وأمره أن يستعينَ بمن مرَّ به من بَلِيٍّ، وعُذْرَةَ، وبَلْقَين، فسار اللَّيل، وكَمَن النهار، فلما قَرُبَ مِن القوم، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فبعث رافعُ بن مَكِيثٍ الجُهَنى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمدُّه، فبعث إليه أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح فى مائتين، وعقد له لِواء، وبعث له سَراة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمرُ، وأمره أن يلحقَ بعمرو، وأن يكونا جميعاً ولا يختلِفا، فلما لحق به، أراد أبو عبيدةَ أن يَؤُمَّ الناسَ، فقال عمرو: إنما قَدِمْتَ علىَّ مدداً وأنا الأميرُ، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يُصلِّى بالناس، وسار حتى وطئ بلاد

(3/386)

قضاعة، فدوّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، ولقى فى آخر ذلك جمعاً، فحمل عليهم المسلمون فهربُوا فى البلاد، وتفرَّقُوا، وبعث عوفَ بن مالك الأشجعى بريداً إلى رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بقُفولهم وسلامتهم وما كان فى غزاتهم.
وذكر ابنُ إسحاق نزولَهم على ماء لِجُذام يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلاسل.
قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن داود، عن عامر قال: بعثَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيشَ ذاتِ السَّلاسِل، فاستعمل أبا عُبيدة على المهاجرينَ، واستعمل عَمْرو بنَ العاص على الأعراب، وقال لهما: "تَطَاوَعا" قال: وكانوا أُمِرُوا أن يُغيرُوا على بَكر، فانطلق عمرو، وأغار على قُضاعة لأن بكراً أخوالُه، قال: فانطلق المغيرةُ بن شعبة إلى أبى عُبيدة فقال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم، فليس لك معه أمرٌ، فقال أبو عبيدة: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن نَتَطَاوَعَ، فأنا أُطيع رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن عصاه عمرو.
فصل
وفى هذه الغزوة احتلم أميرُ الجيش عَمْرُو بن العاص، وكانت ليلةً باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيمَّمَ وصلَّى بأصحابه الصُّبح،

(3/387)

فذكرُوا ذلك للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "يا عمرو؛ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟". فأخبره بالذى منعه من الاغتسال، وقال: إنى سمعتُ اللهَ يقول: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ، إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمَاً}[النساء: 29]، فضَحِكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَقُلْ شيئاً، وقد احتجَّ بهذه القِصَّةِ مَنْ قال: إنَّ التيممَ لا يرفعُ الحَدَث، لأن النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماهُ جُنباً بعد تيممه، وأجابَ مَن نازعهم فى ذلك بثلاثة أجوبة:
أحدها: أن الصحابة لما شَكَوْه قالوا: صلَّى بنا الصبحَ، وهو جُنُب، فسأله النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وقال: "صَلَّيْتَ بِأَصحابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" ، استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعُذره، وأنه تيمَّم للحاجة، أقرَّه على ذلك.
الثانى: أن الرواية اختلفت عنه، فرُوى عنه فيها أنه غسل مغابِنه وتوضَّأ وضوءه للصلاة، ثم صلَّى بهم، ولم يذكر التيممَ، وكأن هذه الرواية أقوى مِن رواية التيمم، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر روايةَ التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصلُ من الأول، لأنه عن عبدالرحمن بن جُبير المصرى، عن أبى القيس مولى عمرو، عن عمرو. والأولى التى فيها التيمُم، من رواية عبد الرحمن بن جُبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

(3/388)

الثالث: أن النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يستعلِمَ فقهَ عمرو فى تركه الاغتسال، فقال له: "صَلَّيْتَ بأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟". فما أخبره أنه تيمَّم للحاجة علم فقهه، فلم يُنكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم والله أعلم خَشيةَ الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غيرُ منكر على فاعلها، فعُلِم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه، والله أعلم.

فصل: فى سرية الخَبَطَ

وكان أميرها أبا عُبيدة بن الجرَّاح، وكانت فى رجَب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيِّد الناس فى كتاب "عيون الأثر" له، وهو عندى وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعثَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا عُبيدة بن الجرَّاح فى ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمرُ بن الخطاب إلى حىٍّ من جُهينة بالقِبْلِيَّة مما يلى ساحِلَ البحر، وبينها وبين المدينة خمسُ ليال، فأصابهم فى الطَّرِيق جوعٌ شديد، فأكلوا الخَبَطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثمَّ انصرفوا، ولم يلقَوْا كَيْداً، وفى هذا نظر، فإن فى "الصحيحين" من حديث جابر قال: "بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ثلاثمائة راكب، أميرُنا أبو عبيدة بن الجرَّاح نَرْصُدُ عِيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَطَ، فسمى جيشَ الخَبَطِ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثمَّ نحر ثلاث جزائر، ثمَّ نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عُبيدة نهاه،

فألقى إلينا البحرُ دابَّةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصفَ شهرٍ، وادهنا مِن وَدَكها حتى ثَابتْ إلينا أجسامُنا، وصَلُحت، وأخذ أبو عُبيدة ضِلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطولِ رجُل فى الجيش، وأطولِ جملٍ، فحُمِلَ عليه ومرَّ تحتَه، وتزودنا من لحمه وَشَائقَ، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرنا له ذلكَ، فقال : "هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ تُطْعِمُونَا"؟، فأرسلنا إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه فأكل".

قلتُ: وهذا السياقُ يدل على أن هذه الغزوةَ كانت قبل الهُدنة، وقبلَ عُمرةِ الحُديبية، فإنه مِن حين صالح أهلَ مكة بالحُديبية لم يكن يرصُدُ لهم عِيراً، بل كان زمنَ أمنٍ وهُدنة إلى حين الفتح، ويبعُدُ أن تكون سرية الخَبَطِ على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصُّلح، ومرَّة بعده.. والله أعلم.

فصل: فى فقه هذه القصة

ففيها جوازُ القِتال فى الشَّهرِ الحَرامِ إن كان ذِكْرُ التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر والله أعلم أنه وهم غيرُ محفوظ، إذ لم يُحفظ

عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه غزا فى الشهرِ الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعثَ فيه سريَّة، وقد عيَّرَ المشركون المسلمين بقتالهم فى أوَّل رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى، فقالُوا: استحلَّ محمَّدٌ الشهرَ الحرامَ، وأنزل الله فى ذلك: {يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: 217]، ولم يثبُت نسخُ هذا بنص يجبُ المصيرُ إليه، ولا أجمعتِ الأُمةُ على نسخه، وقد استُدِلَّ على تحريم القتال فى الأشهر الحُرُم بقوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: 5]، ولا حُجَّة فى هذا، لأن الأشهر الحُرُم ههنا هى أشهر التسيير الأربعة التى سيَّر الله فيها المشركين فى الأرض يأمنُون فيها، وكان أولها يومَ الحج الأكبر عاشرَ ذى الحِجَّة، وآخِرُها عاشِر ربيع الآخر، هذا هو الصحيحُ فى الآية لوجوه عديدةٍ، ليس هذا موضعها

وفيها: جوازُ أكل ورق الشجرِ عند المخمَصَةِ، وكذلك عُشْبُ الأرض.

وفيها: جوازُ نهى الإمام وأميرِ الجيش للغُزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجُوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظَهرهم عِند لقاء عدُوِّهم، ويجب عليهم الطاعةُ إذا نهاهم.

وفيها: جوازُ أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل فى قوله عَزَّ وجَلَّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}[المائدة: 3]، وقد قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ}[المائدة: 5] ، وقد صحَّ عن أبى بكر الصِّدِّيق، وعبدِ الله بن عباس، وجماعةٍ من الصحابة، أن صيدَ البحر ما صِيد منه، وطعامَه ما مات فيه، وفى السنن: عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ

والجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فالكَبِدُ والطِّحَالُ"حديث حسن، وهذا الموقوف فى حكم المرفوع، لأن قولَ الصحابى: "أُحِلَّ لنا كذا، وحُرِّمَ علينا" ينصَرِفُ إلى إحلال النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحريمه.

فإن قيل: فالصحابةُ فى هذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما همّوا بأكلها قالُوا: إنها ميتة، وقالوا: نحنُ رسلُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحنُ مضطرون، فأكلُوا، وهذا دليلٌ على أنهم لو كانوا مستغنين عنها، لما أكلُوا منها.

قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيأ الله لهم مِن الرزق أطيَبه وأحلَّه، وقد قال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بعد أن قَدِمُوا: "هَلْ بَقِىَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَئ"؟ قالوا: نعم، فأكل منه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: "إنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ لَكُم"، ولو كان هذا رِزق مضطر لم يأكل منه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساغَ لهم أن يدَّهِنُوا من وَدَكهَا ويُنجِّسوا به ثيابهم وأبدانَهم، وأيضاً فكثير من الفقهاء لا يُجَوِّز الشبعَ مِن الميتة، إنما يُجَوِّزون منها سدَّ الرمق، والسَّرِيَّة أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمِنُوا، وتزوَّدوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلالُ بهذه القصة إذا كانت تلك الدابَّة قد ماتت فى البحر، ثم ألقاها ميتةً، ومن المعلوم، أنه كما يُحتَمَلُ ذلك يُحتمل أن يكون البحرُ قد جَزَرَ عنها، وهىَ حية، فماتت بمُفارقة

الماء، وذلك ذكاتُها وذكاةُ حيوان البحر، ولا سبيلَ إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفى بعض طرق الحديث: "فجَزَرَ البَحْرُ عَنْ حُوتٍ كالظَّرِبِ".
قيل: هذا الاحتمالُ مع بُعده جِداً، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة، فإن مثلَ هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون فى لُجَّةِ البحر وثَبَجِهِ دون ساحِلِه، وما رقَّ منه ودنا من البر، وأيضاً فإنه لا يكفى ذلك فى الحِلِّ، لأنه إذا شك فى السبب الذى مات به الحيوان، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح؟ لم يَحِلَّ الحيوانُ، كما قال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الصيد يُرمى بالسهم، ثم يُوجد فى الماء: "وإنْ وَجَدْتَّه غَرِيقاً فى المَاء، فلا تأكلْهُ فإنَّكَ لا تَدْرِى الماءُ قَتَلَه أَوْ سهمك"، فلو كان الحيوانُ البحرىُّ حراماً إذا مات فى البحر، لم يُبَحْ، وهذا مما لا يُعلم فيه خلاف بين الأئمة.
وأيضاً فلو لم تكن هذه النصوصُ مع المبيحين، لكان القياسُ الصحيحُ معهم، فإن الميتة إنما حُرِّمَتْ لاحتقان الرُّطوباتِ والفضلاتِ والدمِ الخبيث فيها، والذكاةُ لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سببَ الحِلِّ، وإلا فالموتُ لا يقتضى التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصُلُ بغيرها، وإذا لم يكن فى الحيوان دم وفضلاتٌ تُزيلها الذكاة، لم يَحْرُمْ بالموت، ولم يُشترط لحِلِّه ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجَسُ بالموت ما لا نَفس له سائلة، كالذُّباب والنَّحلة، ونحوهما، والسمكُ من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقِن بموته، لم يَحِلَّ لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بينَ موته فى الماء وموتِه خارجَه، إذ من المعلوم أن موتَه فى البر لا يُذهِبُ تلك الفضلات التى تُحرِّمُه عند المحرِّمين إذا مات فى البحر، ولو لم يكن فى المسألة نصوص، لكان هذا القياسُ كافياً.. والله أعلم.

فصل
وفيها دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان فى حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدمِ تمكنهم مِن مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضى الله عنهما بينَ يدى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى عدةٍ من الوقائع، وأقرَّهُما على ذلك، لكن فى قضايا جزئية مُعيَّنة، لا فى أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يَقَعْ منْ أحدٍ من الصحابة فى حضوره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البتة.

فصل: فى الفتح الأعظم
الذى أعزَّ اللهُ به دينَه، ورسولَه، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده وبيتَه الذى جعله هُدىً للعالمين مِن أيدى الكفار والمشركين، وهو الفتحُ الذى

استبشر به أهلُ السماءِ، وضربت أطنابُ عِزِّه على مَناكِبِ الجوزاء، ودخل الناسُ به فى دِين اللهِ أفواجاً، وأشرق به وجهُ الأرض ضِياءً وابتهاجاً، خرج له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتائِبِ الإسلام، وجُنود الرحمن سنةَ ثمانٍ لعشر مَضَيْنَ مِن رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهْمٍ كُلْثوم بن حُصين الغِفارى. وقال ابن سعد: بل استعمل عبدَ الله بْنَ أُمِّ مكتُوم.
وكان السبب الذى جرَّ إليه، وحدا إليه فيما ذكر إمامُ أهل السير والمغازى والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار، أن بنى بَكر بن عبدِ مناة

بن كِنانة عَدَتْ على خُزاعة، وهُمْ على ماءٍ يُقال له: الوتير، فبيَّتُوهم وقتلُوا منهم، وكان الذى هاج ذلك أن رجلاً من بنى الحضرمى يقال له: مالكُ بن عبَّاد خرج تاجراً، فلما توسَّط أرضَ خُزاعة، عَدَوْا عليه فقتلُوه، وأخذُوا مالَه، فعدت بنُو بكر على رجل من بنى خُزاعة فقتلُوه، فعدت خُزاعة على بنى الأسود، وهم سَلْمَى وكُلثوم وذُؤَيْب، فقتلوهُم بِعَرَفة عند أنصاب الحَرَمِ، هذا كُلُّهُ قَبْلَ المبعث، فلما بُعِثَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغلَ الناسُ بشأنه، فلما كان صُلْحُ الحُديبية بينَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينَ قريش، وقع الشرطُ: أنه مَن أحبَّ أن يدخل فى عَقد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهدِهِ، فَعَلَ، ومَن أحبَّ أن يدخلُ فى عَقد قريش وعَهدهم، فعل، فدخلت بنو بكر فى عَقد قُريش وعهدهم، ودخلت خُزاعة فى عَقد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهده، فلما استمرَّت الهُدنة، اغتنمها بنو بكر من خُزاعة، وأرادوا أن يُصيبُوا منهم الثأرَ القديم، فخرج نوفلُ بنُ معاوية الدِّيلى فى جماعة مِن بنى بكر، فبيَّت خُزاعة وهم على الوَتير، فأصابُوا منهم رجالاً، وتناوشُوا واقتتلوا، وأعانت قُريش بنى بكر بالسِّلاح، وقاتلَ معهم مِن قريش مَن قاتل مستخفياً ليلاً، ذكر ابن سعد منهم: صفوان بن أمية، وحُويطب بن عبد العُزَّى، ومِكْرز بن حفص، حتى حازوا خُزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه، قالت بنو بكر: يا نوفل؛ إنَّا قد دخلنا الحرم، إلهك إلهك. فقال كلمة عظيمة: لا إله لَهُ اليوم، يا بنى بكر أصيبُوا ثأركم، فلعمرى إنكم لتسرِقُون فى الحرم أفلا تُصيبُونَ ثأركُم فيه؟ فلما دَخَلَتْ خُزاعة مكة، لجؤوا إلى دار بُديل بن ورقاء الخُزاعى ودار مولى لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخُزاعى حتى

قَدِمَ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، فوقف عليه، وهو جالس فى المسجد بين ظهرانى أصحابه فقال:
يارِبِّ إنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّدا ... حِلْفَ أَبينَا وَأبيهِ الأتْلَدا
قَدْ كُنْتُمُ وُلْداً وكُناوَالِدا ... ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدا
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللهُ نَصراً أَبَدا ... وادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدا ... أَبْيَضَ مِثْلَ البدْرِ يَسْمو صُعُدَا
إنْ سِيمَ خَسْفاً وَجْهُهُ تَرَبَّدَا ... فى فَيلَقٍ كالبَحْرِ يَجْرِى مُزْبِدا

إنَّ قُرَيْشاً أَخْلَفُوكَ المَوْعِدا ... ونَقَضُوا مِيثَاقَكَ المُؤَكَّدَا
وَجَعَلُوا لِى فِى كَدَاءٍ رَصَدَا ... وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعو أحدَا
وَهُمْ أذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا ... هُمْ بَيَّتُونَا بِالوَتِيرِ هُجَّدَا
وَقَتَلُونَا رُكَّعَاً وَسُجَّدَا
يقول: قُتِلْنَا وقَدْ أَسْلَمْنَا، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُصِرْتَ يَا عَمْرو بنَ سالم"، ثم عرضَتْ سحابةٌ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "إنَّ هذه السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بنى كَعْبٍ"، ثم خرج بُديل بنُ ورقاء فى نَفَرٍ من خُزاعة، حتى قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبروه بما أُصيب منهم، وبمُظَاهَرَةِ قريشٍ بنى بكر عليهم، ثم رجعُوا إلى مكة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس: "كَأَنَّكُم بأَبِى سُفْيانَ، وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ العَقْدَ وَيَزِيدَ فى المُدَّة".
ومضى بُديل بنُ ورقاء فى أصحابه حتى لَقُوا أبا سفيانَ بنَ حرب بعُسفان وقد بعثته قريش إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشُدَّ العقدَ، ويزيدَ فى المدة، وقد رَهِبُوا الذى صنعوا، فلما لقى أبو سفيان بُديلَ بن ورقاء، قال: من أين

(3/396)

أقبلتَ يا بُديل؟ فظنَّ أنه أتى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: سِرتُ فى خُزاعة فى هذا الساحل، وفى بطن هذا الوادى، قال: أَوَ ما جئتَ محمداً؟ قال: لا، فلما راح بُديل إلى مكة، قال أبو سفيان: لئن كان جاء المدينة، لقد علفَ بها النوى، فأتى مَبْرَكَ راحِلته، فأخذ من بعرها، ففتَّه، فرأى فيها النوى، فقال: أحلفُ باللهِ لقد جاء بُديل محمداً.
ثم خرج أبو سفيان حتى قَدِمَ المدينة، فدخل على ابنتِه أُمِّ حبيبة، فلما ذهب لِيجلس على فِراش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَوَتْهُ عنه، فقال: يا بُنية؛ ما أدرى أرغبتِ بى عن هذا الفراش، أم رغبتِ به عنى؟ قالت: بل هو فِراشُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنت مُشركٌ نَجَسٌ، فقال: واللهِ لقد أصابك بعدى شر.
ثم خرج حتى أتى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكلَّمه، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، ثم ذهبَ إلى أبى بكر، فكلَّمه أن يُكَلِّمَ لَهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما أنا بفاعِل، ثم أتى عُمَرَ بنَ الخطاب فكلَّمه، فقال: أنا أشفعُ لكم إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فواللهِ لو لم أجد إلا الذَّرَّ لجاهدتُكم به، ثم جاء فدخل على علىِّ بن أبى طالب، وعنده فاطِمَةُ، وحسنٌ غلامٌ يَدِبُّ بين يديهما، فقال: يا علىُّ؛ إنك أمسُّ القوم بى رحماً، وإنى قد جئتُ فى حاجة، فلا أرْجِعَنَّ كما جئتُ خائباً، اشفع لى إلى محمد، فقال: ويحك يا أبا سُفيان، واللهِ لقد عزم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمر ما نستطيعُ أن نُكَلِّمَه فيه، فالتفتَ إلى فاطمة فقال: هَلْ لَكِ أَنْ تأمُرى ابْنَك هذا، فيجير بينَ الناس،فيكون سيدَ العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: واللهِ ما يبلغُ ابنى ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحدٌ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: يا أبا الحسن؛ إنى أرى الأمورَ قد اشتدت علىَّ، فانصحنى، قال: واللهِ ما أعلم لك شيئاً يُغنى عنك،

ولكنك سَيدُ بنى كِنانة، فقم فأجِرْ بين الناس، ثم الحق بأرضك، قال: أَوَ ترى ذلك مغنيا عنى شيئاً، قال: لا واللهِ ما أظنه، ولكنِّى ما أجد لك غيرَ ذلك، فقام أبو سفيان فى المسجد فقال: أيها الناس؛ إنى قد أجرتُ بين الناس، ثم ركب بعيره، فانطلق فلما قدم على قريش، قالوا: ما وراءك؟ قال: جئتُ محمداً فكلَّمتُه، فواللهِ ما ردَّ علىَّ شيئاً، ثم جئتُ ابن أبى قُحافة، فلم أجد فيه خيراً، ثم جئتُ عمر بن الخطاب، فوجدته أعدى العدُو، ثم جئتُ علياً فوجدته ألين القوم، قد أشار علىَّ بشئ صنعته، فواللهِ ما أدرى، هل يُغنى عنى شيئاً، أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرنى أن أجير بين الناس، ففعلتُ، فقالُوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويلَك، واللهِ إن زاد الرجلُ على أن لعب بك، قال: لا واللهِ ما وجدتُ غير ذلك.

وأمر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ بالجَهَازِ، وأمر أهله أن يُجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضى الله عنها، وهى تُحَرِّكُ بعضَ جهازِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أى بُنيَّة؛ أمركنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز. قال: فأين تَرَيْنَهُ يُريد، قالت: لا والله ما أدرى.

ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالجد والتجهيز، وقال: "اللهُمَّ خُذِ العُيُونَ والأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتَها فى بِلاَدِهَا"، فتجهز الناسُ.

فكتب حاطِبُ بن أبى بَلْتَعَةَ إلى قُريش كتاباً يُخبرهم بمسيرِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تُبلغه قريشاً،

فجعلته فى قُرون فى رأسها، ثم خرجَتْ به، وأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخبرُ مِن السماءِ بما صنع حاطب، فبعث علياً والزُبير، وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد والزبير، فقال: انطلقا حتَّى تأتيا رَوْضَةَ خاخ، فإنَّ بها ظعينة معها كِتاب إلى قُريش، فانطلقا تَعَادى بهما خَيْلُهما، حتى وجدا المرأةَ بذلك المكانِ، فاستنزلاها، وقالا: معكِ كتابٌ؟ فقالت: ما معى كتاب، ففتشا رَحْلها، فلم يجدا شيئاً، فقال لها على رضى الله عنه: أحِلفُ باللهِ ما كذبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا كذبنا، واللهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أو لنُجَرِّدَنَّكِ، فلما رأت الجدَّ منه، قالت: أعْرِضْ، فأعرض، فحلَّت قُرون رأسها، فاستخرجت الكِتاب منها، فدفعته إليهما، فأتيا به رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا فيه: مِن حاطب ابنِ أبى بَلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاطباً، فقال: ما هذا يا حَاطِبُ؟ فقال: لا تَعْجَل علىَّ يا رسولَ الله، واللهِ إنى لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتددتُ، ولا بدَّلْتُ، ولكنى كُنْتُ امرءاً مُلْصَقاً فى قريش لستُ من أنفسهم، ولى فيهم أهل وعشيرة

وولد، وليس لى فيهم قرابة، يحمونهم، وكان مَنْ معكَ لهم قراباتٌ يحمونهم، فأحببتُ إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى، فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: دعنى يا رسول الله أضرب عُنُقَهُ، فإنه قد خان اللهَ ورسوله، وقد نافق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إنَّهُ قَدْ شَهدَ بَدْراً، وما يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ الله قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم" فَذَرَفَتْ عَيْنَا عمر وقال: الله ورسوله أعلم.

ثم مضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ صائِم، والناسُ صِيامٌ، حتى إذا كانوا بالكُدَيد وهو الذى تسميه النَّاسُ اليومَ قُدَيْداً أفطرَ وأفطرَ الناسُ معه.
ثم مضى حتى نزلَ مرَّ الظَّهْرَانِ، وهو بطن مَرٍّ، ومعه عشرةُ آلاف، وعمَّى اللهُ الأخبارَ عن قريش، فهم على وَجَلٍ وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسَّسُ الأخبار، فخرج هو وحكيمُ بنُ حِزام، وبُدَيْلُ بنُ ورقاء يتحسَّسُونَ الأخبار، وكان العبَّاسُ قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً، فلقى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجُحْفَةِ، وقيل: فوق ذلك، وكان ممن لقيه فى الطريق ابنُ عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبدُ الله بنُ أبى أُميَّة لقياه بالأبواء، وهما ابن عمِّه وابنُ عمَّته، فأعرض عنهما لِما كان يلقاه منهما مِن شِدَّةِ الأذى والهَجْوِ، فقالت له أُمُّ سَلَمة: لا يَكُن ابنُ عمِّكَ وابنُ عمَّتك أشقى الناس بك، وقال علىّ لأبى سفيان فيما حكاه أبو عمر: ائتِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ وجهه، فقل له ما قال إخوةُ يوسف ليوسف: {تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ}[يوسف: 91]. فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسنَ منه قولا، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف: 92]، فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها:
لَعَمْرُك إنِّى حينَ أَحْمِلُ رايةً ... لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللاَّتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ
لَكا لمُدْلِجِ الحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهفَ ... هذَا أوانى حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِى
هَدَانِى هَادٍ غَيْرُ نَفْسِى وَدَلَّنِى ... عَلى اللهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مُطَرَّدِ
فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدرَه وقال: "أَنْتَ طَرَّدْتَنِى كُلَّ مُطَرَّدٍ" ،

وحَسُنَ إسلامُه بعد ذلك.
ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ أسلم حياءً منه، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحبه، وشهد له بالجنَّة، وقال: "أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلَفاً مِنْ حَمْزَة "، ولما حضرته الوفاةُ، قال: لا تَبْكُوا علىَّ، فواللهِ ما نطقتُ بخطيئة منذ أسلمتُ
فلما نزل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ الظهران، نزله عشاء، فأمر الجيشَ، فأوقدوا النيران، فأُوقِدَت عشرةُ آلاف نار، وجعل رسولُ الله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحَرَسِ عُمَرَ بنَ الخطَّاب رضى الله عنه، وركب العباسُ بغلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيضاء، وخرج يلتمِسُ لعله يجد بعضَ الحطَّابة، أو أحداً يُخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يدخلها عَنْوَةً، قال: واللهِ إنى لأسير عليها إذ سمعتُ كلامَ أبى سفيان وبُديل بن ورقاء وهُما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيتُ كالليلة نيراناً قطُّ ولا عسكراً، قال: يقولُ بديل: هذه واللهِ خزاعة حَمَشَتْهَا الحَرْبُ، فيقول أبو سفيان: خُزاعة أقلُّ وأذلُّ من أن تكون هذه نيرانها وعسكَرها، قال: فعرفتُ صوته، فقلت: أبا حنظلة، فعرف صوتى، فقال: أبا الفضل؟ قلتُ: نعم، قال: مالك فِداك أبى وأمى؟ قال: قلتُ: هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الناس، واصباحَ قُريش واللهِ، قال: فما الحيلةُ فِداك أبى وأمى؟ قلت: واللهِ لئن ظَفِرَ بك لَيَضْرِبَنَّ عُنقَكَ، فاركب فى عجزِ هذه البغلة حتى آتىَ

بِكَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأستأمنه لك، فركب خَلْفِى ورجع صَاحِبَاه، قال: فجئتُ به، فكلما مررتُ به على نار من نيران المسلمين، قالوا: مَنْ هذَا؟، فإذا رأوْا بغلةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا عليها، قالوا: عمُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بغلته، حتى مررتُ بنارِ عمر بن الخطاب، فقال: مَن هذا؟ وقام إلىَّ، فلما رأى أبا سفيان على عَجزِ الدابة، قال: أبو سفيان عَدُوُّ اللهِ، الحمد للهِ الذى أمْكَنَ مِنْكَ بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحوَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وركضتُ البغلة، فَسَبَقَتْ، فاقتحمتُ عن البغلة، فدخلتُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودخل عليه عُمَرُ، فقال: يا رسولَ الله؛ هذا أبو سفيان، فدعنى أضْرِبْ عنقه، قال: قلتُ: يا رسول الله؛ إنى قد أجرته، ثم جلستُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذتُ برأسه، فقلتُ: واللهِ لا يُناجيه الليلةَ أحد دونى، فلما أكثر عُمَرُ فى شأنه، قلتُ: مهلاً ياعمر، فواللهِ لو كان مِن رجال بنى عدى بْنِ كعب ما قُلْتَ مِثْلَ هذا، قال: مهلاً يا عبَّاسُ، فواللهِ لإسْلامُكَ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ إسْلام الخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، ومَا بي إلا أنِّى قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إسْلامَكَ كَانَ أحبَّ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إسلام الخطَّاب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذْهَبْ بِهِ يا عبَّاسُ إلى رَحْلِك، فإذا أصْبَحْتَ فَأتنى به، فذهبتُ فلما أصبحتُ، غدوتُ به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رآه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانِ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله"؟ قال: بأبى أنتَ وأمى، ما أحلمكَ، وأكرمَكَ، وأوصلَكَ، لقد ظننتُ أن لو كان مع اللهِ إلهٌ غيرُه، لقد أغنى شيئاً بعد، قال: "ويحَكَ يا أبا سفيان، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّى رَسُولُ الله"؟ قال: بأبى أنتَ وأمى، ما أحلمكَ وأكرمَكَ وأوصلَكَ، أما هذه، فإن فى النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس: ويحكَ أسلم، واشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله قبل أن

تُضَرَبَ عُنقُك، فأسلم وشَهِدَ شهادةَ الحق، فقال العباسُ: يا رسولَ اللهِ؛ إن أبا سفيان رَجُلٌ يُحِبُّ الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: "نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أبى سُفيان، فهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَه، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرام، فَهُوَ آمن".
وأمر العباسَ أن يَحبِسَ أبا سفيان بمضيقِ الوادى عند خَطْمِ الجبلِ حتى تَمُرَّ به جنودُ الله، فيراها، ففعل، فمرَّتِ القبائلُ على راياتها، كلما مرَّتْ به قبيلةٌ قال: يا عباسُ؛ مَنْ هذه؟ فأقول: سُليم، قال: فيقول: مالى ولِسُليم، ثم تمرُّ به القبيلة، فيقول: يا عباسُ؛ مَنْ هؤلاء؟ فأقول: مُزَيْنَة، فيقول: مالى ولمُزَيْنَة، حتى نَفَدَتِ القبائلُ، ما تَمُرُّ به قبيلة إلا سألنى عنها، فإذا أخبرتُه بهم قال: مالى ولبنى فلان، حتى مرَّ به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى كتيبتِه الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يُرى منهم إلا الحَدَق مِن الحديد، قال: سبحان اللهِ يا عباس، مَن هؤلاء؟ قال: قلتُ: هذا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قِبَلٌ ولا طاقة، ثم قال: واللهِ يا أبا الفضل؛ لَقَدْ أصْبَحَ مُلْكُ ابن أخيك اليَوْمَ عظيماً، قال: قلتُ: يا أبا سفيان؛ إنها النُّبوة، قال: فنعم إذاً، قال: قلتُ: النَّجاء إلى قومك.
وكانت رايةُ الأنصار مع سعد بن عُبادة، فلما مرَّ بأبى سفيان، قال له: اليَوْم يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليومَ تُسْتَحَلُّ الحُرْمةُ، اليَوْمَ أذَلَّ اللهُ قُرَيْشاً.
فلما حاذى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا سفيان، قال: يارسولَ الله؛ ألم تسمعْ ما قال سعد؟ قال: "وما قال"؟، فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عَوْف: يا رسولَ الله؛ ما نأمن أن يكون له فى قُريش صَوْلة، فقال رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلِ اليَوْمَ يَوْمٌ تُعَظَّمُ فيهِ الكَعْبَةُ، اليَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللهُ فيه قُرَيْشاً". ثم أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى سعد، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرُجْ عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: ورُوى أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزع منه الراية، دَفَعَها إلى الزبير.
ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قُريشاً، صرخ بأعلى صوته: يا معشرَ قُريش ؛ هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَلَ لكم به، فمَن دخل دارَ أبى سفيان، فهو آمن، فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة، فأخذت بشَاربه، فقالت: اقتلُوا الحَميت الدسم، الأحْمَشَ السَّاقين، قُبِّح مِن طَلِيعَةِ قوم، قال: ويلكم، لا تغرَّنَّكُم هذه مِن أنفسكم، فإنه قد جاءكم ما لا قِبَلَ لكم به، مَن دخل دار أبى سفيان، فهو آمن، ومَن دخل المسجد، فهو آمن، قالوا: قاتلكَ اللهُ، وما تُغنى عنا دارُك؟ قال: ومَن أغلق عليه بابه، فهو آمن، ومَن دخل المسجد، فهو آمن، فتفرَّق الناسُ إلى دورهم وإلى المسجد
وسار رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخل مكة من أعلاها، وضُرِبَتْ له هنالك قُبَّة، وأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلها من أسفلها، وكان على المُجَنِّبَةِ اليُمنى، وفيها أسلم، وسُليم، وغِفار، ومُزَيْنَة،

وجُهينة، وقبائل مِن قبائل العرب، وكان أبو عُبيدة على الرجالة والحُسَّرِ، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال لخالد ومَن معه: "إن عرضَ لكم أحدٌ من قُريش، فاحصدوهم حصداً حتى تُوافونى على الصَّفا"، فما عرض لهم أحد إلا أنامُوه، وتجمَّع سفهاء قريش وأخِفَّاؤُها مع عِكرمة بن أبى جهل، وصفوان بنِ أُميَّة، وسهيل بن عمرو بالخَنْدَمَةِ لِيقاتِلُوا المسلمين، وكان حِمَاسُ

(3/404)

بنُ قيس بن خالد أخو بنى بكر يُعِدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت له امرأتُه: لماذا تُعِدُّ ما أرى؟ قال: لِمحمد وأصحابه، قالت: واللهِ ما يقومُ لِمحمد وأصحابه شىء، قال: إنى واللهِ لأرجو أنْ أُخْدِمَك بعضهم، ثم قال:
إنْ يُقْبِلُوا اليَوْمَ فَمَا لى عِلَّهْ ... هذا سِلاَحٌ كَامِلٌ وألَّهْ
وذُو غِرارَيْنِ سَرِيعُ السَّلَهْ
ثم شهد الخَنْدَمَةَ مع صفوان وعِكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لَقِيَهُم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال، فقتل كُرز بن جابر الفهرى، وخُنَيْس بن خالد ابن ربيعة من المسلمين، وكانا فى خيل خالد بن الوليد، فشذَّا عنه، فسلكا طريقاً غيرَ طريقه، فقُتِلا جميعاً، وأُصيبَ من المشركين نحو اثنى عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم حِماس صاحبُ السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلقى علىَّ بابى، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:
إنَّكِ لَوْ شَهِدْتِ يَوْمَ الخَنْدَمَهْ ... إذْ فَرَّ صَفْوانُ وَفَرَّ عِكْرِمَهْ
وَاسْتَقْبَلَتْنَا بِالسُّيوفِ المُسْلِمَهْ ... يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمْجُمَهْ
ضَرْباً فلا تَسْمَعُ إلاَّ غَمْغَمَهْ ... لَهُمْ نَهِيتٌ حَوْلَنَا وَهَمْهَمَهْ
لَمْ تَنْطِقِى فى اللَّوْمِ أدْنَى كَلِمَهْ
وقال أبو هريرة: أقبلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخل مكة، فبعث الزبيرَ على إحدى المجنبتين، وبعث خالدَ بن الوليد على المجنبةِ الأُخرى، وبعث أبا عُبيدة ابنَ الجراح على الحُسَّر، وأخذوا بطن الوادى ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(3/405)

فى كتيبته، قال: وقد وبَّشت قريش أوباشاً لها، فقالوا: نُقَدِّم هؤلاء، فإن كان لِقريش شىء كنا معهم، وإن أُصيبُوا أعطينا الذى سُئِلنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا أبا هريرة"، فقلتُ: لَبَّيْكَ رسولَ الله وسعدَيك، فقال: "اهْتِفْ لى بالأنصار، ولا يَأْتِينى إلاَّ أنْصارى" ، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "أتَروْنَ إلى أوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأتْبَاعِهِم"؟ ثمَّ قال بيديه إحداهما على الأُخرى: "احْصُدُوهُم حَصْداً حتَّى تُوافُونِى بالصَّفَا"، فانطلقنا، فما يشاءُ أحد منا أن يقتُلَ منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجَّه إلينا شيئاً.
ورُكِزَتْ رايةُ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحَجُونِ عند مسجد الفَتْح.
ثم نهض رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمهاجرون والأنصار بينَ يديه،

وخلقَه وحولَه، حتى دخل المسجِدَ، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طافَ بالبيتِ، وفى يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطْعَنُها بالقوسِ ويقول: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، إنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً} [الإسراء: 81]{جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: 49] والأصنامُ تتسَاقَطُ على وجوهها.
وكان طوافُه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذٍ، فاقتصر على الطَّوافِ، فلما أكملهُ، دعا عثمان بنَ طلحة، فأخذ منه مفتاحَ الكعبة، فأمر بها

(3/406)

فَفُتحت، فدخلها فرأى فيها الصُّوَرَ، ورأى فيها صورةَ إبراهيم وإسماعيل يستقسمانِ بِالأَزْلاَمِ، فقال: "قَاتَلَهُم اللهُ، واللهِ إن اسْتَقْسما بِها قطُّ".
ورأى فى الكعبة حمامة من عِيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصُّوَرِ فمُحيت.
ثم أغلق عليه البابَ، وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجِدَارَ الذى يُقابل البابَ، حتى إذا كانَ بينَه وبينَه قدرُ ثلاثةِ أذْرُعٍ، وقف وصلَّى هناك، ثم دار فى البيت، وكبَّر فى نواحيه، ووحَّد الله، ثم فتح البابَ، وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنَعُ، فأخذَ بعضَادتى الباب، وهم تحتَه، فقال: "لا إلَهَ إلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، صَدَقَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، ألا كُلُّ مَأثُرَةٍ أوْ مَال أوْ دَم، فَهُو تَحْتَ قَدَمَى هاتين إلاَّ سِدَانة البيْتِ وسقَايةَ الحَاجِّ، ألا وَقَتْلُ الخَطَأ شِبْهُ العَمْدِ السَّوطُ والعَصا، ففيهِ الدِّيةُ مُغَلَّظَةً مائة مِنَ الإبلِ، أرْبَعُونَ مِنْهَا فى بُطُونِها أوْلادُها، يَا مَعْشَرَ قُرَيْش؛ إنَّ اللهَ قَدْ أذْهَبَ عَنْكُم نَخْوَةَ الجَاهِلِيَّةِ وتَعظُّمَها بالآباء، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرابٍ"، ثم تلا هذه الآية: {يَا أيُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا، إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقَاكُمْ، إنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[الحجرات: 13].
ثم قال: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْش؛ مَا تَرَوْنَ أنِّى فَاعِلٌ بكم"؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابنُ أخ كريم، قال: "فإنِّى أقولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لإخْوَتِهِ:

(3/407)

لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُم اليَوْمَ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ".
ثم جلس فى المسجد، فقام إليه علىٌّرضى الله عنه، ومفتاحُ الكعبة فى يده، فقال: يا رسول اللهِ؛ اجمَعْ لنا الحِجَابَة مع السِّقَاية صلَّى الله عليك، فقال رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَة"؟ فدُعِىَ له،

(3/408)

فقال له: هَاكَ مِفْتَاحَكَ يا عُثْمَانُ، اليَوْمُ يَوْمُ بِرٍّ وَوَفَاء".
وذكر ابن سعد فى "الطبقات" عن عثمان بن طلحة، قال: كنا نفتحُ الكعبةَ فى الجاهلية يومَ الاثنين، والخميس، فأقبلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يوماً يُريد أن يدخُلَ الكعبة مع الناس، فأغلظتُ له، ونِلتُ منه، فحلمَ عنِى، ثم قال: "يا عثمانُ؛ لعلَّك سترى هذا المِفتاح يوماً بيدى أضعهُ حيث شِئْتُ"، فقلتُ: لقد هلكت قريشٌ يومئذ وذلَّت، فقال: "بل عَمَرَتْ وعزَّتْ يومئذ"، ودخل الكعبة، فوقعت كلمتُه منى موقِعاً ظننتُ يومئذ أن الأمرَ سيصيرُ إلى ما قال، فلما كان يومُ الفتح، قال: يا عثمان؛ ائتنى بالمفتاح، فأتيتُه به، فأخذه منِّى، ثم دفعه إلىَّ وقال: "خُذُوها خَالِدَةً تَالِدَةً لا يَنْزِعُها مِنْكُم إلاَّ ظَالِمٌ، يا عُثمانُ؛ إنَّ اللهَ اسْتَأْمَنَكُم عَلَى بَيْتهِ، فَكُلُوا مِمَّا يَصِلُ إلَيْكُم مِنْ هذا البَيْت بالمَعْرُوف"، قال: فلما ولَّيتُ، نادانى، فرجَعْتُ إليه فقال: "أَلَمْ يَكُنِ الَّذى قُلْتُ لَكَ"؟ قال: فذكرتُ قوله لى بمكة قبل الهجرة: "لعلك سترى هذا المفتاح بيدى أضعه حيث شِئتُ"، فقلتُ: بلَى أَشْهَدُ أنَّكَ رَسُولُ الله.
وذكر سعيدُ بن المسيِّب أن العباس تطاولَ يومئذٍ لأخذ المفتاح فى رجال من بنى هاشم، فردَّه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عثمان بن طلحة.
وأمر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالاً أن يصعَد فيؤذِّنَ على الكعبة، وأبو سفيان بنُ حرب، وعتَّابُ بنُ أسيد، والحارثُ بنُ هِشام، وأشرافُ قريش جُلوسٌ بِفِناء الكعبة، فقال عتَّاب: لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سَمِعَ هذا، فيسمعَ منه ما يُغِيظُه، فقال الحارث: أما واللهِ لو أعلم أنه حقٌ لاتبعته،

(3/409)

فقال أبو سفيان: أما واللهِ لا أقول شيئاً، لو تكلمتُ، لأخبرت عنى هذه الحصباءُ، فخرج عليهم النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لهم: "قَدْ عَلِمْتُ الَّذِى قُلْتُم" ، ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتَّاب: نشهد أنكَ رسول الله، واللهِ ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخبرك
فصل
ثم دخل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دارَ أُمِّ هانئ بنت أبى طالب، فاغتسل، وصلَّى ثمانَ ركعات فى بيتها، وكانت ضُحَىً، فظنها مَن ظنها صلاةَ الضحى، وإنما هذه صلاةُ الفتح، وكان أمراءُ الإسلام إذا فتحوا حِصناً أو بلداً، صلَّوْا عَقِيبَ الفتح هذه الصلاةَ اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفى القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكراً لله عليه، فإنها قالت: ما رأيتُه صلاها قبلَها ولا بعدَها.
وأجارت أُم هانئ حَمَوَيْنِ لهَا، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانئ".

(3/410)

فصل
ولما استقر الفتح، أمَّنَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ كُلَّهُم إلا تسعة نَفَر، فإنه أمر بقتلهم،وإن وُجِدُوا تحتَ أستارِ الكعبةِ، وهم عبدُ الله بن سعد بن أبى سَرْح، وعِكْرِمةُ بن أبى جهل، وعبد العُزَّى بن خَطَل، والحارثُ بنُ نُفيل ابن وهب، ومَقِيس بن صُبابة، وهَبَّار بن الأسود، وقينتان لابن خَطَل، كانتا تُغَنِّيان بهجاءِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسارةُ مولاةٌ لبعض بنى

عبد المطلب.
فأما ابنُ أبى سَرْح فأسلم، فجاء به عثمانُ بن عفان، فاستأمن له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقومَ إليه بعضُ الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتدَّ، ورجع إلى مكة.
وأما عِكرمةُ بنُ أبى جهل، فاستأمَنَت له امرأتُه بعد أن فرَّ، فأمَّنه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ وأسلم وحَسُنَ إسلامه.
وأما ابنُ خَطَل، والحارث، ومَقِيس، وإحدى القَينتين، فقُتِلُوا، وكان مقيسٌ، قد أسلم، ثم ارتدَّ وقَتَلَ، ولَحِقَ بالمشركين، وأما هَبَّارِ بن الأسود، فهو الذى عرض لزينبَ بنتِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين هاجرت، فنخَس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينَها، ففرَّ، ثم أسلم وحَسُنَ إسلامُه.
واستؤمن رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسارة ولإحدى القَينتين، فأمَّنَهُمَا فأسلمتا.
فلما كان الغدُ مِن يوم الفتح، قامَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الناس خطيباً،

(3/411)

فَحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ومجَّده بما هُوَ أهلُه، ثم قال: "يا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأرْضَ، فهى حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ فيها دَماً أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقولوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وإنَّمَا حَلَّتْ لى سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كحُرْمَتِهَا بالأمْس، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ".
ولما فتح اللهُ مكة على رسوله، وهى بلدُه، ووطنُه، ومولدُه، قال الأنصار فيما بينهم: أترون رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ فتحَ الله عليه أرضَه وبلدَه أن يُقيمَ بها، وهو يدعو على الصفا رافِعاً يديه؟ فلما فرغ من دُعائه، قال: "ماذا قلتم"؟ قالوا: لا شىء يا رسولَ الله، فلم يَزَلْ بهم حتَّى أخبروه، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَعَاذَ الله، المحْيَا مَحياكُم، والمَمَاتُ مَمَاتُكم".
وهمَّ فَضَالةُ بن عُمير بن الملَّوح أن يقتُلَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه، قال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أفَضَالة"؟ قال: نعم فَضَالة يا رسولَ الله، قال: "ماذا كنتَ تُحَدِّثُ به نفسَك"؟ قال: لا شىء، كنتُ أذكر الله، فَضَحِكَ النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: "اسْتَغْفِرِ الله"، ثم وضع يده

(3/412)

على صدره، فسكن قلبُه، وكان فَضَالة يقول: واللهِ ما رَفَعَ يدَه عن صدرى حتى ما خَلَقَ اللهُ شيئاً أحبَّ إلىَّ منه، قال فَضَالة: فرجعتُ إلى أهلى، فمررتُ بامرأة كنتُ أتحدث إليها، فقالت: هلمَّ إلى الحديث، فقلت: لا، وانبعث فَضَالة يقول:

.قَالَتْ هَلُمَّ إلى الحَدِيثِ فَقُلْتُ لا ... يأْبَى عَلَيْكِ اللهُ والإسْلامُ
لَوْ قدْ رَأَيْتِ مُحَمَّداً وقَبِيلهُ ... بِالفَتْحِ يَوْمَ تُكَسَّرُ الأصْنَامُ
لَرَأَيْتِ دِينَ اللهِ أَضْحَى بَيِّناً ... والشِّرْكُ يَغْشِى وَجْهه الإظْلامُ
وفرَّ يومئذ صفوانُ بن أميَّة، وعِكرمةُ بنُ أبى جهل، فأما صفوانُ، فاستأمن له عُميرُ بن وهب الجُمَحى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَّنه وأعطاه عِمامته التى دخل بها مكة، فلحقه عميرٌ وهو يُريدُ أن يركب البحر فردَّه،فقال: اجعلنى فيه بالخيار شهرين، فقال: أنت بالخيار فيه أربعة أشهر.
وكانت أمُّ حكيم بنتُ الحارث بن هشام تحتَ عِكرمة بن أبى جهل، فأسلمت، واستأمنت له رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَّنه فَلَحِقَتْ بِهِ باليمن، فأمَّنته فردَّته، وأقرهما رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وصفوان على نكاحهما الأول.
ثم أمرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تميم بن أسيد الخُزاعى فجدَّد أنصاب الحرم.
وبثَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سراياه إلى الأوثان التى كانت حولَ الكعبة، فكُسِّرَتْ كُلُّهَا مِنها اللات والعُزَّى، ومنَاةُ الثالثةُ الأخرى، ونادى منادِيهِ بمكة: "مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فلا يَدَعْ فى بَيْتِهِ صَنماً إلا كسَره"

فبعث خالد بن الوليد إلى العُزَّى لِخمس ليالٍ بقينَ من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها فى ثلاثين فارساً مِن أصحابِهِ حتَّى انْتَهَوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال: "هَلْ رَأَيْتَ شَيْئاً"؟ قال: لا، قال: "فإنَّك لم تَهْدِمْهَا فارْجِعْ إليها فاهدِمْهَا"، فرجع خالد وهو متغيِّظ فجرَّد سيفَه، فخرجت إليه امرأة عجوز عُريانة سوداءُ ناشرة الرأس، فجعل السَّادِنُ يصيحُ بها، فضربها خالد فجزلها باثنتين، ورجع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال: "نَعَمْ تِلْكَ العُزَّى، وقَدْ أَيِسَتْ أنْ تُعْبَدَ فى بِلادِكُمْ أَبَداً" وكانت بنخلة، وكانت لِقريش وجميعِ بنى كِنانة، وكانت أعظمَ أصنامِهم، وكان سدنتُها بنى شيبان.
ثم بعثَ عَمْرَو بن العاص إلى سُواع، وهو صنم لهُذَيْل ليهدمه، قال عَمْرو: فانتهيتُ إليه وعنده السَّادِن، فقال: ما تُريد؟ قلتُ: أمرنى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهْدِمَه، فقال: لا تَقدِرُ على ذلك، قلت: لِمَ؟ قالت: تُمنع. قلتُ: حتَّى الآن أنت عَلى الباطِل، ويحك، فهل يَسْمَعُ أو يُبْصِرُ؟، قال: فدنوتُ منه فكسرتُه، وأمرتُ أصحابى فهدموا بيت خزانته فلم نجدْ فيه شيئاً، ثم قلتُ للسَّادِن:كيف رأيتَ؟ قال: أسلمتُ لله.
ثم بعثَ سعد بن زيد الأشهلى إلى مَنَاة، وكانت بالمُشَلَّل عند قُديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج فى عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادِنٌ، فقال السَّادِنُ: ما تُريدُ؟ قلتُ: هَدْمَ مَنَاة، قال: أنتَ

وذاك، فأقبل سعدٌ يمشى إليها، وتخرُج إليه امرأة عُريانة سوداءُ، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتَضْرِبُ صدرَها، فقال لها السَّادِنُ: مَنَاة؛ دونك بعضَ عُصاتك، فضربها سعد فقتلَها، وأقبل إلى الصنم، ومعه أصحابه فهدمه، وكسروه، ولم يجدوا فى خزانته شيئاً.

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة

قال ابنُ سعد: ولما رجع خالدُ بن الوليد من هَدْم العُزَّى، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقيمٌ بمكة، بعثه إلى بنى جُذيمةَ داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج فى ثلاثمائة وخمسين رجلاً مِن المهاجرين والأنصار وبنى سُليم، فانتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلَّينا وصدَّقنا بمحمد وبنينا المساجدَ فى ساحتنا، وأذَّنا فيها، قال: فما بالُ السلاح عليكم؟ قالوا: إن بينَنا وبَيْنَ قومٍ من العرب عداوةً، فخِفنا أن تكونُوا هم، وقد قيل: إنهم قالوا صبأنا، ولم يُحسِنُوا أن يقولُوا: أسلمنا، قال: فضعُوا السلاحَ، فوضعُوه، فقال لهم: استأسِرُوا، فاستأسرَ القومُ، فأمر بعضَهم فكتف بعضاً، وفرَّقهم فى أصحابه، فلما كان فى السَّحَر، نادى خالدُ بن الوليد: مَن كان معه أسيرٌ، فليضرِبْ عُنُقَه، فأما بنو سُليم فقتلُوا مَن كان فى أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، فبلغ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صنع خالِدٌ، فقال: "اللهُمَّ إنِّى أبْرأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ" ، وبعث علياً يُودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم.

(3/415)

وكان بين خالدٍ وعبدِ الرحمن بن عَوْف كلامٌ وشرٌ فى ذلك، فبلغ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "مَهْلاَ يَا خَالدُ، دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِى فَوَاللهِ لَوْ كَانَ لَكَ أُحُدٌ ذَهَباً ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فى سَبِيلِ اللهِ مَا أدْرَكْتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِى وَلا رَوْحَتَه".

فصل

وكان حسَّانُ بن ثابت رضى الله عنه قد قال فى عُمْرة الحُديبية:

عَفَتْ ذَاتُ الأصَابعِ فالجِوَاءُ ... إلى عَذْراءَ مَنْزِلُها خَلاَءُ

دِيَارٌ مِنْ بَنِى الحَسْحَاسِ قَفْرٌ ... تُعَفِّيها الرَّوَامِسُ والسَّماءُ

وكَانَتْ لاَ يَزَالُ بِهَا أنِيسٌ ... خِلاَلَ مُرُوجِهَا نَعَمٌ وشَاءُ

فَدَعْ هذَا ولكِنِ مَنْ لِطَيفٍ ... يُؤَرِّقُنِى إذَا ذَهَبَ العِشَاءُ

لشَعْثَاءَ الَّتى قَدْ تَيَّمَتْهُ ... فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ

(3/416)

كَأنَّ خَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ ... يَكُونُ مِزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ

إذَا ما الأشْرِباتُ ذُكِرْنَ يَوْماً ... فَهُنَّ لِطَيِّبِ الرَّاحِ الفِداءُ

نُوَلِّيها المَلاَمَةَ إن أَلَمْنا ... إذَا مَا كَانَمَغْثٌ أَو لِحَاءُ

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكنَا مُلُوكاً ... وَأُسْداً مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ

عدِمْنَا خَيْلَنَاإنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كدَاءُ

يُنَازِعْنَ الأعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ

تَظَلُّ جِيادُنَا مُتمَطِّراتٍ ... تُلَطِّمُهُنَّ بِالخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإمَّا تُعْرِضُوا عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الفَتْحُ وانْكَشَفَ الغِطَاءُ
وَإلاَّ فَاصْبِرُوا لجِلاد يَوْمٍ
... يُعِزُّ اللَّهُ فِيه مَنْ يَشَاءُ

(3/417)

وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللهِ فِينَا ... وَرُوحُ القُدْس لَيْس لَهُكِفَاءُ
وَقَالَ اللهُ قَدْ أرْسَلْتُ عَبْداً ... يَقُولُ الحَقَّ إنْ نَفَعَ البلاءُ
شَهِدْتُ بِهِ فَقُوموا صدِّقوهُ ... فَقُلْتُمْ لاَ نَقُومُ ولا نَشَاءُ
وَقَالَ اللهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْداً ... هُمُ الأنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أوْ قِتَالٌ أوْ هِجَاءُ
فَنُحْكِمُ بِالقَوَافِى مَنْ هَجَانَا ... وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّماءُ
ألا أبْلِغْ أبَا سُفْيانَ عَنِّى ... مُغَلْغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الخَفَاءُ
بِأنَّ سَيُوفَنَا تَرَكَتْكَ عَبْدا ... وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتُهَا الإمَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً فأجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللهِ فى ذَاكَ الجَزَاءُ
أتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ ... فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَاالفِدَاءُ
هَجَوْتَ مُبَاركاً بَرّاً حَنِيفاً ... أمِينَ اللهِ شِيمَتُهُ الوَفَاءُ
أمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُه سَوَاءُ

(3/418)

فإنَّ أبى وَوَالِدَهُ وعِرْضِى ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقاءُ
لِسَانِى صَارِمٌ لاَ عَيْبَ فِيهِ ... وَبَحْرِى لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاَءُ
فصل: فى الإشارة إلى ما فى الغزوة من الفقه واللَّطائف
كان صلحُ الحديبيةِ مقدِّمةً وتوطئة بينَ يدى هذا الفتح العظيم، أَمِنَ الناسُ به، وكلَّم بعضُهم بعضاً وناظره فى الإسلام، وتمكن مَن اختفى مِن المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوةِ إليه، والمناظرةِ عليه، ودخل بسببه بَشَرٌ كثيرٌ فى الإسلام، ولهذا سمَّاه الله فتحاً فى قوله: {إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً} [الفتح: 1]، نزلت فى شأن الحُديبية، فقال عمر: يا رسول الله ؛ أَوَ فتحٌ هو؟ قال: "نعم". وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحاً، فقال: {لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ}إلى قوله: {فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً}[الفتح: 27] وهذا شأنه سبحانه أن يُقدِّم بين يدى الأُمور العظيمة مقدِّماتٍ تكونُ كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدَّم بين يدى قصة المسيح وخلقه مِن غير أب، قِصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمثله، وكما قدَّم بين يدى نسخ القِبْلة قصةَ البيتِ وبنائه وتعظيمه، والتنويه بِه، وذِكْر بانيه، وتعظِيمهِ، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كُلِّه بذكر النسخ، وحكمتهِ المقتضية له، وقُدرته الشاملة له، وهكذا ما قدَّم بين يدى مبعث رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من قصة الفيل،

(3/419)

وبِشارات الكُهَّان به، وغير ذلك، وكذلك الرُّؤيا الصالحة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت مقدِّمةً بين يدى الوحى فى اليقظة، وكذلك الهِجرة كانت مقدِّمةً بين يدى الأمر بالجهاد، ومَن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تَبْهَرُ حِكمتُه الألبابَ.

فصل

[فى أن أهل العهد إذا حاربوا مَن هم فى ذِمَّة الإمام وجواره وعهده يصيرون حرباً له بذلك]

وفيها: أن أهل العهد إذا حاربُوا مَن هم فى ذمة الإمام وجواره وعهده، صارُوا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهدٌ، فله أن يُبَيِّتَهم فى ديارهم، ولا يحتاجُ أن يُعلِمَهُمْ على سواء، وإنما يكون الإعلامُ إذا خاف منهم الخيانَة، فإذا تحقَّقها، صاروا نابذين لعهده.

فصل

وفيها: انتقاضُ عهد جميعهم بذلك، رِدْئهم ومُباشِريهم إذا رضُوا بذلك، وأقرُّوا عليه ولم يُنكروه، فإن الذين أعانُوا بنى بكر مِن قُريش بعضُهم، لم يُقاتِلُوا كُلُّهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّهم، وهذا كما أنهم دخلوا فى عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرِدْ كلُّ واحد منهم بصُلح، إذ قد رَضُوا به وأقرُّوا عليه، فكذلك حُكم نقضهم للعهد، هذا هَدْىُ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى لا شك فيه كما ترى.

وطردُ هذا جريانُ هذا الحكم على ناقضى العهد مِن أهل الذِّمة إذا رضى جماعتُهم به، وإن لم يُباشر كُلُّ واحد منهم ما ينقُضُ عهده، كما

أجلى عُمَرُ يهودَ خيبر لما عدا بعضُهم على ابنه، ورَمَوْه مِن ظهر دار فَفَدَعُوا يده، بل قد قتل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميع مقاتلة بنى قُريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بنى النَّضير كُلَّهم، وإنما كان الذى هَمَّ بالقتل رجلان، وكذلك فعلَ ببنى قَيْنُقَاع حتى استوهبهم منه عبدُ الله ابن أُبَىّ، فهذه سيرتُه وهَدْيُه الذى لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الرِّدء حكمُ المباشِرِ فى الجهاد، ولا يُشترط فى قسمة الغنيمة، ولا فى الثواب مباشرةُ كل واحدٍ واحدٍ القتال.

وهذا حكمُ قُطَّاع الطريق، حكمُ ردئهم حكمُ مباشرهم، لأن المباشِرَ إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصوابُ الذى لا شك فيه، وهو مذهبُ أحمد،ومالك،وأبى حنيفة، وغيرهم.

فصل

وفيها: جوازُ صلح أهلِ الحرب على وضع القِتال عشرَ سنين، وهل يجوزُ فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجِحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم، وفى العَقد لِما زاد عن العشر مصلحةٌ للإسلام.

فصل

وفيها: أن الإمام وغيرَه إذا سُئل ما لا يجوز بذلُه، أو لا يجبُ،

فسكت عن بذله، لم يكن سكوتُه بذلاً له، فإن أبا سفيان سأل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجديدَ العهد، فسكتَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يجبه بشئ، ولم يكن بهذا السكوتِ معاهِداً له.

فصل

وفيها: أن رسولَ الكفارِ لا يُقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جَرَى عليه حُكْمُ انتقاض العهد، ولم يقتُله رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ كان رسولَ قومه إليه.

فصل

وفيها: جوازُ تبييتِ الكفار، ومُغافَضَتُهم فى ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوةُ، وقد كانت سرايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبيِّتُون الكفَّار، ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوتُه.

فصل

وفيها: جوازُ قتل الجاسوسِ وإن كان مسلماً لأن عمر رضى الله عنه سأل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلَ حاطب بن أبى بَلتعةَ لما بعثَ يُخبر أهلَ مكة بالخبر، ولم يقل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَحِلُّ قتله إنه مسلم، بل قال: "ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم" فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهودهُ بدراً، وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز

قتل جاسوسٍ ليس له مِثْلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد، وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ، استبقاه.. والله أعلم.

فصل

وفيها: جوازُ تجريدِ المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجة والمصلحةِ العامة، فإن علياً والمقداد قالا للظعينة: لتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لنكْشِفَنَّك، وإذا جاز تجريدُها لحاجتها إلى حيث تدعو إليها، فتجريدُها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى.

فصل

وفيها: أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاقِ والكُفْرِ متأوِّلاً وغضباً للهِ ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفُر بذلك، بل لا يأثمُ به، بل يُثاب على نيِّته وقصده، وهذا بِخِلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعُون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفَّروه وبدَّعوه.

فصل

وفيها: أن الكبيرةَ العظيمَةَ مما دون الشركِ قد تُكَفَّرُ بالحسنةِ الكبيرةِ

الماحية، كما وقع الجَسُّ مِن حاطب مكفَّراً بشهوده بدراً، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنةُ العظيمةُ مِن المصلحة، وتضمنتهُ مِن محبة الله لها ورضاه بها، وفرحِه بها، ومباهاتِه للملائكة بفاعلها، أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجسِّ مِن المفسدة، وتضمَّنَتْهُ مِن بغضِ الله لها، فغلب الأقوى على الأضعفِ، فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمةُ الله فى الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحةِ القلب ومرضه، وهى نظيرُ حكمته تعالى فى الصحة والمرض اللاَحِقين للبدن، فإن الأقوى منهما يَقْهَرُ المغلوبَ، ويصير الحكمُ له حتى يَذهبَ أثرُ الأضعف، فهذه حِكمتُه فى خلقه وقضائه، وتلك حِكمته فى شرعه وأمره.
وهذا كما أنه ثابت فى محو السيئاتِ بالحسنات، لقوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}[هود: 14]. وقوله تعالى: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}[النساء: 31]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وأتبع السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها" ، فهوثابت فى عكسه لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى}[البقرة: 264]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ وَلاَ تَجْهَرُواْ لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ}[الحجرات: 2]. وقول عائشة، عن زيد ابن أرقم أنه لما باع بالعينة: "إنَّه قد أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ أَنْ يَتُوبَ".

(3/424)

وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الحديث الذى رواه البخارى فى "صحيحه": "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ "... إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافُع الحسناتِ والسيئات، وإبطالِ بعضها بعضاً، وذهابِ أثر القوى منها بما دونَه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط.
وبالجملة.. فقوة الإحسان ومرضُ العصيان متصاولان ومتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالةُ تزايد وترام إلى الهلاك، وحالةُ انحطاط وتناقص، وهى خيرُ حالات المريض، وحالةُ وقوف وتقابل إلى أن يقهرَ أحدُهما الآخر، وإذا دخل وقتُ البُحران وهو ساعة المناجزة، فحظُّ القلب أحدُ الخطتين: إما السلامةُ وإما العطبُ، وهذا البُحران يكونُ وقتَ فعلِ الواجبات التى تُوجِبُ رِضَى الربِّ تعالى ومغفرتَه، أو تُوجبُ سُخْطَه وعقوبَته، وفى الدعاء النبوى: "أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ"، وقال عن طلحة يومئذ: "أَوْجَبَ طَلْحَةُ"،

(3/425)

ورُفِعَ إلى النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ وقالوا: يا رسولَ الله؛ إنه قد أوجب، فقال: "أَعْتِقُوا عَنْهُ ". وفى الحديث الصحيح "أَتَدْرُونَ مَا المُوجِبَتَان"؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: "مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّة، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّار"، يريد أن التوحيد والشِّرك رأس

الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السمِّ القاتِل قطعاً، والترياق المنجى قطعاً.
وكما أن البدن قد تَعْرِضُ له أسبابٌ رديئة لازمة تُوهِنُ قوَّته وتُضعِفُها، فلا ينتفعُ معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تُحيلُها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوَّتها، فلا يزدادُ بها إلا مرضاً، وقد تقومُ به موادٌ صالحة وأسبابٌ موافِقة تُوجِبُ قوَّتَه، وتُمَكِّنُه من الصحة وأسبابها، فلا تكادُ تضرُّه الأسبابُ الفاسِدةُ، بل تُحيلها تلك الموادُّ الفاضلة إلى طبعها، فهكذا موادُّ صحة القلبِ وفسادِه.
فتأمل قوة إيمانِ حاطب التى حملته على شهودِ بدر، وبذلِه نفسَه مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإيثارِهِ اللهَ ورسولَه على قومه وعشيرتهِ وقرابتهِ وهم بين ظهرانى العدُوِّ، وفى بلدهم، ولم يَثْنِ ذلكَ عِنَانَ عزمِه، ولا فَلَّ مِن حَدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهلُه وعشيرته وأقاربُه عندهم، فلما جاء مرضُ الجسِّ، برزت إليه هذه القوةُ، وكان البُحرانُ صالحاً، فاندفع المرض، وقام المريض، كأن لم يكن به قَلَبَةٌ، ولما رأى الطبيبُ قوةَ

(3/426)

إيمانه قد استعلت على مرض جَسِّه وقهرته، قال لمن أراد فصده: لا يحتاجُ هذا العارض إلى فصاد، "ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أهل بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم، فَقَدْ غَفرْتُ لَكُم".
وعكس هذا ذو الخُويصِرَة التميمى وأضرابه مِن الخوارج الذين بلغ اجتهادُهم فى الصلاةِ والصِّيَامِ والقراءة إلى حد يَحْقِرُ أحدُ الصحابة عملَه معه كيف قال فيهم: "لَئِنْ أَدْرَكْتُهُم لأَقْتَلَنَّهُم قَتْلَ عَادٍ"، وقال: "اقْتُلُوهُم فإنَّ فى قَتْلِهِمْ أَجْرَاً عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ". وقال: "شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ"، فلم ينتفِعُوا بتلك الأعمال العظيمةِ مع تلك المواد الفاسدة المهلكةِ واستحالت فاسدةً.
وتأمَّل فى حال إبليس لما كانت المادةُ المهلكة كامنة فى نفسه، لم ينتفعْ معها بما سَلَف مِن طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هُوَ أولى به، وكذلك الذى آتاه اللهُ آياتِه، فانسلخَ مِنها، فأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ، فكان مِن الغاوين وأضرابُه وأشكالُه، فالمعوَّلُ على السرائرِ والمقاصد والنِّياتِ والهمم، فهى الإكسير الذى يَقْلِبُ نحاسَ الأعمال ذهباً، أو يرُدُّهَا خَبَثَاً... وبالله التوفيق.
ومَن له لُبٌ وعقل، يعلم قَدْرَ هذِهِ المسألة وشِدَّةَ حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطَّلِعُ منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته فى خلقه، وأمره، وثوابِه، وعِقابه، وأحكامِ الموازنة، وإيصالِ اللَّذة والألم إلى الروح والبدن فى المعاش والمعاد، وتفاوتِ المراتب فى ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائمٌ على كُلِّ نفس بما كسبت.

(3/427)

فصل
وفى هذه القصة جوازُ مباغتة المعَاهَدِينَ إذا نقضُوا العهد، والإغارةُ عليهم، وألا يُعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوزُ ذلك حتى يَنْبِذَ إليهم على سواء

فصل
وفيها:جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسل العدوِّ إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل، وهو ما تضايق منه حتى عُرِضت عليه عساكر الإسلام، وعصابة التوحيد وجند الله، وعُرِضت عليه خاصِكية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم فى السلاح لا يُرى منهم إلا الحدق، ثم أرسله، فأخبر قريشاً بما رأى.
فصل
وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها مَن أراد الحج أو العُمْرة إلا بإحرام، واختُلِفَ فيما سوى ذلك إذا لم يكن

الدخولُ لحاجة متكررة، كالحشَّاشِ والحطَّاب، على ثلاثة أقوال:
أحدها: لا يجوزُ دخولُها إلا بإحرام، وهذا مذهبُ ابنِ عباس رضى الله عنه، وأحمد فى ظاهر مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه.
والثانى: أنه كالحشَّاشِ والحطَّاب، فيدخُلها بغير إحرام، وهذا القولُ الآخر للشافعى، ورواية عن أحمد.
والثالث: أنه إن كان داخِلَ المواقيت، جاز دخولُه بغير إحرام، وإن كان خارجَ المواقيت، لم يدخُلْ إلا بإحرام، وهذا مذهب أبى حنيفة وهَدْىُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلومٌ فى المجاهد، ومريدِ النُّسك، وأما مَنْ عداهما فلا واجبَ إلا ما أوجبه اللهُ ورسولُه، أو أجمعت عليه الأُمةُ.
فصل
وفيها البيانُ الصريح بأن مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً كما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، ولا يُعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد فى أحد قوليه، وسياق القصة أوضحُ شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولمَّا استهجن أبو حامد الغزالى القول بأنها فُتِحَتْ صلحاً، حكى قول الشافعى أنها فُتِحَتْ عَنوة فى "وسيطه"، وقال: هذا مذهبُه.
قال أصحاب الصلح: لو فتحت عَنوة، لقسمها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الغانمين كما قسم خَيْبَر، وكما قسم سائر الغنائم مِن المنقولات، فكان يُخمسها ويَقْسِمُها، قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمَّنهم،كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فُتِحَتْ عَنوة، لملكَ

الغانمون رباعها ودورَها، وكانوا أحقَّ بها مِن أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيثُ لم يحكم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بهذا الحُكم، بل لم يَرُدَّ على المهاجرين دُورَهُم التى أُخْرِجُوا منها، وهى بأيدى الذين أخرجوهم، وأقرَّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها، والانتفاع بها، وهذا مناف

لأحكام فتوح العَنوة، وقد صرَّح بإضافة الدُور إلى أهلها، فقال: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أبى سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ، فَهُوَ آمِنٌ".
قال أرباب العَنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيَّد بدخول كُلِّ واحد داره، وإغلاقِه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتِلْهم خالدُ بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم يُنكر عليه، ولَمَا قَتَلَ مَقيسَ بن صُبابة، وعبدَ الله بن خَطَلٍ ومَن ذُكِرَ معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً، ولنقل هذا وهذا، ولو فُتِحَتْ صُلحاً، لم يُقاتِلْهم، وقد قال: "فإِنْ أَحَدٌ ترخَّصَ بقتالِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ"، ومعلوم أن هذا الإذن المختصَّ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو الإذن فى القتال لا فى الصلح، فإن الإذن فى الصلح عام.
وأيضاً فلو كان فتحُها صلحاً، لم يقل: إن الله قد أحلَّها له ساعةً من نهار، فإنها إذا فُتِحَت صُلحاً كانت باقية على حُرْمتها، ولم تخرج بالصُّلْح عن الحُرْمة، وقد أخبر بأنها فى تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعةِ الحربِ عادت إلى حُرْمتها الأولى.
وأيضاً فإنها لو فُتِحَتْ صُلحاً لم يعبئْ جيشه: خيالَتهم ورجالَتهم مَيمنةً ومَيسرة، ومعهم السِّلاح، وقال لأبى هريرة: "اهتِفْ لى بالأنصَارِ"، فهتفَ بهم، فجاؤوا، فأطافُوا برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "أتَرَوْنَ إلى أوْبَاشِ قُرَيْش وأتْبَاعِهِمْ"، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: "احْصُدُوهُمْ

حَصْدَاً حَتَّى توافُونى عَلَى الصَّفَا" ، حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله ؛ أُبيحت خضراءُ قريش، لا قريشَ بعد اليوم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ ". وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدَّم صلح وكَلاَّ فإنه ينتقِضُ بدون هذا.
وأيضاً فكيف يكون صلحاً، وإنما فُتِحت بإيجاف الخيلِ والرِّكاب، ولم يَحبِسِ اللهُ خيلَ رسوله وركابه عنها، كما حبسها يومَ صُلح الحُدَيبية، فإن ذلكَ اليوم كان يوم الصلح حقاً، فإن القَصواء لما بركت به، قالوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، قال: "ما خلأت وما ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ"، ثم قال: "واللهِ لاَ يَسْأَلُونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرُماتِ الله إلاَّ أَعْطَيْتُهُمُوهَا".
وكذلك جرى عقدُ الصلح بالكتاب والشهود، ومحضرِ ملإٍ من المسلمين والمشركين، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثلُ هذا الصلح فى يومِ الفتح، ولا يُكتب ولا يُشهد عليه، ولا يحضُرُه أحد، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه، هذا من الممتنع البيِّنِ امتناعه، وتأمل قوله: "إن اللهَ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين"، كيف يُفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذى كان يدخُلها عليهم عَنوة، فحبسه عنهم، وسلَّط رسولَه والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عَنوة بعد القهر، وسلطانِ العَنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجَلَّ قدراً، وأعظمَ خطراً، وأظهرَ آيةً، وأتمَّ نُصرةً، وأعلى كلمةً من أن يُدخلهم تحت رِقِّ الصلح، واقتراحِ العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العَنوة وعِزَّها وظفرها فى أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعزَّ به دينه، وجعله آيةً للعالمين.

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فُتِحَت عَنوة، لقُسِمت بين الغانمين، فهذا مبنىٌ على أن الأرض داخلةٌ فى الغنائم التى قسمها اللهُ سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهورُ الصحابة والأئمةِ بعدهم على خِلافِ ذلك، وأن الأرض ليست داخلة فى الغنائم التى تجب قسمتُها، وهذه كانت سيرةَ الخُلفَاءِ الراشدين، فإن بلالاً وأصحابَه لما طلبوا مِن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسِمَ بينهم الأرض التى افتتحوها عَنوة وهى الشامُ وما حولها، وقالوا له: خُذ خُمسها واقسِمْهَا، فقال عمر: هذا غيرُ المال، ولكن أحبسه فَيْئاً يجرى عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه رضى الله عنهم: اقسمها بيننَا، فقال عمر: "اللهُمَّ اكْفِنِى بلالاً وذَوِيهِ"، فما حال الْحَوْلُ ومنهم عين تَطْرِفُ، ثم وافق سائِرُ الصحابة رضى الله عنهم عمرَ رضى الله عنه على ذلك، وكذلك جرى فى فتوح مِصرَ والعِراق، وأرض فارس، وسائرِ البلاد التى فُتحتْ عَنوة لم يَقْسِمْ منها الخلفاءُ الراشدون قريةً واحدة.
ولا يَصحُّ أن يُقال: إنه استطابَ نفوسَهم، ووقفها برضاهم، فإنَّهم قد نازعُوهُ فى ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلالٍ وأصحابه رضى الله عنهم وكان الذى رآه وفعله عَيْنَ الصواب ومحضَ التوفيق، إذ لو قُسِمَتْ، لتوارثها ورثةُ أولئك وأقاربُهم، فكانت القريةُ والبلدُ تصير إلى امرأة واحدة، أو صبىٍّ صغير، والمقاتلة لا شئ بأيديهم، فكان فى ذلك أعظمُ الفسادِ وأكبرُه، وهذا هو الذى خاف عمرُ رضى الله عنه منه، فوفَّقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفاً على المقاتلةِ تجرى عليهم فَيْئاً حتى يغزوَ منها آخِرُ المسلمين، وظهرت بركةُ رأيه ويُمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة.

واختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثرُ نصوصه، على أن الإمام مخيَّر فيها تخييرَ مصلحة لا تخييرَ شهوة، فإن كان الأصلحُ للمسلمين قسمتَها، قسمها، وإن كان الأصلحُ أن يَقِفَها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلح قِسمة البعض ووقفَ البعض، فعلَه، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قَسَمَ أرض قُريظة والنَّضير، وترك قِسمة مكة، وقسمَ بعضَ خيبر، وترك بعضَها لما يَنُوبُه مِن مصالح المسلمين.
وعن أحمد روايةٌ ثانية: أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن يُنشئ الإمام وقفها، وهى مذهب مالك.
وعنه رواية ثالثة: أنه يقسِمُها بين الغانمين كما يَقْسِمُ بينهم المنقولَ، إلا أن يتركوا حقوقَهم منها، وهى مذهب الشافعى.
وقال أبو حنيفة: الإمام مخيَّر بين القسمة، وبين أن يُقِرَّ أربابَها فيها بالخراج، وبين أن يُجلبَهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضرِبُ عليهم الخراجَ.
وليس هذا الذى فعل عمرُ رضى الله عنه بمخالفٍ للقرآن، فإن الأرض ليست داخلةً فى الغنائم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غيرُ

المال، ويدل عليه أن إباحةَ الغنائم لم تكن لغير هذِه الأمة، بل هو مِن خصائصها، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الحديث المتفق على صحته: "وَأُحِلَّتْ لى الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأحد قَبْلِى" ، وقد أحلَّ اللهُ سبحانه الأرض التى كانت بأيدى الكفارِ لمن قبلنا مِن أتباع الرسل إذا استوْلَوْا عليها عَنوة، كما أحلَّها لِقوم موسى، فلهذا قال موسى لقومه: {يَا قَوْمِ ادْخُلُواْ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّواْ عَلَى أَدْبَارِكُمْ

(3/433)

فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [المائدة: 21]. فموسى وقومُه قاتلوا الكُفَّارَ، واستولَوْا على ديارهم وأموالهم، فجمعُوا الغنائِم، ثمَّ نزلت النارُ مِن السماء فأكلتها، وسكنُوا الأرض والدِّيار، ولم تُحَرَّم عليهم، فعُلِمَ أنها ليست مِن الغنائمِ، وأنها للهِ يُورِثُها مَنْ يشاء.

فصل

وأما مكة، فإن فيها شيئاً آخر يمنع مِن قسمتها ولو وجبت قسمةُ ما عداها مِن القُرى، وهى أنها لا تُملك، فإنها دارُ النُّسُك، ومتعبَّدُ الخلق، وحرَمُ الربِّ تعالى الذى جعله للناس سواءً العاكِفُ فيه والباد، فهى وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ، قال تعالى: {إنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ ويَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ والْمَسْجِدِ الحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}[الحج: 25]، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كُلُّهُ، كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}[التوبة: 28]. فهذا المرادُ به الحرم كُلُّه، وقولُه سبحانه: {سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى}[الإسراء: 1] ، وفى الصحيح: أنه أُسْرِىَ به مِّنَ بيت أم هانئ، وقال تعالى: {ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة: 196]

(3/434)

وليس المراد به حضورَ نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضورُ الحرم والقُرب منه، وسياقُ آية الحج تدُلُّ على ذلك، فإنه قال: {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}، وهذا لا يختصُّ بمقام الصلاةِ قطعاً، بل المراد به الحَرَمُ كُلُّه، فالذى جعله للنَّاس سواءً العاكف فيه والباد، هو الذى توعَّد مَنْ صَدَّ عنه، ومَن أراد الإلحادَ بالظلم فيه، فالحرمُ ومشاعرُه كالصَّفا والمروة، والمسعى ومِنَى، وعَرَفَة، ومُزْدَلِفَة، لا يختصُّ بها أحدٌ دونَ أحد، بل هى مشتركة بين الناس، إذ هى مَحلُّ نُسُكهم ومتعبدِهم، فهى مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا امتنع النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُبنى له بيت بمِنَى يُظِلُّه من الحر، وقال: "مِنَى مُناخُ مَن سَبَقَ".

ولهذا ذهب جمهورُ الأئمةِ مِن السَّلَف والخَلَف، إلى أنه لا يجوزُ بيعُ أراضى مكة، ولا إجارةُ بيوتها، هذا مذهبُ مجاهد وعطاء فى أهل مكة، ومالك فى أهل المدينة، وأبى حنيفة فى أهل العراق، وسفيان الثورى، والإمام أحمد بن

حنبل، وإسحاق بن راهويه.
وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رِباعُ مكة تُدعى السَّوائب على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبى بكر وعمر، مَن احتاج سكن، ومَن استغنى أسكن.
وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر: "مَن أكل أُجُورَ بيوتِ مكة، فإنما يأكُلُ فى بطنه نار جهنم" رواه الدارقطنى مرفوعاً إلى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: "إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّة، فَحَرامٌ بَيْعَ رِبَاعِهَا وأَكْلُ ثَمَنِهَا".
وقال الإمام أحمد: حدثنا معمر، عن لَيْثٍ، عن عطاء، وطاووس،

ومجاهد، أنهم قالوا: يُكره أن تُباع رِباعُ مكَّة أو تُكرى بيوتها.
وذكر الإمام أحمد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: مَن أكل من كِراء بيوتِ مكة، فإنما يأكُلُ فى بطنه ناراً.
وقال أحمد: حدَّثنا هُشيم، حدَّثنا حجَّاج، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمر، قال: نَهَى عَنْ إجارَةِ بُيوتِ مَكَّة وعَنْ بَيْعِ رَباعِهَا، وذكر عن عطاء، قال: نهى عن إجارة بيوتِ مكة.
وقال أحمد: حدَّثنا إسحاق بن يوسف قال: حدَّثنا عبد الملك، قال: كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوتِ مكة، وقال: إنه حرام، وحكى أحمد عن عمر، أنه نهى أن يتَّخِذَ أهلُ مكَّة للدورِ أبواباً، لِينزلَ البادى حيث شاء، وحكى عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه نهى أن تُغْلَقَ أبوابُ دورِ مكة، فنهى مَن لا باب لداره أن يتَّخِذَ لها باباً، ومَن لداره باب أن يُغْلِقَه، وهذا فى أيام المَوْسِمِ.
قال المجوِّزون للبيع والإجارة: الدليلُ على جواز ذلك، كتابُ الله وسُنَّةُ رسولِه، وعملُ أصحابه وخُلفائه الراشدين. قال الله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}[الحشر: 8]، وقال: {فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ}[آل عمران: 195]، وقال: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ}[الممتحنة: 9] فأضاف الدورَ إليهم، وهذه إضافة تمليك، وقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قيل له: أين تنزِلُ غداً بدارك بمكة؟ فقال: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ" ، ولم يقل: إنه لا دار لى، بل أقرَّهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزِعْهَا مِن يده،

وإضافةُ دورهم إليهم فى الأحاديث أكثرُ من أن تُذكر، كدار أُم هانىء، ودار خديجة، ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها، وكانوا يتوارثُونها كما يتوارثون المنقولَ، ولهذا قال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلِ"، وكان عقيل هو ورث دورَ أبى طالب، فإنه كان كافراً، ولم يرثه على رضى الله عنه، لاختلاف الدين بينهما، فاستولى عَقِيلٌ على الدور، ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، مَن مات، ورِثَ ورثتُه داره إلى

الآن، وقد باع صفوانُ بنُ أُمَيَّة داراً لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجناً، وإذا جاز البيعُ، والميراثُ، فالإجارة أجْوزُ وأجوز، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججُهم فى القوة والظهور لا تُدفع، وحُجج اللهِ وبيناتُه لا يُبطِلُ بعضُها بعضاً بل يُصَدِّقُ بعضُهَا بعضاً، ويجبُ العملُ بموجبها كُلِّهَا، والواجبُ اتباعُ الحق أين كان.
فالصوابُ القولُ بموجب الأدلة مِن الجانبين، وأنَّ الدورَ تملك، وتُوهب، وتُورث، وتُباع، ويكون نقلُ الملكُ فى البناء لا فى الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيعَ الأرض، وله أن يَبنيها ويُعيدَها كما كانت، وهو أحقُّ بها يسكُنها ويُسْكِنُ فيها مَن شاء، وليس له أن يُعاوِض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق إن يقدَّم فيها على غيره، ويختصُ بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يُعاوض عليها، كالجلوس فى الرِّحاب، والطرقِ الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التى مَن سبق إليها، فهو أحق بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يُعاوض، وقد صرَّح أربابُ هذا القول بأن البيعَ ونقلَ الملك فى رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبى حنيفة.

فإن قيل: فقد منعتم الإجارة، وجوَّزتُم البيع، فهل لهذا نظيرٌ فى الشريعة، والمعهود فى الشريعة أن الإجارة أوسعُ من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟.
قيل: كُلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقل غيرُ مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه، وموردهما مختلِف، وأحكامُهما مختلفة، وإنما جاز البيعُ، لأنه وارد على المحل الذى كان البائعُ أخصَّ به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهى مشتركة، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتم إلا النظيرَ، قيل: هذا المكاتبُ يجوزُ لسيده بيعُه، ويصيرُ مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوزُ له إجارتُه إذ فيها إبطالُ منافعه وأكسابه التى ملكها بعقد الكتابة، والله أعلم. على أنه لا يمنعُ البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركةً بين المسلمين، فإنها تكون عند المشترى كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن، وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع، فليس فى بيعها إبطالُ اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطالُ ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد المكاتبة، ونظيرُ هذا جوازُ بيع أرض الخَراج التى وقفها عمر رضى الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه من عمل الأُمة قديماً وحديثاً، فإنها تنتقل إلى المشترى خَراجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو فى خَراجها، وهو لا يَبْطُلُ بالبيع، وقد اتفقت الأُمة على أنها تُورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً، فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها، وقد نصّ أحمد على جواز جعلها صداقاً فى النكاح، فإذا جاز نقلُ الملك فيها بالصداق والميراث والهبة، جاز البيعُ فيها قياساً، وعملاً، وفقهاً.. والله أعلم.

فصل
فإذا كانت مكةُ قد فُتِحَتْ عَنوة، فهل يُضرب الخراجُ على مزارعها كسائر
أرض العَنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟
قيل: فى هذه المسألة قولان لأصحاب العَنوة:
أحدهما: المنصوصُ المنصور الذى لا يجوز القولُ بغيره، أنه لا خَراج على
مزارعها وإن فتحت عَنوة، فإنها أجَلُّ وأعظم من أن يُضرب عليها الخَراج، لا
سيما والخَراجُ هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس،
وحرَمُ الرَّبِّ أجَلُّ قَدراً وأكبرُ من أن تُضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت
إلى ما وضعها الله عليهِ مِن كونها حرماً آمناً يشترِكُ فيه أهلُ الإسلام، إذ هو
موضع مناسِكهم ومتعبدهم وقِبْلَةُ أهل الأرض.
والثانى وهو قول بعض أصحاب أحمد أن على مزارعها الخَراج، كما هو على
مزارع غيرها من أرض العَنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله
ومذهبه، ولفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين مِن
بعده رضى الله عنهم، فلا التفات إليه.. والله أعلم.
وقد بنى بعضُ الأصحاب تحريمَ بيع رباع مكَّة على كونها فُتِحَتْ عَنوة، وهذا
بناء غيرُ صحيح، فإن مساكن أرض العَنوة تُباع قولاً واحداً، فظهر بطلان هذا
البناء.. والله أعلم.
وفيها: تعيينُ قتلِ السَّابِّ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن قتله حدٌ لا
بُدَّ من استيفائه، فإن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُؤَمِّن مقيسَ بنَ صُبابة،
وابن خطل، والجاريتين اللَّتين كانتا تُغنِّيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا
يُقتلن كما لا تُقتل الذُّرِّية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أمِّ ولد

الأعمى لما قتلها سيدُها لأجل سبِّها النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقتل كعب
بن الأشرف اليهودى، وقال: "مَنْ لِكَعْب فإنَّهُ قَدْ آذى اللهَ ورَسُولَهُ"، وكان
يسبه، وهذا إجماعٌ من الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم فى الصحابة مخالفٌ،
فإن الصِّدِّيقَ رضى الله عنه قال لأبى برزة الأسلمى وقد همَّ بقتل مَن سبَّه:
لم يكن هذا لأحد غير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرَّ عمر رضى الله
عنه براهب، فقيل له: هذا يسبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: لو
سمعته لقتلتُه، إنَّا لم نعطهم الذِّمَّة على أن يسبُّوا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ولا ريبَ أن المحاربة بسَبِّ نبينا أعظمُ أذيَّةً ونِكاية لنا من المحاربة باليد،
ومنع دينار جزيةٍ فى السنة، فكيف يُنقض عهدُه ويُقتل بذلك دون السبِّ، وأىُّ
نسبة لمفسدة منعه ديناراً فى السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسَبِّ نبينا
أقبحَ سبّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نِسبة لمفسدة محاربته باليد إلى
مفسدة محاربته بالسبِّ، فأولى ما انتقض به عهدُه وأمانُه سبُّ رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينتقض عهدُه بشىء أعظمَ مِنه إلا سبَّه الخالق
سبحانه، فهذا محضُ القِياس، ومقتضى النصوص، وإجماعُ الخلفاء الراشدين
رضى الله عنهم وعلى هذه المسألة أكثرُ من أربعين دليلاً.
فإن قيل: فالنبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتُلْ عبد الله بن أُبَىّ وقد قال:

لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، ولم يقتل ذَا الخُويصرة التميمى وقد قال له: اعْدِلْ فإنَّكَ لم تَعْدِلْ، ولم يقتل مَن قال له: يقولون:

(3/440)

إنك تنهى عن الغى وتستخلى به، ولم يقتل القائل له: إنَّ هذِهِ القِسْمَةَ ما أُرِيدَ بهَا وجْهُ اللهِ، ولم يقتل مَن قال له لما حكم للزبير بتقديمه فى السقى: أن كان ابنَ عمتك، وغيرُ هؤلاء ممن كان يبلُغه عنهم أذى له وتنقُّص.
قيل: الحقُّ كان له فله أن يستوفِيَه، وله أن يُسْقِطَه، وليس لمن بعده أن يُسْقِطَ حقَّه، كما أن الربَّ تعالى له أن يَستوفى حقَّه، وله أن يُسقِطَ، وليس لأحد أن يُسْقِطَ حقَّه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان فى ترك قتل من ذكرتُم وغيرهم مصالحُ عظيمة فى حياته زالت بعد موته مِن تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتُلُ أصحابَه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أُبَىّ: "لاَ يَبْلُغُ النَّاسَ أنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أصْحَابه".
ولا ريب أن مصلحةَ هذا التأليف، وجمعَ القلوب عليه كانت أعظمَ عنده وأحبَّ إليه مِن المصلحة الحاصلة بقتل مَن سبَّه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجَّحت جداً، قتل السابَّ، كما فعل بكعب بن الأشرف، فإنه جاهر بالعداوة والسَّبِّ فكان قتلُه أرجحَ من إبقائه، وكذلك قتلُ ابنِ خَطَل، ومقيس، والجاريتين، وأُم ولدِ الأعمى، فَقَتَلَ للمصلحة الراجحة، وكفَّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نُوَّابه وخلفائه، لم يكن لهم أن يُسقطوا حقه

(3/441)

فصل: فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من أنواع العلم
فمنها قولُه: "إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ" ، فهذا تحريمٌ شرعى قَدَرى سبق به قدرُه يومَ خلق هذا العالَم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما فى "الصحيح" عنه، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اللهُمَّ إنَّ إبْرَاهيمَ خَليلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّى أُحرِّمُ المدِينَة "، فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يومَ خلق السمواتِ والأرضَ على لسان إبراهيم، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام فى تحريمها، وإن تنازعُوا فى تحريم المدينة، والصوابُ المقطوعُ به تحريمُها، إذ قد صحَّ فيه بضعةٌ وعِشرونَ حديثاً عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا مطعن فيها بوجه.
ومنها: قوله: "فلا يَحلُّ لأَحَدٍ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمَاً" ، هذا التحريمُ لسفك الدم المختصِّ بها، وهو الذى يُباح فى غيرها، ويُحرم فيها لكونها

(3/442)

حرماً، كما أن تحريم عَضْدِ الشجرِ بها، واختلاء خلائها، والتقاط لُقطتها، هو أمر مختصٌ بها، وهو مباحٌ فى غيرها، إذ الجميعُ فى كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواعٌ:
أحدها وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله: أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتَل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهلُ مكة مِن مبايعة يزيد، وبايعُوا ابنَ الزبير، فلم يكن قِتالهُم، ونصبُ المنجنيق عليهم، وإحلالُ حَرَمِ الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعتُه، وعارض نصَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأيه وهواه، فقال: إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، فيقال له: هو لا يُعيذ عاصياً مِن عذاب الله، ولو لم يُعِذْه من سفك دمه، لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يُعيذُ العصاةَ مِن عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامُه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعِذ مقيس ابن صُبابة، وابن خَطَل، ومَن سُمِّىَ معهما، لأنه فى تلك الساعة لم يكن حَرَماً، بل حِلاًّ، فلما انقضت ساعةُ الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرضَ. وكانت العربُ فى جاهليتها يرى الرجلُ قاتِلَ أبيه، أو ابنه فى الحرم، فلا يَهِيجُه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التى صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام، فأكَّدَ ذلك وقوَّاه، وعلم النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مِن الأُمة مَن يتأسَّى به فى إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: "فإنْ

(3/443)

أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقولوا: إنَّ الله أذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ"، وعلى هذا فَمَن أتى حداً أو قِصاصاً خارجَ الحرم يُوجِبُ القتل، ثم لجأ إليه، لم يَجُزْ إقامتُه عليه فيه، وذكر الإمام أحمد عن عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لو وجدتُ فيه قاتِلَ الخطاب ما مَسِسْتُه حتَّى يخرُجَ منه. وذُكِر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو لقيتُ فيه قاتِلَ عمر مَا نَدَهْتُه، وعن ابن عباس، أنه قال: لو لقيتُ قاتِلَ أبى فى الحرم ما هِجتُه حتى يخرُجَ منه، وهذا قولُ جمهورِ التابعين ومَنْ بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعىّ ولا صحابىّ خلافُه، وإليه ذهب أبو حنيفةَ ومَنْ وافقه من أهل العراق، والإمامُ أحمد ومَنْ وافقه مِن أهل الحديث.
وذهب مالك والشافعىُّ إلى أنه يُستوفى منه فى الحرم، كما يُستوفى منه فى الحِلِّ، وهو اختيارُ ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعمومِ النُّصوصِ الدالة على استيفاء الحدودِ والقِصاص فى كُلِّ مكانٍ وزمانٍ، وبأنَّ النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل ابن خَطَل، وهو متعلِّق بأستارِ الكعبة، وبما يُروى عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " إنَّ الحَرَمَ لاَ يُعيذُ عَاصِياً وَلاَ فَاراً بِدَمٍ وَلاَ بِخَرْبَةٍ"، وبأنه لو كان الحدودُ والقِصاصُ فيما دونَ النفسِ، لم يُعِذْهُ الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يُوجب حداً أو قِصاصاً، لم يعذه الحرم، ولم يَمنع من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارِجَه، ثم لجأ إليه، إذ كونُه حَرَماً بالنسبة إلى عصمته، لا يختلِفُ بين الأمرين،

(3/444)

وبأنه حيوان أُبيح قتلُه لِفساده، فلم يفترِق الحالُ بين قتله لاجئاً إلى الحرم، وبين كونه قد أوجب ما أُبيح قتلُه فيه، كالحيَّة، والحِدَأةِ، والكَلْبِ العَقُور، ولأن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَم"، فنبَّه بقتلهن فى الحِلِّ والحَرَم على العِلَّة، وهى فسقُهن، ولم يجعل التجاءَهن إلى الحرم مانِعاً مِن قتلهن، وكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتلَ.
قال الأوَّلون: ليس فى هذا ما يُعارِضُ ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}[آل عمران: 97]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخُلْفِ فى خبره تعالى، وإما خبرٌ عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه، وإما إخبارٌ عن الأمرِ المعهود المستمِرِّ فى حرمه فى الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: {أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ}[العنكبوت: 67]، وقوله تعالى: {وَقَالُواْ إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا، أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَىْءٍ}[القصص: 57] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يُلتفت إليه، كقول بعضهم: ومَن دخله كان آمناً مِن النار، وقول بعضهم: كان آمناً مِن الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو فى قعر الجحيم.
وأما العموماتُ الدالة على استيفاء الحدودِ والقِصاص فى كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرُّضَ فى تلك العموماتِ لِزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرُّضَ فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللَّفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمُّنه، فهو مطلَقٌ بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يُقَلْ: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام،

فلا يقول محَصِّل: إن قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[النساء: 24] مخصوص بالمنكوحة فى عِدَّتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوصُ العامة فى استيفاء الحدود والقِصاص لا تعرُّض فيها لزمنه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه، ولو قُدِّر تناول اللَّفظ لذلك، لوجب تخصيصُه بالأدلة الدالة على المنع، لئلا يبطُل موجبها، ووجب حملُ اللَّفظ العام على ما عداها كسائِر نظائره، وإذا خصصتُم تلك العموماتِ بالحامل، والمرضِع، والمريض الذى يُرجى برؤه، والحال المحرمةِ للاستيفاء، كشِدَّةِ المرض، أو البردِ، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقييداً لمطلقها، كِلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء.
وأما قتلُ ابن خَطَل، فقد تقدَّم أنه كان فى وقت الحِلِّ، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع الإلحاق، ونصَّ على أن ذلك مِن خصائصه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وإنَّمَا أُحِلَّت لى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ" صريح فى أنه إنما أُحِلَّ له سفكُ دمٍ حلال فى غيرِ الحرم فى تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً فى كل وقت، لم يختصَّ بتلك الساعة، وهذا صريحٌ فى أن الدم الحلالَ فى غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما قوله: "الحَرَمُ لا يُعِيذُ عَاصِياً" فهو مِن كلام الفاسِق عمرو بن سعيد الأشدق، يردُّ به حديثَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين روى له أبو شُريح الكعبى هذا الحديث، كما جاء مبيناً فى

"الصحيح" فكيف يُقَدَّمُ عِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وأما قولُكم: لو كان الحدُّ والقِصَاصُ فيما دون النفس، لم يُعِذْهُ الحرمُ منه، فهذه المسألةُ فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، فمَن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصِمة بالنسبة

(3/446)

إلى النفس وما دونها، ومَن فرَّق، قال: سفكُ الدم إنما ينصرِفُ إلى القتل، ولا يلزمُ من تحريمه فى الحرم تحريمُ ما دونَه، لأن حُرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشدُّ، قالوا: ولأن الحد بالجَلْد أو القطع يجرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السَّيِّدِ عبدَه، وظاهرُ هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دُونها فى ذلك، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمِّه، أن الحدود كلَّها تُقام فى الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرمَ لم يقُم عليه الحدُّ حتى يخرُجَ منه، قالوا: وحينئذ فنجيبُكم بالجواب المركَّب، وهو أنه إن كان بينَ النفس وما دونَها فى ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سوَّينا بينهما فى الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانُه على التقديرين.
قالوا: وأما قولكم: إن الحرمَ لا يُعيذ مَن انتهكَ فيه الحُرمةَ إذ أتى فيه ما يُوجب الحد، فكذلك اللاجىء إليه، فهو جمعُ بينَ ما فَرَّقَ اللهُ ورسُوله والصحابةُ بينهما، فروى الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "مَنْ سَرَقَ أو قَتَلَ فى الحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، فإنَّه لا يُجَالَسُ ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوى، ولكنَّهُ يُناشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَإنْ سَرَقَ أو قَتَلَ فى الحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فى الحَرَمِ". وذكر الأثرم، عن ابن عباس أيضاً: منْ أحدَثَ حَدَثاً فى الحَرَمِ، أُقِيمَ عليهِ ما أَحْدَثَ فيهِ من شىء، وقد أمر الله سبحانه بقتل مَنْ قاتل فى الحرم، فقال: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُم}. [البقرة: 191]

(3/447)

والفرق بين اللاجئ والمتهتِك فيه من وجوه:
أحدها : أن الجانى فيه هاتكٌ لحُرمته بإقدامه على الجِنَاية فيه، بخلاف مَنْ جَنَى خارِجَه ثم لجأ إليه، فإنَّه معظِّمٌ لحُرمته مستشعِرٌ بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ.
الثانى: أن الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساطِ الملك فى دارِهِ وحَرَمِه، ومَنْ جنى خارِجَه، ثم لجأ إليه، فإنَّه بمنزلة مَن جَنَى خارِجَ بِساط السلطانِ وحَرَمِه، ثم دخل إلى حَرَمِه مستجيراً.
الثالث: أن الجانى فى الحرم قد انتهك حُرمة الله سبحانه، وحُرمة بيته وحَرَمه، فهو هاتِك لحُرمتين بخلاف غيره.
الرابع: أنه لو لم يُقمِ الحدُّ على الجُنَاة فى الحرم، لعمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّرُّ فى حرم الله، فإن أهلَ الحرم كغيرهم فى الحاجة إلى صِيانة نفوسهم،

وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد فى حقِّ مَن ارتكب الجرائم فى الحرم، لتعطلت حدودُ الله، وعمَّ الضررُ للحرم وأهله.
والخامس : أن اللاجىء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجىء إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يُناسب حالُه ولا حالُ بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المُقْدِم على انتهاك حُرْمته، فظهر سِرُّ الفرق، وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس هو محضُ الفقه.
وأما قولُكم: إنه حيوان مفسد، فأُبيحَ قتلُه فى الحِلِّ والحَرَمِ كالكلبِ العَقور، فلا يَصِحُّ القياسُ، فإن الكلبَ العقور طبعُه الأذى، فلم يُحرمه الحرمُ ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمىُّ فالأصل فيه الحُرْمةُ، وحُرْمتُه عظيمة، وإنما أُبيحَ لِعارض، فأشبه الصائلَ مِن الحيوانات المباحة مِن المأكولات، فإن الحرم يَعْصِمُهَا.

وأيضاً فإن حاجةَ أهلِ الحرم إلى قتلِ الكلب العَقُور، والحيَّة، والحِدَأة كحاجة أهل الحِلِّ سواء، فلو أعاذها الحرم لَعظُمَ عليهم الضررُ بها.
فصل
ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ"، وفى اللَّفظِ الآخر: "ولا يُعْضَدُ شَوْكُهَا"، وفى لفظ فى "صحيح مسلم": "ولاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا" لا خلاف بينهم أن الشجر البرىَّ الذى لم يُنْبِتْهُ الآدمىُّ على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللَّفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدمىُّ مِن الشجرِ فى الحرم على ثلاثة أقوال، وهى فى مذهب أحمد:
أحدها: أن له قلعَه، ولا ضمانَ عليه، وهذا اختيارُ ابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهما.
والثانى: أنه ليس له قلعُه، وإن فعل، ففيه الجزاءُ بكل حال، وهو قولُ الشافعى، وهو الذى ذكره ابن البناء فى "خصاله".
الثالث : الفرق بين ما أنبته فى الحِلِّ، ثم غرسَه فى الحرم، وبين ما أنبته فى الحَرم أوَّلاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثانى: لا يُقلع وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضى.
وفيه قول رابع: وهو الفرقُ بين ما يُنبت الآدمى جنسه كاللَّوز والجَوز، والنخل، ونحوه، وما لا يُنبت الآدمى جنسه كالدَّوح، والسَّلَم،

ونحوه، فالأول يجوز قلعُه ولا جزاء فيه، والثانى: لا يجوزُ، وفيه الجزاء.
قال صاحب "المغنى": والأولى الأخذ بعُموم الحديث فى تحريم الشجرِ كُلِّه، إلا ما أنبتَ الآدمىُّ مِن جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا مِن الصيد ما كان أصلُه إنسياً دون ما تأنَّسَ مِن الوحشى، كذا ههنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار فى مذهب أحمد أربعةُ أقوال.
والحديث ظاهر جداً فى تحريم قطع الشوك والعَوْسَج، وقال الشافعى: لا

يحرُم قطعه، لأنه يُؤذى الناس بطبعه، فأشبه السباع، وهذا اختيارُ أبى الخطاب، وابن عقيل، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما.
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا "،وفى اللَّفظ الآخر: "لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا" صريح فى المنع، ولا يَصِحُّ قياسُه على السباع العادِية، فإن تلك تَقْصِدُ بطبعها الأذى، وهذا لا يُؤذى مَن لم يَدْنُ منه.
والحديثُ لم يُفرِّق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جوَّزُوا قَطْعَ اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يُعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياقُ الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد، وليس فى أخذ اليابسِ انتهاكُ حُرمة الشجرة الخضراء التى تُسبِّحُ بحمدِ ربِّها، ولهذا غرس النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القبرين غُصنين أخضرين، وقال: "لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا".
وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرةُ بنفسها، أو انكسر الغصنُ، جاز الانتفاعُ به، لأنه لم يَعْضُدْهُ هوَ، وهذا لا نزاع فيه.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعها قالِع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لِغيره أن ينتفع بها؟
قيل: قد سُئِل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال: مَن شبَّهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفِعُ به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاعُ به، لأنه قُطِع بغير فعله، فأُبيح له الانتفاعُ به كما لو قلعته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله مُحْرِم حيث يَحْرُمُ على غيره، فإنَّ قَتْلَ المُحْرِم له جعله ميتةً. وقوله فى اللَّفظ الآخر (ولا يُخْبَطُ شَوْكُها" صريح أو كالصريح فى تحريم قطع الورق، وهذا مذهبُ أحمد رحمه الله، وقال الشافعى: له أخذه، ويُروى عن عطاء، والأول أصحُّ لظاهر النصِّ والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلةُ ريش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسُها ووقايتُها.
فصل
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا يُخْتَلَى خلاها" لا خلاف أن المراد مِن ذلك ما يَنْبُتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابسُ فى الحديث، بل هو للرَّطبِ خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا يبس، فهو حشيش، وأخلتِ الأرض، كَثُرَ خَلاها، واخْتلاء الخَلى: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يَخْتَلِى لِفرسه، أى: يقطع لها الخَلى، ومنه سميت المِخلاة: وهى وعاء الخَلى، والإذخر: مستثنى بالنص، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.
فإن قيل: فهل يتناول الحديثُ الرعى أم لا؟
قيل: هذا فيه قولان،

أحدهما: لا يتناولُه، فيجوز الرعىُ، وهذا قولُ الشافعىوالثانى: يتناولُه بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعى، وهو مذهب أبى حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد.
قال المحرِّمون: وأىُّ فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة، وبين إرسالِ الدابة عليه ترعاه؟
قال المبيحون: لما كانت عادةُ الهَدَايا أن تدخل الحَرَم، وتكثُر فيه، ولم يُنقل قطُّ أنها كانت تُسَدُّ أفواهُها، دل على جواز الرعى.
قال المحرِّمون: الفرقُ بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن تَرعى بطبعها مِن غير أن يُسلِّطَهَا صاحِبُهَا، وهو لا يجب عليه أن يَسُدَّ أفواهها، كما لا يجب عليه أن يَسُدَّ أنفَه فى الإحرام عن شمِّ الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمَّد شمَّه، وكذلك لا يجبُ عليه أن يمتنع من السير خشية أن يُوطئ صيداً فى طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائرهُ. فإن قيل: فهل يدخُلُ فى الحديث أخذ الكمأة والفقع، وما كان مغيباً فى الأرض؟
قيل: لا يدخل فيه، لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد: يُؤكل من شجر الحرم الضغابيسُ والعِشْرِق.
فصل
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا" صريحٌ فى تحريم التسبُّب إلى قتل

الصيد واصطيادِهِ بكل سبب، حتى إنه لا يُنفِّره عن مكانه، لأنه حيوان محترَم فى هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحقُّ به، ففى هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعج عنه.
فصل
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلا مَنْ عَرَّفَهَا". وفى لفظ: "ولاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ"، فيه دليل على أن لُقَطَةَ الحرم لا تُملك بحال، وأنها لا تُلتقط إلا للتعريف لا للتمليكِ، وإلا لم يكن لِتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً، وقد اختُلِفَ فى ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لُقَطَةُ الحِلِّ والحَرَم سواء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأحدُ قولى الشافعى، ويُروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضى الله عنهم، وقال أحمد فى الرواية الأخرى، والشافعى فى القول الآخر: لا يجوز التقاطُها للتمليك، وإنما يجُوز لِحفظها لِصاحبها، فإن التقطها، عرَّفها أبداً حتى يأتى صَاحبُها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدى، وأبى عُبيد، وهذا هو الصحيح، والحديثُ صريحٌ فيه، والمُنشِدُ: المعرِّف. والناشد: الطالب، ومنه قوله:
إصَاخَة الناشِدِ لِلمُنْشِدِ
وقد روى أبو داود فى "سننه": أن النَبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ" ، وقال ابنُ وهب: يعنى يترُكُها حتى يَجِدَها صاحبُها.

قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرقُ بينها وبين سائر الآفاق فى ذلك، أن الناس يتفرَّقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحبُ الضالةِ مِن طلبها والسؤالِ عنها، بخلاف غيرها من البلاد.
فصل
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الخطبة: "ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ " فيه دليل على أن الواجب بقتل العمدِ لا يتعيَّن فى القِصاص، بل هُو أحدُ شيئين: إما القِصاصُ، وإما الدِّيَةُ.
وفى ذلك ثلاثة أقوال: وهى روايات عن الإمام أحمد.
أحدها: أن الواجب أحد شيئين، إما القِصاصُ، وإما الدِّيَةُ، والخيرةُ فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء: العفوِ مجاناً، والعفوِ إلى الدِّيَةِ، والقِصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدِّيَةِ، فيه وجهان. أشهرهما مذهباً: جوازه. والثانى: ليس له العفو على مال إلا الدِّيَة أو دونها، وهذا أرجحُ دليلاً، فإن اختار الدِّيَة، سقط القودُ، ولم يملِكْ طلبَه بعد، وهذا مذهبُ الشافعى، وإحدى الروايتين عن مالك.
والقول الثانى : أن موجِبَه القَود عَيْناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدِّيَة إلا برضى الجانى، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجانى، فقَودُه بحاله، وهذا مذهبُ مالك فى الرواية الأُخرى وأبى حنيفة.
والقولُ الثالث : أن موجِبَه القَودُ عَيْناً مع التخيير بينه وبين الدِّيَة، وإن لم يرض الجانى، فإذا عفا عن القِصاص إلى الدِّيَة، فرضىَ الجانى،

فلا إشكالَ، وإن لم يرض، فله العودُ إلى القِصاص عَيْناً، فإن عفا عن القَود مطلقاً، فإن قلنا: الواجبُ أحدُ الشيئين، فله الديَة، وإن قلنا: الواجبُ القِصاص عَيْناً، سقط حقُّه منها.
فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟
قلنا: فى ذلك قولان: أحدهما: تسقطُ الدِّيَة، وهو مذهبُ أبى حنيفة، لأن الواجبَ عندهم القِصاصُ عَيْناً، وقد زال محلُّ استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبدُ الجانى، فإن أرشَ الجناية لا ينتقِلُ إلى ذِمَّة السيدِ، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيثُ لا يسقُطُ الحقُّ لثبوته فى ذِمة الراهن والمضمونِ عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.
وقال الشافعى وأحمد: تتعينُ الدِّيَةُ فى تِرْكته، لأنه تعذَّر استيفاءُ القِصاصِ من غير إسقاط، فوجب الدِّيَةُ لئلا يذهبُ الورثة من الدم والدِّيَة مجاناً، فإن قيل: فما تقولون لو اختار القِصَاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدِّيَة، هل له ذلك؟
قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أنَّ له ذلك، لأن القِصاص أعلى، فكان له الانتقالُ إلى الأدنى، والثانى: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القِصاص، فقد أسقط الدِّيَة باختياره له، فليس له أن يعودَ إليها بعد إسقاطها.
فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبينَ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ عَمْدَاً، فَهُوَ قَوَدٌ" ؟.

قيل: لا تعارُضَ بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القَوْد بقتل العمد، وقوله: "فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ" يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدِّيَةُ، فأىُّ تعارض؟، وهذا الحديثُ نظيرُ قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ}، وهذا لا ينفى تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله.. والله أعلم.

فصل

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الخطبة: "إلاَّالإذْخِرَ" ، بعد قولِ العباس له: إلا الإذْخِرَ، يدل على مسألتين:

إحداهما: إباحة قطع الإذَخِرَ.

والثانية : أنه لا يُشترط فى الاستثناء أن ينويَه من أول الكلام، ولا قبل فراغه، لأن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان ناوياً لاستثناء الإذْخِر من أول كلامه، أو قبلَ تمامه، لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لا بدَّ لهم منه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم، ونظير هذا استثناؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسهيل ابن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكَّرهُ به ابنُ مسعود، فقال: "لا يَنْفَلِتَنَّ أحَدٌ مِنْهُم إلا بِفِدَاء أوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ" فقال ابنُ مسعود: إلا سهيلَ ابْنَ بيضاء، فإنى سمعتُه يذكر الإسلام، فقال: "إلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاء" ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء فى الصورتين من أول كلامه.

ونظيره أيضاً قولُ المَلَكِ لِسليمان لما قال:"لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ فى سبيلِ اللهِ"، فقال له المَلَكُ: قُلْ: إنْ شَاءَ

اللهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَقُلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قَالَ:إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، لَقَاتَلُوا فى سبيل الله أجمَعُون" ،وفى لفظ: "لَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ" فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه فى هذه الحالة لنفعه، ومَن يشترط النية يقول: لا ينفعُه.

ونظيرُ هذا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً" ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال:" إنْ شَاءَ اللهُ"، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصوابُ بلا ريب، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى.. وبالله التوفيق.

فصل

وفى القصة: أن رجلاً مِن الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتُبوا لى، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اكْتُبُوا لأبى شَاه"، يُريدُ خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهى عن كِتابة الحديث، فإن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ كَتَبَ عَنِّى شَيْئاً غَيْرَ القُرْآنِ، فَلْيَمْحُهُ" وهذا كان فى أول الإسلام خشية أن يختلِط الوحىُ الذى يُتلَى بالوحى الذى لا يُتلَى،

ثم أذِن فى الكتابة لحديثه.
وصح عن عبد الله بن عَمْرو أنه كان يكتُب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تُسمَّى الصادقة، وهى التى رواها حفيده عَمْرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهى من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.
فصل
وفى القصة: أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل البيت، وصلَّى فيه، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصوّرِ، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة فى الحمَّام، لأن كراهة الصلاة فى الحمَّام، إما لكونه مَظِنَّة النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظِنَّةُ الشِّرْكِ، وغالِبُ شرك الأُمم كان من جهة الصور والقبور.
فصل
وفى القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لِبْس السواد أحياناً، ومِنْ ثَمَّ جعل خلفاء بنى العباس لِبْس السواد شعاراً

لهم، ولِولاتِهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعارَه فى الأعياد، والجُمَع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائِرُ لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض.
فصل
ومما وقع فى هذه الغزوة، إباحةُ مُتعة النساء، ثم حرَّمها قبلَ خروجه مِن مكة،واخْتُلِفَ فى الوقت الذى حُرِّمت فيه المُتعة، على أربعة أقوال:
أحدها: أنه يوم خَيْبَر، وهذا قولُ طائفة من العلماء.منهم: الشافعى، وغيره.
والثانى : أنه عامَ فتح مكة، وهذا قولُ ابنِ عيينة، وطائفة.
والثالث: أنه عام حُنَيْن، وهذا فى الحقيقة هو القولُ الثانى، لاتصال غزاة حُنَيْن بالفتح.
والرابع : أنه عامَ حَجَّةِ الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمُه من فتح مكة إلى حَجَّةِ الوداع، كما سافر وهم معاوية من عُمْرةِ الجِعرانة إلى حَجَّةِ الوداع حيث قال: قصرتْ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمشقص على المروة فى حَجَّته، وقد تقدَّم فى الحَج، وسفرُ الوهم مِن زمان إلى زمان، ومِن مكان إلى مكان، ومِن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحُفَّاظ فمَن دونهم.
والصحيح:أنَّ المُتعةإنماحُرِّمت عام الفتح، لأنه قد ثبت فى "صحيح

مسلم" أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإذنه، ولو كان التحريمُ زمنَ خَيْبَر، لزم النسخُ مرتين، وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة

البتة، ولا يقعُ مثلُه فيها، وأيضاً: فإن خَيْبَر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أبِحْنَ بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله: { اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ،وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}[المائدة: 5]، وهذا متصل بقوله: {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[المائدة: 3] ، وبقوله: {اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ}[المائدة: 3]، وهذا كان فى آخِر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحةُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمنَ خَيْبَر، ولا كان للمسلمين رغبةٌ فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استُرِقَّ مَن استُرِقَّ منهن، وصِرْنَ إماءً للمسلمين. فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت فى "الصحيحين" من حديث على بن أبى طالب: "أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مُتعة النساء يوم خَيْبَر، وعن أكْلِ لُحُوم الحُمُر الإنسية" وهذا صحيح صريح؟ قيل: هذا الحديثُ قد صحَّت روايتُه بلفظين: هذا أحدُهما. والثانى: الاقتصار على نهى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نِكاح المُتعة، وعن لُحوم الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر، هذه رواية ابن عُيينة عن الزهرى، قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان ابن عيينة: يعنى أنه نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمنَ خَيْبَر، لا عن نكاح المُتعة،ذكره أبو عمر،وفى "التمهيد": ثم قال: على هذا

أكثرُ الناس انتهى، فتوهم بعضُ الرواة أن يومَ خَيْبَر ظرفٌ لتحريمهن، فرواه: حرَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتعة زمن خَيْبَر، والحُمُرَ الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتعة زمَن خَيْبَر، فجاء بالغلط البيِّن.
فإن قيل: فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد، وأين المُتعةُ مِن تحريمِ الحُمُرِ؟ قيل: هذا الحديثُ رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين، فإنه كان يُبيح المُتعة ولحوم الحُمُر، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريمَ الحُمُر بزمن خَيْبَر، وأطلق تحريمَ المُتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم المُتعة، وحرَّم لحوم الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر، كما قاله سفيانُ بنُ عُيينة، وعليه أكثرُ الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيِّداً لهما بيوم خَيْبَر.. والله الموفق.ولكن ههنا نظر آخر، وهو أنه: هَلْ حرَّمها تحريمَ الفواحش التى لا تُباح بحال، أو حرَّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذى نظر فيه ابنُ عباس وقال: أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسَّعَ فيها مَنْ توسَّع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلِّها، ورجع عنه، وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

اللهُ لَكُمْ}[المائدة: 87]، ففى
"الصحيحين" عنه قال: كنَّا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس لنا نِساء، فقلنا: ألا نختصِى؟ فنهانا، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَاأَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا،إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[المائدة: 87]
وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: الردُّ على مَن يُحرِّمها، وأنها لو لم تكن مِن الطيبات لما أباحها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
والثانى: أن يكون أراد آخِرَ هذه الآية، وهو الرد على مَن أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رخَّص فيها للضرورة، وعند الحاجة فى الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمَن رخَّص فيها فى الحَضَر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يُحب المعتدين.
فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم فى "صحيحه" من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذِن لكم أن تستمتعوا، يعنى: مُتعة النساء.
قيل: هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم، ثم حرَّمها بعد ذلك بدليلِ ما رواه مسلم فى "صحيحه"، عن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص لنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ أوطاسٍ فى المُتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها. وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.
فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى "صحيحه"، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقَبْضَةِ مِن التمر والدقيق الأيامَ على عهدِ

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبى بكر حتى نهى عنها عُمَرُ فى شأن عَمْرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتانِ كانتا على عهدِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنا أنهى عنهما: مُتعةُ النساءِ ومُتعةُ الحجِّ.
قيل: الناس فى هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عُمَر هو الذى حرَّمها ونهى عنها، وقد أمر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع ما سَنَّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سَبْرَة بن معبد فى تحريم المُتعة عامَ الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابنُ معين، ولم ير البخاريُّ إخراجَ حديثه فى "صحيحه" مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديثُ سبرة، لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها، ويحتجّ بالآية، وأيضاً ولو صح لم يقل عُمَر: إنها كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أنهى عنها، وأُعاقب عليها، بل كان يقول: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تُفعل على عهد الصِّدِّيق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً
والطائفة الثانية: رأت صحةَ حديثِ سَبْرَة، ولو لم يصح، فقد صحَّ حديثُ على رضى الله عنه: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم مُتعة النساء،

فوجب حملُ حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريمُ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عُمَررضالله عنه، فلما وقع فيها النزاعُ،

(3/463)

ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تأتَلِفُ الأحاديثُ الواردة فيها.. وبالله التوفيق
فصل [فى جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين]
وفى قصة الفتح من الفقه: جوازُ إجارة المرأةِ وأمانِها للرجل والرجلين،كما أجاز النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمانَ أُمِّ هانىء لِحمُوَيْها.
وفيها من الفقه جوازُ قتل المرتد الذى تغلَّظت رِدَّتُه من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبى سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتُب الوحىَ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ارتدَّ، ولحق بمكة، فلما كان يومُ الفتح، أتى به عثمانُ ابن عفان رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبايعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: "إنما أمسكتُ عنه ليقوم إليه بعضُكُم فيضربَ عنقه"، فقال له رجل: هلاَّ أومأتَ إلىَّ يا رسول الله؟ فقال: "مَا يَنْبَغِى لِنَبىٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُن"، فهذا كان قد تغلَّظ كفرُه بردَّته بعد إيمانه، وهجرته، وكتابةِ الوحى، ثم ارتدَّ ولَحِقَ بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبُه، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُريدُ قتله، فلما جاء به عثمانُ بنُ عفان وكان أخاه مِن الرضاعة، لم يأمر النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله حياءً مِن عثمان، ولم يُبايعه ليقوم إليه بعضُ أصحابه فيقتله، فهابُوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقْدِمُوا على قتله بغير إذنه، واستحيى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عثمان، وساعدَ القدرُ السَّابقُ لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح، فبايعه،

(3/464)

وكان ممن استثنى الله بقوله: {كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ، وَاللهُ لاَ يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[آل عمران: 86-89] ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَنْبَغِى لِنَبىٍّ أَن تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ" ، أى: أنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُخالِفُ ظاهِرُه باطِنَه، ولا سِرُّه علانيتَه، وإذا نفذ حكمُ اللهِ وأمرُه، لم يُومِ به، بل صرَّحَ به، وأعلَنه، وأظهره.

(3/465)

فصل: فى غزوة حُنَيْن وتُسمى غزوة أوطاس
وهما موضعان بينَ مكة والطائف، فسُمِّيت الغزوةُ باسم مكانها، وتُسمى

غزوةَ هَوازن، لأنهم الذين أَتَوْا لِقتال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال ابن إسحاق: ولما سمعت هَوازِنُ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما فتح اللهُ عليه مِن مكة، جمعها مالكُ بنُ عوف النَّصْرى، واجتمع إليه مع هَوازِن ثقيفٌ كُلُّها، واجتمعت إليه مُضَرُ وجُشَمُ كُلُّها، وسعدُ بن بكر، وناسٌ من بنى هلال، وهم قليل، ولم يشهدها من قَيْس عَيلان إلا هؤلاء،

ولم يحضُرْهَا مِن هَوازِن: كعبٌ، ولا كِلاب، وفى جشم: دريدُ بنُ الصِّمة، شيخ كبير ليس فيه إلا رأيُهُ ومعرفتُه بالحرب، وكان شجاعاً مجرَّباً، وفى ثقيف سيِّدَانِ لهم، وفى الأحلاف: قاربُ بن الأسود، وفى بنى مالك: سُبيع بن الحارث وأخوه أحمر ابن الحارث، وجِماعُ أمر الناس إلى مالك بن عوف النَّصْرى، فلما أجمع السيرَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ساق مع الناس أموالَهم ونساءَهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، اجتمع إليه الناسُ وفيهم دُرَيْدُ بن الصِّمة، فلما نزل قال: بأى واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس. قال: نِعْمَ مَجَالُ الخيل، لا حَزْنٌ ضِرْس، ولا سَهْلٌ دَهْسٌ، مالى أسمع رُغاء البعير، ونُهاق الحمير، وبُكاء الصبى، ويُعار الشاء؟ قالوا: ساق مالِكُ بن عوفٍ مع الناس نِساءَهُم وأموالَهم وأبناءهم. قال: أَيْنَ مالك؟ قيل: هذا مالك، ودُعي له. قال: يا مالك ؛ إنك قد أصبحتَ رئيسَ قومك، وإن هذا يومٌ كائن له ما بعده من الأيام، مالى أسمع رُغاء البعير، ونُهاق الحمير، وبُكاء الصغير، ويُعار الشاء؟، قال: سقتُ مع الناس أبناءهم، ونساءَهم، وأموالَهم. قال: ولِمَ؟ قال: أردتُ أن أجعل خلفَ كُلِّ رجل أهلَه وماله ليقاتل عنهم. فقال: راعي ضأنٍ واللهِ، وهل يردُّ المنهزمَ شيء ، إنها إن كانت لك لم ينفعْك إلا رجلٌ بسيفه ورمحه، وإن كانت عليكَ، فُضِحْتَ فى أهلك ومالك، ثم قال: ما فعلت كعبٌ وكِلاب؟ قالوا: لم يشهدْها أحدٌ منهم. قال: غاب الحَدُّ

والجِدُّ، لو كان يوم علاءٍ ورِفعة، لم تَغِبْ عنه كعبٌ ولا كِلاب، ولوَدِدْت أنكم فعلتم ما فعلت كعبٌ وكلاب، فمَن شهدها منكم؟ قالوا: عَمْرو بن عامر، وعَوْف بن عامر، قال: ذَانِكَ الجَذَعَانِ من عامر، لا ينفعان ولا يضران. يا مالك ؛ إنك لم تصنع بتقديم البَيْضةِ بَيْضةِ هَوازِن إلى نحورِ الخيل شيئاً، ارفعهم إلى مُتمنَّع بلادهم وعُليا قومهم، ثم الق الصُّبَاة على متون الخيل، فإن كانت لك، لحقَ بك مَنْ وراءَك، وإن كانت عليك، أَلْفاكِ ذلك، وقد أحرزتَ أهلك ومالك. قال: واللهِ لا أفعلُ، إنك قد كَبِرْتَ وَكَبِرَ عَقلُكَ، واللهِ لتُطِيعُنَّنى يا معشَرَ هَوازِن، أو لأَتَّكِئَنَّ على هذا السيف حتى يخرُجَ مِن ظهرى، وكره أن يكون لِدُريد فيها ذِكر ورأى، فقالوا: أطعناك، فقال دُريد: هذا يوم لم أشهده ولم يَفُتْنى.
يَا لَيْتَنِى فِيهَا جَذَعْ ... أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ
أَقُودُ وَطْفَاءَ الزَّمَعْ ... كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَعْ
ثم قال مالك للناس: إذا رأيتمُوهم فاكسروا جُفون سيوفكم، ثم شُدُّوا شدةَ

رجل واحد.. وبعث عيوناً مِن رجالِه، فأَتَوْه وقد تفرَّقت أوصالُهم، قال: ويلكم ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رِجالاً بيضاً على خيل بُلقٍ، واللهِ ما تماسكنا أن أصابَنَا ما ترى، فواللهِ ما ردَّه ذلك عن وجهه

أن مَضَى على ما يُريدُ.
ولما سمع بهم نبىُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعث إليهم عبد الله بن أبى حَدْرَدٍ الأسلمى، وأمره أن يدخُل فى الناس، فيُقيم فيهم حتى يعلَم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبى حدرد، فدخل فيهم حتى سمِعَ وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَمِعَ مِن مالكٍ وأمر هوازن ما هُم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره الخبر
فلما أجمع رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السير إلى هَوازِن، ذُكِرَ له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً، فأرسل إليه، وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أمية ؛ أعِرْنا سِلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: "بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إلَيْكَ"، فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة دِرع بما يكفيها مِن السلاح، فزعموا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله أن يكفيَهم حملها، ففعل.
ثم خرج رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه ألفانِ مِن أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه، ففتح اللَه بهم مكة، وكانوا اثنى عشر ألفاً، واستعمل عتَّابَ بن أسيد على مكة أميراً، ثم مضى يُريد لقاء هوازن.
قال ابن إسحاق: فحدَّثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن ابن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، قال: لما استقبلنا وادى حُنَيْن، انحدرنا فى وادٍ من أودية تِهامة أجوفَ حَطُوط، إنما ننحدر فيه

انحداراً. قال: وفى عَماية الصبح، وكان القومُ قد سبقونا إلى الوادى، فكَمَنُوا لنا فى شِعابِه وأحْنائه ومضايقه، قد أجمعوا، وتهيؤوا، وأعدوا فواللهِ ما راعنا ونحن منحطُّون إلا الكتائبُ، قد شدُّوا علينا شَدَّةَ رجل واحد، وانشمر الناسُ راجعين لا يَلْوِى أحدٌ منهم على أحد،وانحازرسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ اليمين، ثم قال: "إلى أيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ هَلُمَّ إلىَّ، أنا رَسُولُ الله، أنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله"، وبقى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ من المهاجرين والأنصارِ وأهلِ بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته: علَى والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفَضل بن العباس، وربيعةُ بن الحارث، وأُسامةُ بن زيد، وأيمن ابن أم أيمن، وقُتِلَ يومئذ. قال: ورجل من هَوازِن على جمل له أحمر بيده راية سوداء فى رأس رُمح طويل أمامَ هَوازِن، وهَوازِنُ خلفه، إذا أدرك، طعن برمحه، وإذا فاته الناسُ، رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ أهوى عليه على بن

أبى طالب، ورجل من الأنصار يُريدانه، قال: فأتى على منْ خَلْفِهِ، فضرب عرقوبى الجمل، فوقع على عجزه، ووثب الأنصاريُّ على الرجل، فضربه ضربةً أطن قدَمه بنصف ساقه، فانجعفَ عن رحله، قال: فاجتلد الناسُ، قال: فواللهِ ما رجعت راجعةُ الناس مِن هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون، ورأى مَن كان مَع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن جُفاة أهل مكة الهزيمة، تكلَّم رجال منهم بما فى أنفسهم من الضِّغنِ، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهى هزيمتهُم دونَ البحر، وإن الأزلامَ لمعه فى كِنانته، وصرخ جَبَلَة بن الحنبل وقال ابن هشام:

صوابه كَلَدَة: ألا بطل السِّحْرُ اليوم، فقال له صفوانُ أخوه لأُمه وكان بعدُ مشركاً: اسكت فضَّ اللهُ فاك، فواللهِ لأن يَرُبَّنى رَجُلٌ مِن قريش، أحبُّ إلىَّ من أن يربَّنى رجلٌ مِن هَوازِن.
وذكر ابنُ سعد عن شيبة بن عُثمان الحَجَبى، قال: لما كان عامُ الفتح، دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة عَنوة، قلت: أسيرُ مع قريش إلى هَوازِن بحُنَيْن، فعسى إن اختلطوا أن أُصيب مِن محمد غِرَّة، فأثارَ منه، فأكون أنا الذى قمتُ بثأر قريشٍ كُلِّها، وأقولُ: لو لم يبقَ مِن العرب والعجم أحد إلا اتبع محمداً، ما تبعتُه أبداً، وكنت مُرْصداً لما خرجتُ له لا يزدادُ الأمر فى نفسى إلا قوةً، فلما اختلط الناسُ، اقتحم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بغلته، فأصلتَ السيف، فدنوتُ أريدُ ما أريدُ منه، ورفعتُ سيفى حتى كِدتُ أشعره إياه، فرُفِعَ لى شُواظٌ مِن نار كالبرق كاد يمحشُنى، فوضعتُ يدى على بصرى خوفاً عليه، فالتفتَ إلىَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنادانى: "يَا شَيْبُ؛ ادْنُ مِنِّى" فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَمَسَحَ صَدْرِى، ثم قال: "اللهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانَ" قال: فواللهِ لهو كان ساعتَئِذٍ أحبَّ إلىَّ مِنْ سمعى، وبصرى، ونفسى، وأذهبَ اللهُ ما كان فى نفسى، ثم قال: "ادْنُ فقاتِلْ"، فتقدمتُ أمامَه أضربُ بسيفى، الله يعلمُ أنى أحب أن أقيَه بنفسى كُلَّ شئ، ولو لقيتُ تلك الساعة أبى لو كان حياً لأوقعتُ به السيف، فجعلتُ ألزمُه فيمن لزمه حتى تراجعَ المسلمون، فكرُّوا كَرَّةَ رجل واحد، وقُرِّبَتْ بغلةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستوى عليها، وخرج فى أثرهم حتى تفرَّقوا فى كُلِّ وجه، ورجع إلى معسكره، فدخل خِباءه، فدخلتُ عليه، ما دخل عليه أحدٌ غيرى حباً لرؤية وجهه، وسروراً به،

فقال: "يا شَيْبُ؛ الذى أرادَ اللهُ بكَ خَيْرٌ ممَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِك"، ثم حدَّثنى بكلِّ ما أضمرتُ فى نفسى ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال: فقلتُ: فإنى أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنكَ رسولُ الله، ثم قلت: استغفر لى. فقال: "غَفَرَ اللهُ لَكَ".
وقال ابن إسحاق: وحدَّثنى الزُّهْرى، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس

ابن عبد المطلب، قال: إنى لمعَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخذٌ بِحَكَمَةِ بغلته البيضاء، قد شَجَرْتُها بها، وكنت امرءاً جسيماً شديدَ الصوت، قال رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول حين رأى ما رأى من الناس: "إلى أيْنَ أيُّهَا النَّاسُ". قال: فلم أر الناس يَلْوُون على شىء، فقال: "يا عَبَّاسُ اصْرَخْ: يا مَعْشَر الأَنْصَارِ، يَامَعْشَرَ أَصْحَاب السَّمُرَةِ"، فأجابوا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.قال: فيذهبُ الرجلُ ليثنى بعيرَه، فلا يقدِرُ على ذلك، فيأخذ دِرعه فيقذفها فى عُنُقه، ويأخذ سيفَه وقوسه وتُرسَه، ويقتحِمُ عن بعيره، ويُخلى سبيلَه، ويؤم الصوت حتى ينتهىَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة، استقبلُوا النَّاس، فاقتتلُوا فكانت الدعوة أَوَّلَ ماكانت: يا للأنصار، ثم خلصت آخراً: يا للخزرج، وكانوا صُبُرَاً عند الحرب، فأشرف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ركائبه، فنظر إلى مُجْتَلَدِ القوم، وهم يَجْتَلِدُونَ، فقال: "الآنَ حَمِىَ الوَطيسُ" وزَاد غيره:
أَنَا النَّبِىُّ لاَ كَذِبْ ... أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ
وفى "صحيح مسلم": ثم أخذ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَيَاتٍ،فرمى بها فى وجوه الكُفَّارِ،ثم قال:"انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ"، فما هو إلا أن

رماهم، فما زِلْتُ أرى حَدَّهُم كليلاً، وأمرَهم مُدْبِرَاً.
وفى لفظ له: إنه نزل عن البغلة، ثم قبضَ قبضة مِن تُراب الأرض، ثم استقبل بها وجوهَهم، وقال: "شَاهَتِ الوُجُوهُ"، فما خلق اللهُ منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولَّوا مدبرين.
وذكر ابن إسحاق عن جُبير بن مطعم، قال: لقد رأيت قبل هزيمةِ القوم، والناس يقتتلون يومَ حُنَيْنٍ مثلَ البَجادِ الأسود، أقبل مِن السماء حتى سقط بيننا وبينَ القوم، فنظرتُ فإذا نمل أسودُ مبثوث قد ملأ الوادى، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فلم أشك أنها الملائكة.
قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف، ومعهم مالكُ بن عَوْف، وعسكر بعضُهم بأوطاس، وتوجَّه بعضُهم نحو نخلةَ، وبعثَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى آثار مَن توجَّه قِبل أوطاس أبا عامر الأشعرىَّ، فأدرك مِن الناس بعضَ مَن انهزم، فناوشُوه القِتَال، فرُمِى بسهم فقُتِل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعرى، وهو ابن أخيه، فقاتلهم، ففتح الله عليه، فهزمهم اللهُ، وقتل قاتل أبى عامر، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهُمَّ اغْفِرْ لعُبَيْدٍ أبى عَامِرٍ وَأَهْلِهِ، واجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ" واستغفر لأبى موسى.
ومضى مالكُ بن عوف حتى تحصَّن بحصن ثقيف، وأمر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّبْى والغنائمِ أن تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذلكَ كُلُّهُ، ووجَّهوه إلى الجِعْرَانَةِ،

وكان السَّبىُ ستةَ آلاف رأس، والإبلُ أربعةً وعشرين ألفاً، والغنم أكثرَ من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فاستأنى بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقدَموا عليه مسلمين بِضْعَ عشرة ليلة
ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلَّفةَ قلوبُهم أوَّلَ الناسِ، فأعطى أبا سفيان بنَ حرب أربعين أُوقية، ومائةً من الإبل، فقال: ابنى يزيد؟ فقال: "أعْطُوهُ أرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائةً مِنَ الإبل"، فقال: ابنى معاوية؟ قال: "أعْطُوهُ أرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، وَمِائَةً من الإبل"، وأعطى حكيم بن حِزام مائة من الإبل، ثم سأله مائة أُخرى فأعطاه، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفى خمسين، وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين وأعطى العباسَ بن مرداس أربعين، فقال فى ذلك شعراً، فكمَّل له المائة.
ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاءِ الغنائم والناس، ثم فضَّها على الناسِ، فكانت سهامُهم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعينَ شاة، فإن كان فارساً أخذ اثنى عشر بعيراً وعشرين ومائة شاة.
قال ابن إسحاق: وحدَّثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أعطى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أعطى مِن تلك العطايا فى قريش، وفى قبائل العرب، ولم يكن فى الأنصار منها شىء، وَجَدَ هذا الحىُّ من الأنصار فى أنفسهم، حتى كثُرت فيهم القالةُ، حتى قال قائلُهم: لقى واللهِ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومَه، فدخل عليه سعدُ بنُ عبادة، فقال: يا رسول الله؛ إن هذا الحىَّ من الأنصار قد وَجَدوا عليك فى أنفسهم لِما صنعتَ فى هذا الفئ الذى أصبتَ، قسمتَ فى قومك، وأعطيتَ عطايا عِظاماً فى قبائل العرب، ولم يكن فى هذا الحىِّ من الأنصار

منها شىء. قال:
"فأيْنَ أنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ"؟ قال: يا رسولَ الله؛ ما أنا إلا مِن قومِى. قال: "فاجْمَعْ لى قَومَكَ فى هذِهِ الحَظِيرَةِ" قال: فجاء رجالٌ من المهاجرينَ، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردَّهم، فلما اجتمعوا، أتى سعدٌ، فقال: قد اجتمع لك هذا الحىُّ من الأنصار، فأتاهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ؛ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنى عَنْكُم، وجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فى أنْفُسِكُمْ، ألَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلاً فَهَداكُم اللهُ بِى، وعَالَةً فَأغْنَاكُمُ اللهُ بى، وأعْدَاءً فَألَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبكُم"؟ قالوا: الله ورسولُه أمَنُّ وأفضلُ، ثم قال: "ألاَ تُجيبُونى يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ"؟ قالوا: بماذَا نجيبُك يا رسولَ الله، للهِ ولِرسُولِه المنُّ والفَضْلُ؟ قال: "أمَا واللهِ لَوْ شِئْتُم، لَقُلْتُم، فَلَصَدَقْتُم ولَصُدِّقْتُمْ: أتَيْتَنَا مُكَذَّباً فَصَدَّقْنَاكَ، ومَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيداً فآوَيْنَاكَ، وعائِلاً فآسيناكَ، أوجَدْتم علىَّ يَا مَعْشَرَ الأنْصارِ فى أنْفُسِكُم فى لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَألَّفْتُ بِهَا قوماً لِيُسْلِمُوا، وَوكَلْتُكُم إلى إسْلامِكُم، ألا تَرْضَوْنَ يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاء والبَعير، وتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ الله إلى رحالِكم، فَوالَّذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُون بِهِ خيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، وَلَوْلا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرُءاً مِن الأنْصارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْباً وَوَادياً، وسَلَكت

الأنصار شِعْباً وَوَادياً لَسَلكْتُ شِعْبَ الأنْصارِ ووادِيها، الأنصارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دِثارٌ، اللهُمَّ ارْحَم الأنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأنْصار، وأَبناءَ أبناءِ الأنْصار".
قال: فبكى القومُ حتَّى أخضلُوا لِحاهم، وقالوا: رَضينَا برسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمَاً وحظاً، ثم انصرف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتفرَّقوا.

وقدمت الشَّيماءُ بنت الحارث بن عبد العُزَّى أُختُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرّضاعة، فقالت: يا رسول الله؛ إنى أختُك مِن الرضاعة، قال: "وما علامَةُ ذلك"؟ قالت: عضَّةٌ عَضَضتنيها فى ظهرى، وأنا متورِّكَتُكَ. قال: فعرف رسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلامة. فبسط لها رداءَهُ، وأجلسها عليه وخيَّرها، فقال: "إنْ أحْبَبْتِ الإقامَةَ فَعِنْدِى مُحَبَّبَةً مُكَرَّمَةً، وإنْ أحْبَبْتِ أنْ أُمَتِّعَكِ فَتَرْجِعى إلى قَوْمِكِ"؟ قالت: بل تُمَتِّعنى وتردُّنى إلى قومى، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غُلاما يقال له: "مكحول" وجارية، فزوجت إحداهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية. وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أعبد وجارية، ونعما، وشاءً، وسماها حذافة. وقال: والشيماء لقب.
فصل
وقدِم وفد هَوازِنَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أربعةَ عشر رجلاً، ورأسُهم زُهَيرُ بن صُرَد، وفيهم أبو بُرقان عمُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاعة،
فسألوه أن يَمُنَّ عليهم بالسَّبْى والأموال، فقال: "إنَّ مَعِى مَنْ تَرَوْنَ، وإنَّ أحَبَّ الحَدِيث إلىَّ أصْدَقُهُ، فَأَبْنَاؤُكم ونِسَاؤُكُمْ أحَبُّ إلَيْكُم أمْ أمْوَالُكُمْ"؟ قالوا: ما كنا نعدِلُ بالأحساب شيئاً فقال: "إذا صَلَّيْتُ الغَدَاةَ فَقُومُوا فقولوا: إنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المُؤمِنِينَ، ونَسْتَشْفِعُ بِالمُؤمنين إلى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبْيَنَا"، فلما صلَّى الغداة،

قاموا فقالُوا ذلِكَ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أمَّا مَا كَانَ لى ولبنى عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأَسْألُ لَكُمُ النَّاسَ"، فقال المهاجِرُونَ والأنصار: ما كان لنا فهو لِرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الأقرعُ بنُ حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عُيينة بن حِصن: أما أنا وبنو فَزارة فلا، وقال العباسُ بنُ مِرداس: أما أنا وبنُو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال العباسُ بنُ مرداس: وهَّنتمونى، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إنَّ هؤلاء القَوْمَ قَدْ جَاؤوا مُسْلِمِينَ، وقَدْ كُنْتُ اسْتَأنَيْتُ سَبْيَهُم، وقد خَيَّرْتُهم، فَلَمْ يَعْدِلُوا بالأبناء والنِّساء شَيئاً، فمنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شئ، فَطَابَتْ نَفْسَهُ بأن يَرُدَّه، فسبيلُ ذلكَ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ، فليردَّ عليهِمْ، ولَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ ستُّ فرائضَ منْ أوَّلِ

ما يفئ اللهُ علينا" ، فقال الناسُ: قد طيبنا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: "إنَّا لا نعرفُ مَنْ رَضِىَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ، فارْجِعُوا حَتَّى يَرفَعَ إلينَا عرفاؤُكم أَمْرَكُم "، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم.
ولم يتخلف منهم أحد غير عُيينة بن حصن، فإنه أبى أن يرد عجوزاً صارت فى يديه، ثم ردَّها بعد ذلك، وكسا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبىَ قُبطية قُبطية.

فصل: فى الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنُّكت الحكمية
كان اللهُ عَزَّ وجَلَّ قد وعد رسولَه، وهو صادقُ الوعد، أنه إذا فتح مكَّة، دخل النَّاسُ فى دينه أفواجاً، ودانت له العربُ بأسرها، فلما تمَّ له الفتحُ المبين، اقتضت حِكمتُه تعالى أن أمسك قلوبَ هَوازِنَ ومَن تَبِعَهَا عن الإسلام، وأن يجمعوا ويتألَّبوا لحرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين، لِيظهر أمرُ الله، وتمامُ إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولِتكون غنائمُهم شكراناً لأهل الفتح، وليُظهرَ اللهُ سبحانه رسولَه وعِبادَه، وقهرَه لهذه الشَّوْكة العظيمة التى لم يلق المسلمون مثلها، فلا يُقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب، ولغير ذلك مِن الحكم الباهرة التى تلوحُ للمتأملين، وتبدو للمتوسمين
واقتضت حكمتُه سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارةَ الهزيمة والكسرة مع كثرة عَددهم، وعُددهم، وقوةِ شَوْكتهم لِيُطامِنَ رُؤوساً رُفِعت بالفتح، ولم تدخل بلدَه وحرمه كما دخله رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضعاً رأسه منحنياً على فرسه، حتى إنَّ ذقنه تكادُ تَمَسُّ سرجه تواضعاً لربه، وخضوعاً لعظمته، واستكانةً لعزَّته، أن أحلَّ له حَرَمهُ وبلده، ولم يَحِلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعدَه، ولِيبين سُبحانه لمن قال: "لَنْ نُغْلَبَ اليَوْمَ عن قِلَّةٍ" أن النصرَ إنما هو من عنده، وأنه مَن ينصرُه، فلا غالب له، ومَن يخذُله، فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذى تولَّى نصر رسوله ودينه، لا كثرتُكم التى أعجبتكم، فإنها لم تُغن عنكم شيئاً، فوليتُم مُدبرين، فلما انكسرت قلوبُهم، أرسلت إليها خِلَعُ الجبر مع بَرِيدِ النصر،

فأنزل الله سكينتَه على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنوداً لم تروها، وقد اقتضت حكمتُه أن خِلَعَ النصر وجوائزَه إنما تفِيضُ على أهل الانكسار: {وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ فِى الأرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ونُمَكِّنَ لَهُمْ فِى الأرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وهَامَانَ وجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونِ}[القصص: 6]
ومنها: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائمَ مكة، فلم يغنمُوا منها ذهباً، ولا فضةً، ولا متاعاً، ولا سبياً، ولا أرضاً كما روى أبو داود، عن وهب ابن منبِّه، قال: سألتُ جابراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفَتْح شَيْئاً؟ قال: لا. وكانوا قد فتحوها بإيجافِ الخيل والركاب، وهُم عشرةُ آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه

الجيشُ مِن أسباب القوة، فحرَّك سبحانَه قلوبَ المشركين لغزوهم، وقذفَ فى قلوبهم إخراجَ أموالهم، ونَعمهم، وشائهم، وسَبيهم معهم نُزُلاً، وضِيافةً، وكرامةً، لِحزبه وجنده، وتمَّمَ تقديرَه سبحانه بأنْ أطمعهم فى الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضى اللهُ أمراً كان مفعولاً، فلما أنزل اللهُ نصرَهُ على رسوله وأوليائه، وبردت الغنائمُ لأهلها، وجرت فيها سِهامُ الله ورسوله، قيل: لا حاجةَ لنا فى دمائكم، ولا فى نسائكم وذراريكم، فأوحى اللهُ سبحانه إلى قلوبهم التوبةَ والإنابةَ، فجاؤوا مسلمين. فقيل: إن مِن شُكْرِ إسلامِكم وإتيانكم أن نَرُدَّ عَلَيْكُمْ نِسَاءَكُم وأَبْنَاءَكُم وَسَبْيَكُم، و{إن يَعْلَمِ اللهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ، وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأنفال: 70]

(3/478)

ومنها: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوةِ بدر، وختم غزوهم بغزوة حُنَيْن، ولهذا يُقْرَنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدرٌ وحُنَيْن، وإن كان بينهما سبعُ سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين، والنبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طُفِئَت جمرةُ العرب لغزو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين، فالأُولى:خوَّفتهم وكسرت مِن حَدِّهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستنفدت سهامَهم، وأذلَّت جمعهم حتى لم يجدوا بُداً من الدخول فى دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهلَ مكة، وفرَّحهم بما نالُوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عينَ جبرهم، وعرَّفهم تمامَ نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هَوازِن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين، ولو أُفردوا عنهم، لأكلهم عدوُّهم... إلى غير ذلك من الحكم التى لا يُحيط بها إلا الله تعالى.

فصل

وفيها من الفقه: أن الإمام ينبغى له أن يبعث العيونَ ومَنْ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوِّه له، وفي جيشه قوة ومَنَعَة لا يقعُد ينتظرهم، بل يسيرُ إليهم، كما سار رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هَوازِن حتى لقيهم بحُنَيْن.

ومنها: أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدَّتهم لِقتال عدوه، كما استعار رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدراع صفوان، وهو يومئذ مشركٌ.

(3/479)

ومنها: أن مِن تمام التوكل استعمالَ الأسباب التى نصبها الله لمسبباتها قدراً وشرعاً، فإن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أكملُ الخلق توكُّلاً، وإنما كانوا يَلْقَوْنَ عدوَّهم، وهم متحصِّنُون بأنواع السِّلاح، ودخل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكَّة، والبَيْضَةُ على رأسه، وقد أنزل الله عليه: {وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}[المائدة: 67]

وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رسوخ فى العلم يستشكلُ هذا، ويتكايس فى الجواب تارة بأن هذا فعله تعليماً للأمة، وتارة بأن هذا كان قبلَ نزول الآية.
ووقعت فى مصر مسألة سأل عنها بعضُ الأمراء، وقد ذُكِرَ له حديثٌ ذكره أبو القاسم بن عساكر فى "تاريخه الكبير" أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بعد أن أهدت له اليهوديةُ الشاةَ المسمومةَ لا يأكل طعاماً قُدِّمَ له حتى يأكل منه مَن قدَّمه.
قالوا: وفى هذا أُسوة للملوك فى ذلك. فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى: {وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}؟ فإذا كانَ الله سبحانه قد ضمن له العِصْمةَ، فهو يعلم أنه لا سبيلَ لبَشَرٍ إليه.
وأجاب بعضهُم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضُهم بأن هذا كان قبلَ نزولِ الآية، فلما نزلت لم يكن لِيفعل ذلك بعدَها، ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العِصمة، لا يُنافى تعاطيه لأسبابها، لأغناهم عن هذا التكلُّف، فإن هذا الضمانَ له من ربه تبارك وتعالى لا يُناقِضُ احتراسَه مِن الناس، ولا يُنافيه، كما أن إخبارَ الله سبحانه له بأنه يُظهر دينَه على الدِّين كُلِّه، ويُعليه، لا يُناقض أمره بالقتال، وإعدادِ العُدَّة، والقوة، ورباط الخيل، والأخذ بالجد، والحذر، والاحتراس من عدوه، ومحاربته بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة، ورَّى

بغيرها، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التى جعلها الله مُفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمُ بربِّه، وأتبعُ لأمره من أن يعطِّل الأسبابَ التى جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياتَه حتَّى يُبلِّغ رسالاتِه، ويُظهر دينه، وهو يتعاطى أسبابَ الحياة مِن المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وهذا موضِعٌ يغلَطُ فيه كثير مِن الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدُّعاء، وزعم أنه لا فائدةَ فيه، لأن المسؤول إن كان قد قُدِّر، ناله ولا بد، وإن لم يُقدَّر، لم ينله، فأى فائدة فى الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايسَ فى الجواب، بأن قال: الدعاءُ عبادة، فيقال لهذا الغالِط: بقى عليك قسم آخر وهو الحقُّ أنه قد قدَّر له مطلوبَه بسببٍ إن تعاطاه، حصل له المطلوبُ، وإن عطل السبب، فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب فى حصول المطلوب، وما مثل هذا الغالط إلا مثلُ مَن يقول: إن كان الله قد قدَّر لى الشبع، فأنا أشبع، أكلتُ أو لم آكل، وإن لم يُقدِّر لى الشبع، لم أشبع أكلتُ أو لم آكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه التُّرَّهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه.. وبالله التوفيق
فصل
وفيها: أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط لصفوان فى العارية الضمان، فقال: "بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ" فهل هذا إخبار عن شرعه فى العارية، ووصف لها بوصفٍ شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمانُ كما يُضمن المغصوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أنى ضامن لك تأديَتَها،

وأنها لا تذهب، بل أردها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.
فقال الشافعى وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف، وقال أبو حنيفة ومالك بالثانى، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك، وهو أن العَيْن إن كانت مما لا يُغاب عليه، كالحيوان والعَقار، لم تُضمن بالتلف إلا أن يظهر كَذِبه، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلى ونحوه، ضُمنت بالتلف إلا أن يأتىَ ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غيرُ مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يُقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرَّق بين ما يُغاب عليه، وما لا يُغاب عليه.
ومأخذ المسألة أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفوان: "بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ"، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أى: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردَّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو فى ضمان الرد أظهرُ لثلاثة أوجه:
أحدها: أنَّ فى اللَّفظ الآخر: "بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ"، فهذا يبينُ أن قوله: "مضمونة"، المراد به: المضمونة بالأداء.
الثانى: أنَّه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها منى أخذَ غصب تحولُ بينى وبينها؟ فقال: "لا بل أخذ عارية أُؤديها إليك". ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.
الثالث: أنَّه جعل الضمانَ صِفة لها نفسها، ولو كان ضمانَ تلف، لكان الضمانُ لِبدلها، فلما وقع الضمانُ على ذاتها، دل على أنه ضمانُ أداء.
فإن قيل: ففى القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضمنها، فقال: أنا اليومِ فى الإسلام أرغبُ، قيل: هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مُستحَباً الأوْلى فعلُه، وهو من مكارم الأخلاق

والشيم، ومن محاسنِ الشريعة؟ وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً، لم يعرضه عليه، بل كان يفى له به، ويقول: هذا حقُّك، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله
فصل
وفيها: جوازُ عقرِ فرسِ العدو ومركُوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقر علىٌّ رضى الله عنه جمل حامل راية الكفار، وليس هذا مِن تعذيب الحيوان المنهى عنه.
وفيها: عفُو رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن همَّ بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد، كأنه ولى حميم.
ومنها: ما ظهر فى هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة، من إخباره لشيبة بما أضمر فى نفسه، ومن ثباته، وقد تولَّى عنه الناسُ، وهو يقول:
أنَا النَّبِىُّ لاَ كَذِبْ ... أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ
وقد استقبلته كتائبُ المشركين.

ومنها: إيصالُ الله قبضته التى رمى بها إلى عيون أعدائه على البُعْدِ منه، وبركتُه فى تلك القبضة، حتى ملأت أعينَ القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدوُّ جهرة، ورآهم بعض المسلمين.
ومنها: جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائمُ إسلامَ الكفار ودخولَهم

(3/483)

فى الطاعة، فيرد عليهم غنائِمَهَم وسبيَهم، وفى هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تُملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاءِ عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأنِ بهم النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبُه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبى حنيفة: لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شئ، ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته
فصل
وهذا العطاء الذى أعطاه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقريش، والمؤلَّفة قلوبُهم، هل هو مِن أصل الغنيمة أو من الخُمُس، أو من خُمسِ الخُمُس؟
فقال الشافعى ومالك: هو من خُمس الخُمس، وهو سهمُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى جعله الله له من الخُمس، وهو غير الصَّفىِّ وغيرُ ما يُصيبه من المغنم، لأن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستأذن الغانمين فى تِلك العطية، ولو كان العطاءُ من أصل الغنيمة، لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخُمُس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خُمس الخُمُسِ، وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاءُ هو من النفل، نَفَلَ النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به رؤوسَ القبائِلِ والعشائِرِ ليتألَّفهم به وقومَهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثُلث بعد الخُمس، والرُّبع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشَوْكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعضُ هؤلاء الذين نفلهم: لقد أعطانى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنه لأبغض الخلق إلىَّ، فما زال يُعطينى حتى إنه لأحب

(3/484)

الخلق إلىَّ، فما ظنك بعطاءٍ قوَّى الإسلامَ وأهله، وأذلَّ الكفرَ وحِزبه، واستجلب به قلوبَ رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضِبُوا، غَضِبَ لغضبهم أتباعهم، وإذا رَضُوا رَضُوا لرضاهم. فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلف عنهم أحدٌ مِن قومهم، فللَّهِ ما أعظمَ موقِعَ هذا العطاء، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله.
ومعلوم: أن الأنفال لله ولرسوله يقسِمُها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولمَا عَمِيَتْ أبصارُ ذى الخويصرة التميمى وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعْدِل فإنَّكَ لم تعدل.
وقال مشبِهُه:

إن هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله، ولعَمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يُسلِّط عليها ناراً من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدلُ العادلين، وأحكمُ الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً، ولا قدَّرَهُ سُدى، بل هو عَيْن المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعِزَّته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتمَّ نعمته على قوم ردَّهم إلى منازلهم برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى مَن لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويُحرِّمون، ورسولُه منفِّذٌ لأمره

فإن قيل: فلو دعت حاجةُ الإمام فى وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟
قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرَّفُ لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حَوْزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه، وهل تُجوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان فى الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعَةُ مِن فوات تأليف هذا العدو أعظمُ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين.. وباللهِ التوفيق.
فصل
وفيها: أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَن لم يُطيِّبْ نَفْسَه، فَلَهُ بِكُلِّ فريضَةٍ ستُّ فرائض مِنْ أوَّل ما يفئ اللهُ عَلَيْنَا".
ففى هذا دليل على جواز بيع الرقيق، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئةً ومتفاضلاً.
وفي "السنن" من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصَّدَقَةِ.

وفى "السنن" عن ابن عمر، عنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بَيْع الحَيَوانِ بالحيوان نسيئةً، ورواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة، وصحَّحه.
وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لا يَصْلُحُ نَسِيئاً، ولا بَأسَ بِهِ يَداً بيدٍ" قال الترمذى: حديث حسن.

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث، على أربعة أقوال، وهى روايات عن أحمد.
أحدها : جواز ذلك متفاضلاً، ومتساوياً، نسيئة، ويداً بيدٍ، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى.
والثانى : لا يجوز ذلك نسيئةً، ولا متفاضلاً.
والثالث: يحرم الجمع بين النَّساء والتفاضل،ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قولُ مالك رحمه الله.
والرابع : إن اتحد الجنس، جاز التفاضُلُ، وحَرمَ النَّساء، وإن اختلف الجنس، جاز التفاضل والنَّساء.
وللناس فى هذه الأحاديث والتأليفِ بينها ثلاثة مسالك:
أحدها : تضعيفُ حديث الحسن عن سمرة، لأنه لم يُسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما، وتضعيفُ حديث الحجاج بن أرطاة.

والمسلك الثانى : دعوى النسخ، وإنلم يتبين المتأخِّر منها من المتقدِّم، ولذلك وقع الاختلاف.
والمسلك الثالث : حملُها على أحوال مختلفة، وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة فى الربويات، فإن البائع إذا رأى ما فى هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوى كذلك، فسدَّ عليهم الذريعة، وأباحه يدَاً بيدٍ، ومنع من النَّساء فيه، وما حُرِّم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما أباح مِن المُزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجةُ منها، وكذلك بيعُ الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً فى هذه القصة، وفى حديث ابن عمر إنما وقع فى الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحةَ تجهيزه أرجحُ من المفسدة فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعةُ لا تُعطِّلُ المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جوازُ لبس الحرير فى الحرب، وجوازُ الخُيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظيرُ ذلك لِباسه القَبَاءِ الحرير الذى أهداه له ملك "أيلة" ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير، كما بيَّناه مستوفًى فى كتاب "التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير"، وبيَّنا أن هذا كان عامَ الوفود سنة تسع، وأن النهىَ عن لباس الحريركان قبلَ ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحُلة الحرير التى أعطاه إياها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة، وهذا كان قبلَ الفتح، ولباسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية ملك "أيلة" كان بعد ذلك، ونظير هذا نهيُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سداً لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة

مِن قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهى.. والله أعلم.
وفى القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غيرَ محدود، جاز إذا

اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه فى رواية عنه فى الخيار مدة غير محدودة، أنه يكون جائزاً حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور فى ذلك، ولا عذر، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما فى العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً

فصل

وفى هذه الغزوة أنه قال:"مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُه" وقاله فى غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السَلَب مُستحَقٌ بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمامُ أو لم يَشرِطه، وهو قول الشافعى.

والثانى : أنه لا يُستحَق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبى حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يُستحَق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز.

قال مالك: ولم يبلغنى أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك إلا يوم حُنَيْن، وإنما نفَّل النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتى، وهو الرسول، فقد يقول الحكمَ بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً

(3/489)

إلى يوم القيامة كقوله: "مَنْ أَحْدَثَ فى أمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ ".

وقوله : "مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ"، وكحكمه "بالشَّاهِدِ واليمين"، و"بالشُّفعة فيما لم يُقْسَمْ".

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنتِ عُتبة امرأة أبى سُفيان، وقد شكَتْ إليه شُحَّ زوجِها، وأنه لا يُعطيها ما يكفيها: "خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ". فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبى سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البيِّنة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأُمة فى ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم مَن بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زماناً ومكاناً وحالاً، ومن ههنا تختلِفُ الأئمة فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ" هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة،فيكون شرعاً عاماً؟وكذلك قوله: "مَنْ أَحْيا أرْضاً مَيتَةً فَهِىَ لَهُ " هل هو شرع عام لكل أحد،

(3/490)

أَذِنَ فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يُملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهما.

والثانى : لأبى حنيفة، وفرَّق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه

الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام فى الثانى دون الأول.
فصل
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ" دليل على مسألتين:
إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافِرَ، لا تُقبل فى استحقاق سَلَبِهِ.
الثانية : الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حُنَيْن، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولةٌ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أتيتُه مِن ورائه، فضربتُه على حبل عاتقه، وأقبل علىَّ، فضمَّنى ضمَّة، وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعُوا، وجلس رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ" ، قال: فقمتُ فقلت: مَن يشهد لى؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمتُ فقلت: مَن يشهد لى؟ ثم قال ذلك الثالثة، فقمتُ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما لكَ يا أبا قتادة"؟ فقصصتُ عليه القِصَّةَ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسُول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندى، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصِّدِّيق: لاهَا اللهِ إذاً

لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ مِن أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنْ الله ورسوله، فيُعطيك سَلَبه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"صَدَقَ فَأَعْطِهِ إيَّاهُ"، فأعطانى، فبعتُ الدرع، فابتعتُ بهِ مخْرَفاً فى بنى سلمة، فإنه لأَوَّل مال تأثَّلْتُه فى الإسلام.
وفى المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه فى مذهب أحمد.
والثانى: أنه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروايتين عن أحمد.
والثالث وهو منصوص الإمام أحمد: أنه لا بُدَّ من شاهدين، لأنها دعوى قتل، فلا تُقبل إلا بشاهدين
وفى القصة دليل على مسألة أُخرى، وهى أنه لا يُشترط فى الشهادة التلفظُ بلفظ: "أشهد" وهذا أصح الروايات عن أحمد فى الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهى مذهبُ مالك. قال شيخنا: ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراطُ لفظ الشهادة، وقد قال ابن عباس: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، ومعلوم: أنهم لم يتلفظوا له بلفظ: "أشهد"، إنما كان مجرد إخبار، وفى حديث ماعز: فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجَمَه، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه، وهو إقرار، وكذلك قوله تعالى: {أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أنَّ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى، قُلْ لاَ أَشْهَدُ} [الأنعام: 19]، وقوله: {قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ}[الأنعام: 130]، وقوله: {لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إلَيْكَ، أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ، وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ، وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً}[النساء: 166]، وقوله: {ءَأَقْرَرْتُمْ

وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى، قَالُواْ أَقْرَرْنَا، قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ}[آل عمران: 81]، وقوله: {شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ}[آل عمران: 18] إلى أضعافِ ذلك مما ورد فى القرآن والسُّنَّة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرَّد عن لفظ: "أشهد".
وقد تنازع الإمام أحمد وعلى بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنَّة، فقال على: أقول: هُم فى الجنَّة، ولا أقولُ: أشهد أنهم فى الجنَّة. فقال الإمام أحمد: متى قلتَ: هم فى الجنَّة، فقد شهدتَ، وهذا تصريح منه بأنه لا يُشترط فى الشهادة لفظ "أشهد". وحديث أبى قتادة من أبين الحجج فى ذلك.
فإن قيل: إخبار مَن كان عنده السَلَب إنما كان إقراراً بقوله: هو عندى، وليس ذلك من الشهادة فى شئ. قيل: تضمَّن كلامه شهادةً وإقراراً بقوله: "صدق"، شهادة له بأنه قتله، وقوله:"هو عندى" إقرارٌ منه بأنه عنده، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قضى بالسَلَب بعد البيِّنة، وكان تصديق هذا هو البيِّنة
فصل
وقوله صَلى الله عَليه وسلم: " فَلَهُ سَلَبُه" ، دليل على أنَّ له سَلَبُه كله غيرَ مخمَّس، وقد صرَّح بهذا فى قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: "له سَلَبُهُ أَجْمَعُ".
وفى المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.
والثانى : أنه يُخمَّس كالغنيمة، وهذا قولُ الأوزاعى وأهل الشام،

وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى آية الغنيمة.
والثالث: أن الإمام إن استكثره خمَّسه، وإن استقلَّه لم يُخمِّسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سَعيد فِى "سننه" عن ابن سيرين، أن البَرَاء بن مالك بارز مرزُبانَ المرازبة بالبحرين، فطعنَه، فَدَقَّ صُلْبَه، وأخذ سِوارَيْهِ وسَلَبه، فلما صلَّى عمرُ الظهرَ، أتى البَرَاء فى داره فقال: إنَّا كنا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وإن سَلَب البَرَاء قد بلغ مالاً، وأنا خامِسُه، فكان أوَّلَ سَلَبٍ خُمِّس فى الإسلام سَلَبُ البَرَاء، وبلغ ثلاثين ألفاً، والأول: أصح، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخَمِّسِ السَّلَب وقال: "هو له أجمع"، ومضت على ذلك سُنَّته وسُنَّةُ الصِّدِّيق بعده، وما رآه عمرُ اجتهاد منه أداه إليه رأيه.
والحديث يدل على أنه مِن أصل الغنيمة، فإنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى به للقاتل، ولم ينظُرْ فى قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خُمس الخُمس، وقال مالك: هو من خُمس الخُمس، ويدل على أنه يستحقه مَن يُسهم له، ومن لا يُسهم له من صبى وامرأة، وعبد ومشرك. وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يستحق السَّلَب إلا مَن يستحق السهم، لأن السهم المجمَع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبى، والمرأة والمشرك، فالسَّلَبُ أولى، والأول أصحُّ للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: مَن فعل كذا وكذا، أو دلَّ على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد، والسهم مُستحَق

بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسَّلَب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعالة.

(3/494)

فصل [فى أنه يستحق سَلَب جميع مَن قتله وإن كثروا]
وفيه دلالة على أنه يستحق سَلَبَ جميع مَن قتله، وإن كَثُروا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حُنَيْن عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم.

(3/495)

فصل: فى غزوة الطائف
فى شوَّال سنة ثمان قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسير إلى الطائف، بعث الطُّفيل بن عمرو إلى ذى الكَفَّيْنِ: صنم عمرو بن حُمَمَة الدوسى، يَهدِمه، وأمره أن يستمدَّ قومه، ويُوافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه، فهدم ذا الكَفَّيْنِ، وجعل يَحُشُّ النار فى وجههِ ويُحَرِّقه ويقول:
يَا ذَا الكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَّادِكا ... مِيلادُنَا أقْدَمُ مِنْ مِيلاَدِكَا
إنى حَشَشْتُ النَّار فى فُؤادِكَا
وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعاً، فوافَوا النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بِدَبَّابَةٍ ومنجنيق.

(3/495)

قال ابن سعد: ولما خرجَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن حُنَيْن يُريد الطائفَ، قَدِمَ خالدُ ابن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رَمُّوا حِصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلُح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حِصنهم وأغلقوه عليهم، وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل قريباً من حصن الطائف، وعسكر هناك، فرَمَوا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، كأنه رِجْلُ جَرَادٍ حتى أُصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة، وقُتِلَ منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى موضع مسجد الطائف اليومَ، وكان معه من نسائه أمُّ سلمة وزينب، فضرب لهما قُبَّتين، وكان يُصَلِّى بين القُبَّتين مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً، وقال ابن إسحاق: بِضعاً وعشرين ليلة.
ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمى به فى الإسلام.
وقال ابن سعد: حدَّثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً.
قال ابن إسحاق: حتى إذا كان يوم الشَّدْخَةِ عند جِدار الطائف، دخل نَفَر مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحتَ دبابةٍ، ثم دخلوا بها إلى جدار

الطائف ليحرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سِكَكَ الحديد مُحماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنَّبل، فقتلُوا منهم رجالاً، فأمر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناسُ فيها يقطعون.

(3/496)

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها للهِ وللرَّحم، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"فإنى أدَعُهَا للهِ وللرَّحمِ" فَنَادى منادى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّما عبدٍ نزل من الحِصن وخرج إلينا فهو حر، فخرج منهم بضعةَ عشر رجلاً، منهم أبو بكرة، فأعتقهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودفع كُلَّ رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونهُ، فشَقَّ ذلك على أهلِ الطائف مشقةً شديدة
ولم يُؤْذَن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى فتح الطائف، واستشار رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوفلَ ابنَ معاوية الدِّيلى، فقال: "ما ترى"؟ فقال: ثَعْلَبٌ فى جُحْرٍ، إن أقمتَ عليه أخذتَه، وإن تركتَه لم يضرك. فأمر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرَ بن الخطاب، فأذَّن فى الناس بالرحيل، فضجَّ الناسُ من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يُفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فاغدُوا على القتال " فَغَدَوْا فأصابت المسلمين جراحات، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّا قَافِلُونَ غداً إن شاء اللهُ"، فسُرُّوا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون، ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحك، فلما ارتحلوا واستقلُّوا، قال: "قولوا: آيبُون تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"، وقيل: يا رسول الله؛ ادعُ الله على ثقيف، فقال: "اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقيفاً وائتِ بِهِمْ".

(3/497)

واستشهدَ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطائف جماعةٌ، ثم خرج رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطائف إلى الجِعرانة، ثم دخل منها محرماً بعُمْرَة، فقضى عُمْرتَه، ثم رجع إلى المدينة.
فصل
قال ابن إسحاق: وقدم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة مِن تبوك فى رمضانَ، وقَدِمَ عليه فى ذلك الشهر وفدُ ثقيف، وكان مِن حديثهم: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انصرف عنهم اتَّبع أثَره عروةُ بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخُل المدينة، فأسلم وسأله أن يرجعَ إلى قومه بالإسلام، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كما يتحدث قومُك أنهم قاتلوك"، وعرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فيهم نخوة الامتناع الذى كان منهم، فقال عُرْوَة: يا رسول الله؛ أنا أحبُّ إليهم مِن أبكارهم، وكان فيهم كذلك محبَّباً مطاعاً، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاءَ ألا يُخالفوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف لهم على عُلِّيَّة له، وقد دعاهم إلى الإسلام، وأظهر لهم دينَه، رمَوْه بالنبل مِن كل وجه، فأصابه سهمٌ فقتله، فقيل لعُرْوة: ما ترى

فى دمك؟ قال: كرامة أكرمنى الله بها، وشهادةٌ ساقها الله إلىَّ، فليس فىَّ إلا ما فى الشهداء الذين قُتِلُوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يرتحِلَ عنكم، فادفِنونى معهم، فدفنُوه معهَم، فزعموا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيه: "إن مَثَلَه فى قَوْمِهِ، كَمَثَلِ صَاحبِ يَس فى قَوْمِهِ". ثم أقامت ثقيف بعد قتل عُرْوَة أشهراً، ثم إنهم ائتمروا بينَهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب مَنْ حولهم مِن العرب، وقد بايعوا وأسلموا، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً، كما أرسلوا عُرْوَة،

(3/498)

فكلَّموا عبد ياليل ابن عمرو بن عُمير، وكان فى سن عُرْوَة بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل وخشى أن يُصنع به كما صُنِع بعُرْوَة، فقال: لستُ بفاعل حتى تُرسلوا معى رجالاً، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثةً من بنى مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحَكَم بن عَمْرو بن وَهْب، وشُرَحبيل بن غيلان، ومن بنى مالك: عثمان بن أبى العاص، وأوس ابن عوف، ونمير بن خَرَشَة، فخرج بهم، فلما دَنَوْا من المدينة، ونزلوا قناة لَقُوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتدَّ ليبشر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدومهم عليه، فلقيه أبو بكر فقال: أقسمتُ عليك بالله لا تسبقنى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أكونَ أنا أُحدِّثه، ففعل، فدخل أبو بكر على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بقدومهم عليه، ثم خرج المغيرةُ إلى أصحابه، فروَّح الظهر معهم، وأعلمهم كيف يُحيُّون رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضرب عليهم قُبَّة فى ناحية مسجده كما يزعمون. وكان خالدُ بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم، وبين رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى اكتتبوا كِتابهم، وكان خالد هو الذى كتبه، وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يأكُلَ منه خالد، حتى أسلموا.
وقد كان فيما سألوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدع لهم الطاغيةَ، وهى اللاتُ لا يَهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، فما برِحُوا يسألونه سنةً سنةً، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمَّى، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يَسْلَمُوا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم، ويكرهون أن يُروِّعوا قومهم بهدمها حتى

(3/499)

يدخُلَهُمُ الإسلامُ، فأبىَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يُعفيهم مِن الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانَهم بأيديهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما كسرُ أوثانكم بأيديكم، فسنُعفيكم منه، وأما الصلاةُ، فلا خير فى دين لا صلاة فيه". فلما أسلمُوا وكتب لهم رسولُ الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتاباً، أمَّر عليهم عثمان بن أبى العاص، وكان من أحدثهم سناً، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه فى الإسلام، وتعلُّم القرآن.
فلما فرغوا من أمرهم وتوجَّهوا إلى بلادهم راجعين، بعث رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة فى هدم الطاغية، فخرجا مع القوم، حتى إذا قدموا الطائف، أراد المغيرة بن شعبة أن يُقَدِّمَ أبا سفيان، فأبى ذلك عليه أبو سفيان، فقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله بذى الهَدْمِ، فلما دخل المغيرةُ بن شعبة، علاها يضربُها بالمعول، وقام دونَه بنو مُعتِّب خشية أن يُرمى أو يُصاب كما أُصيب عُروة، وخرج نساء ثقيف حُسَّراً يبكين عليها، ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفأس "واهاً لك واهاً لك" فلما هدمها المغيرةُ، وأخذ مالها وحُليها، أرسل إلى أبى سفيان مجموعَ مالها مِن الذهب والفضَّة والجَزْع.
وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفد ثقيف حين قُتِلَ عُروة يريدان فراق ثقيف، وأن لا يُجامعاهم

على شيء أبداً، فأسلما، فقال لهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تولَّيا مَنْ شِئْتُمَا" قالا: نتولَّى الله ورسوله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وخالَكُمَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ"، فقالا: وخالنا أبا سفيان.
فلما أسلم أهل الطائف، سأل أبو مليح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقضى عن أبيه عُروة دَيْنًا كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعم"، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله فاقْضِهِ وعُروة والأسود أخوان لأب وأُم فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ الأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكاً" فقال قارب ابن الأسود: يا رسول الله؛ لكن تَصِلُ مسلماً ذا قرابة يعنى نفسَه وإنما الدَّيْنُ علىَّ، وأنا الَّذى أُطْلَبُ به، فأمر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا سفيان أن يَقضى دَيْنَ عُروة والأسود من مال الطاغية، ففعل.
وكان كتابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى كتب لهم: "بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين، إن عِضَاه وَجٍّ وصيدَه حرام، لا يُعضد، من وُجِدَ يصنعُ شيئاً مِن ذلك، فإنه يُجلد، وتُنزع ثيابه، فإن تعدَّى ذلك، فإنه يؤخذ، فيبلغ به إلى النبى محمد، وإن هذا أمرُ النبى محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعداه أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله. فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها، سُقناها كما هى، وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاةُ تبوك وغيرها، لكن آثرنا أن لا نقطع قِصتهم، وأن ينتظم أوَّلَهَا بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها فى موضع واحد

فنقول: فيها مِن الفِقه: جوازُ القتال فى الأشهر الحُرُم، ونسخُ تحريم ذلك، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة إلى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمان عشرة ليلةً منه، والدليل عليه ما رواه أحمد فى "مسنده": حدثنا إسماعيل عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبى الأشعث، عن شدادِ ابن أوس، أنه مَرَّ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمَنَ الفتح على رجلٍ يحتجِمُ بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدى، فقال: "أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجومُ"، وهذا أصح مِن قول مَن قال: إنه خرج لعشر خلونٍ من رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد رَوى به بعينه: "إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىء".
وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصرُ الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة فى قول ابن إسحاق، وثمان عشرة ليلة فى قول ابن سعد، وأربعين ليلة فى قول مكحول. فإذا تأملت ذلك، علمتَ أن بعض مدةِ الحصار فى ذى القعدة، ولا بُد، ولكن قد يُقال: لم يبتدئ القتال إلا فى شوَّال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتدأ قِتالاً فى شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

فصل
ومنها: جواز غزوِ الرجل وأهلُه معه، فإن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معه فى هذه الغزوة أم سلمة وزينب.
ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل مَن لم يُقاتل مِن النساء والذُرِّية.
ومنها: جوازُ قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويَغيظهم، وهو أنكى فيهم
ومنها: أنَّ العبد إذا أَبَقَ من المشركين ولحق بالمسلمين، صار حراً. قال سعيد ابن منصور: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتِقُ العبيد إذا جاؤوا قَبْلَ مواليهم.
وروى سعيد بن منصور أيضاً، قال: قضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى العبد وسيده قضيتين: قضى أن العبدَ إذا خرجَ من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيدُّه بعده لم يُرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رُدَّ على سيده.
وعن الشعبى، عن رجلٍ مِن ثقيف، قال: سألنا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَرُدَّ علينا أبا بَكْرَةَ، وكان عبداً لنا أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محاصِر ثقيفاً، فأسلم، فأبى أن يَرُدَّهُ علينا، فقال: "هُوَ طَلِيقُ الله، ثمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ" فلم يرده علينا.

قال ابن المنذر: وهذا قول كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم.
فصل
ومنها: أن الإمام إذا حاصر حِصناً، ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحةَ المسلمين فى الرحيل عنه، لم يَلزمه مصابرتُه، وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرةُ إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.
فصل
ومنها: أنه أحرم من الجِعْرَانَةِ بعُمْرة، وكان داخلاً إلى مكة، وهذه هى السُّنَّة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعلُه كثيرٌ ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجِعْرانة ليُحرم منها بعُمْرة، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحدٌ من أصحابه البتة، ولا استحبَّه أحدٌ من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا أنه اقتداء بالنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجِعرانة ليُحرم منها، فهذا لون، وسُنَّته لون.. وبالله التوفيق
فصل
ومنها: استجابةُ الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاءه لثقيف أن يهديَهم، ويأتى بهم، وقد حاربوه وقاتلوه، وقتلوا جماعةً من أصحابه، وقتلوا رسولَ

رسوله الذى أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كُلِّه فدعا لهم، ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته، ورحمته، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه.
فصل
ومنها: كمالُ محبة الصِّدِّيق له، وقصدُه التقربَ إليه، والتحبب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشِّر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدوم وفد الطائف، ليكون هو الذى بشَّره وفرَّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثِرَهُ بقُرْبَةٍ من القُرْبِ، وأنه يجوز للرجل أن يُؤثر بها أخاه، وقول مَن قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُرَبِ، لا يصح. وقد آثرتْ عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسألها عمرُ ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذلَ، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه فى الصف الأول، لم يُكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومَن تأمل سيرةَ الصحابة، وجدهم غيرَ كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء، وإيثارٌ على النفس بما هوأعظمُ محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيباً له فى الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القُرْبة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قُرْبةً، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يُؤثِر صاحب الماءِ بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد مِن تيمم أحدهما، فآثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطُّهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سُنَّة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة،

وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزاً، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل مُحَرَّماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: 9]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة فى فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القُرَب المجمَع عليها والمتنازَع فيها إلى الميتِ إلا إيثارٌ بثوابها، وهو عَيْن الإيثار بالقُرَب، فأى فرق بين أن يُؤثره بفعلها ليحرز ثوابَها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها. وبالله التوفيق

فصل

ومنها: أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشِّرك والطواغيت بعد القُدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائرُ الكفر والشِّرك، وهى أعظمُ المنكرات، فلا يجوز الإقرارُ عليها مع القُدرة ألبتة، وهذا حكمُ المشاهد التى بُنيت على القبور التى اتُخِذَت أوثاناً وطواغيت تُعبد من دون الله، والأحجار التى تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شىء منها على وجه الأرض مع القُدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعُزَّى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها، وبها والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتُميت وتُحيى، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلُه إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سَنَن مَن كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القُذَّة بالقُذَّة، وأخذوا مأخذهم شِبراً بشِبر، وذراعاً بذراع،

وغلب الشِّرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسُّنَّة بدعة، والبدعة سُنَّة، ونشأ فى ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطُمست الأعلام، واشتدت غربةُ الإسلام، وقلَّ العُلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأسُ، وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس، ولكن لا تزالُ طائفة مِن العِصابة المحمَّدية بالحق قائمين، ولأهل الشِّرك والبِدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومَن عليها، وهو خير الوارثين

فصل

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التى تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام،بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أموال اللات، وأعطاها لأبى سفيان يتألَّفه بها، وقضى منها دَيْن عُروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التى بُنيت على القبور التى اتُخِذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم فى أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيُصرف فى

مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا فى قُرْبة وطاعة لله ورسوله، فلا يَصِحُّ الوقف على مشهد، ولا قبر يُسرج عليه ويُعظَّم، ويُنذَر له، ويُحَج إليه، ويُعبد من دون الله، ويُتخَذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومَن اتبع سبيلهم.

فصل

ومنها: أنَّ وادى وَجّ وهو وادٍ بالطائف حَرَمٌ يحرم صيدُه، وقطعُ شجره، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، والجمهور قالوا: ليس فى البقاع حَرَمٌ إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم فى حَرَم المدينة، وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه: وَجٌ حَرَم يحرم صيده وشجره، واحتجَّ لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذى تقدم، والثانى: حديث عُروة بن الزبير، عن أبيه الزبير، أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنَّ صَيْدَ وَجّ وعِضَاهَه حَرَم مُحَرَّم لله" رواه الإمام أحمد وأبو داود. وهذا الحديث يُعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عُروة. قال البخارى فى تاريخه: لا يُتابَع عليه.

قلت: وفى سماع عُروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه.. والله أعلم

فصل

ولما قدم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المُصَدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب، قال ابن سعد: ثم بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُصَدِّقِين، قالوا: لما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هلال المحرَّم سنة تسع، بعث المُصَدِّقين يصدقون العرب، فبعث عُيينة بن حِصن إلى بنى تميم، وبعث يزيد بن الحُصين إلى أسلم وغِفار، وبعث عَبَّاد بن بشر الأشهلى

إلى سليم ومُزينة، وبعث رافع بن مكيث إلىجُهينة،وبعث عمرو بن العاص إلى بنى فَزَارَة، وبعث الضحَّاك بن سفيان إلى بنى كِلاب، وبعث بشر بن سفيان إلى بنى كعب، وبعث ابن اللُّتْبِيَّة الأزدى إلى بنى ذبيان، وأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُصَدِّقين أن يأخذوا العفوَ منهم، ويتوقَّوْا كرائم أموالهم. قيل: ولما قدم ابن اللُّتْبِيَّة حاسبه. وكان فى هذا حُجَّة على محاسبة العمال والأمناء، فإن ظهرت خيانتُهم عزلهم، وولَّى أميناً.

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بنَ أبى أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العَنسى وهو بها، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت، وبعث عدىَّ بنَ حاتم إلى طئ وبنى أسد، وبعث مالك بن نُويرة على صدقات بنى حنظلة، وفرَّق صدقات بنى سعد على رجلين، فبعث الزِّبْرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمى على البحرين، وبعث علياً رضوان الله عليه إلى نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم

فصل: فى السرايا والبعوث فى سنة تسع
ذكر سَرِيَّة عُيينة بن حصن الفَزَارى إلى بنى تميم، وذلك فى المحرَّم من هذه السنة، بعثه إليهم فى سَرِيَّة لِيغزوهم فى خمسين فارساً ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى، فكان يسيرُ الليل ويكمُن النهار، فهجم عليهم فى صحراء، وقد سرَّحوا مواشيهم، فلما رأوا الجمع ولَّوْا، فأخذ منهم أحد عشر رجلا وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبياً، فساقهم إلى المدينة،فأُنزِلُوا فى دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم: عطارد بن حاجب، والزِّبْرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث، ونعيم بن سعد، وعمرو بن الأهتم، ورباح بن الحارث، فلما رأوا نِساءهم وذراريَهم، بكوا إليهم، فَعَجِلُوا، فجاؤوا إلى باب النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنادوا: يا محمد اخرُج إلينا، فخرج رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقام بلالٌ الصلاة، وتعلَّقُوا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكلمونه، فوقف معهم، ثم مضى فصلَّى الظهرَ، ثم جلس فى صحن المسجد، فقدَّموا عُطارد بن حاجب، فتكلَّم وخطب، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابت بن قيس ابن شماس، فأجابهم، وأنزل الله فيهم :{إنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِن وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ، وَاللهُ غَفُورٌ رَّحيمٌ} [الحجرات: 4-5] فردَّ عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسرى والسبىَ.
فقام الزِّبْرقان شاعر بَني تميم فأنشد مفاخراً
َنحْن الكِرامُ فَلا حَيٌ يُعادِلُنَا ... مِنَّا المُلُوكُ، وفِينا تُنْصَبُ البِيَعُ
وكم قَسَرْنَا من الأحْياءِ كُلِّهِم ... عند النِّهابِ وفَضْلُ العزِّ يُتَّبَعُ

ونَحْنُ يُطْعِمُ عِنْدَ القَحْطِ مُطْعِمُنَا ... مِن الشِّواءِ إذا لم يُؤْنَسِ القزَعُ
بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأتِينَا سَرَاتُهُمُ ... مِنْ كُلِّ أرْضٍ هُوِيّاً ثُمَّ نَصْطَنِعُ
فَنَنْحَرُ الكُومَ عُبْطاً فِى أَرُومَتِنَا ... للنازلين إذا ما أُنْزِلُوا شَبِعُوا
فلا ترانا إلى حيٍّ نُفاخِرُهُم ... إلا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْتَطعُ
فمَنْ يُفَاخِرُنَا فى ذَاكَ نَعْرِفُه ... فَيَرْجِعُ القَوْمُ والأخْبَارُ تُسْتَمَعُ
إنَّا أَبَيْنَا وَلاَ يَأبَى لَنَا أحَدٌ ... إنَّا كَذلِكَ عِنْدَ الفَخْرِ نَرْتَفِع
...
فقام شاعر الإسلام حسَّان بن ثابت، فأجابه على البديهة:
إنَّ الذَّوائِبَ مِنْ فِهْرٍ وإخْوَتِهِمْ ... قَدْ بَيَّنُوا سُنَّةً لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ
يَرْضَى بها كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ ... تَقْوى الإله وكُلَّ الخَيْرِ مُصْطَنَعُ
قَوْمٌ إذا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُم ... أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فى أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
سَجِيَّةٌ تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ ... إنَّ الخَلائِقَ فاعْلَم شَرُّهَا البِدَعُ
إنْ كَانَ فِى النَّاسِ سَبَّاقُونَ بَعْدَهُمُ ... فَكُلُّ سَبقٍ لأَدْنَى سَبْقِهِمْ تَبَعُ
لاَ يَرْقَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكُفُّهُمُ ... عِنْدَ الدِّفَاعِ ولاَ يُوهُونَ مَا رَقَعُوا
إنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمَاً فَازَ سَبْقُهُم ... أَوْ وازَنُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالنَّدى مَتَعُوا

أَعِفَّةٌ ذُكِرَتْ فى الوَحْى عِفَّتُهُمْ ... لاَ يَطْبَعُونَ وَلا يُرْدِيهُمُ الطَّمَعُ
لاَ يَبْخَلُونَ عَلَى جَار بفَضْلِهِمُ ... وَلا يَمَسُّهُمُ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ

(3/511)

إذَا نَصَبْنَا لِحَىٍّ لَمْ نَدِبَّ لَهُمْ ... كَمَا يَدِبُّ إلى الوَحْشيّةِ الذُّرُعُ
نَسْمُوا إذا الحَرْبُ نَالَتْنَا مَخَالِبُهَا ... إذا الزَّعَانِفُ مِنْ أظْفَارِهَا خَشَعُوا
لاَ يَفْخَرُونَ إذَا نَالُوا عَدُوَّهُمُ ... وإنْ أُصِيبُوا فَلا جَوْرٌ وَلاَ هَلَعُ
كَأَنَّهُمْ فى الوَغَى والمَوْتُ مُكْتَنِعٌ ... أسْدٌ بحلية فى أرسَاغِها فَدَعُ
خُذْ مِنْهُمُ مَا أَتوا عَفْواً إذا غضبُوا ... وَلا يَكُنْ هَمكَ الأمْرَ الَّذِى منعُوا
فَإنَّ فى حَرْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ ... شَراً يُخاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ والسَّلَعُ
أَكْرِمْ بِقَوْمٍ رَسُولُ اللهِ شِيعَتُهُمْ ... إذَا تَفَاوَتَتِ الأهوَاءُ والشِّيَعُ
أَهْدَى لَهُمْ مِدْحَتِى قَلْبٌ يُوَازِرُهُ ... فيما أحَبَّ لِسَانٌ حائِكٌ صَنَعُ
فَإنَّهُمْ أفْضَلُ الأحْيَاءِ كُلّهِم ... إنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ القَوْل أو شمعوا
فلما فرغ حسَّان، قال الأقرع بن حابس: إنَّ هذا الرجل لَمُؤَتَّى له، لَخطيبُه أخطبُ مِن خطيبنا، ولَشاعره أشعر من شاعِرنا، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا، ثم أسلموا، فأجازهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأحسن جوائزهم.
فصل
قال ابن إسحاق: فلما قدم وفد بنى تميم، دخلوا المسجد، ونادوا

(3/512)

رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أخرج إلينا يا محمد، فآذى ذلك رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن صياحهم، فخرج إليهم، فقالوا: جئنا لِنفاخِرك، فأْذن لشاعرنا وخطيبنا قال: "نعم قَدْ أَذِنْتُ لخطيبكم فليقم"، فقام عُطارد بن حاجب، فقال: الحمدُ لله الذى جعلنا ملوكاً، الذى له الفضل علينا، والذى وهب لنا أموالاً عِظاماً نفعل فيها المعروفَ، وجعلنا أعزَّ أهلِ المشرق وأكثَره عدداً، وأيسرَه
عُدّة، فمَن مثلُنا فى الناس؟ ألسنا رؤوس الناس، وأُولى فضلهم، فمَن فاخرنا، فليعُدّ مثل ما عَدَدْنَا، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام، ولكن نستحيى من الإكثار لما أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا، أو أمرٍ أفضل مِن أمرنا. ثم جلس، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابت بن قيس بن شماس: "قُمْ فَأَجِبْهُ"، فقام فقال:
الحمد لله الذى السَّمواتُ والأرضُ خلقه، قضى فيهن أمرَه، ووسع كرسيَّه علمه، ولم يكن شىء قط إلا مِن فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكاً، واصطفى من خير خلقه رسولاً، أكرمَه نَسَباً، وأصدقَه حديثاً، وأفْضلَه حسباً، فأنزل عليهِ كِتاباً، وائتمنه على خلقه، وكان خيرة الله مِن العالمين، ثم دعا الناسَ إلى الإيمان بالله، فآمن به المهاجرون من قومه ذوى رحمه، أكرم الناس أحساباً، وأحسنهم وجوهاً، وخيرِ الناسِ فعلاً، ثم كان أوَّل الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحن، فنحن أنصار

الله، ووزراءُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُقاتِلُ الناسَ حتى يؤمنوا، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه، ومَن نكث جاهدناه فى الله أبداً، وكان قتلُه علينا يسيراً، أقول هذا، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم.
ثم ذكر قيام الزِّبْرقان وإنشاده، وجواب حسَّان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حسَّان من قوله، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل خطيبُه

(3/513)

أخطبُ مِن خطيبنا، وشاعِرُه أشعر من شاعرنا، وأقوالُهم أعلى من أقوالنا، ثم أجازهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأحسن جوائزهم.
فصل: فى ذكر سَرِيَّة قُطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم وكانت فى صفر سنة تسع
قال ابن سعد: قالُوا: بعث رسولُ الله قُطبة بن عامر فى عشرين رجلاً إلى حيٍّ مِن خثعم بناحية تَبَالة، وأمره أن يَشُنَّ الغارة، فخرجوا على عشرة أبعِرة يعتقِبُونها، فأخذوا رجلاً، فسألوه، فاستعجمَ عليهم، فجعل يصيحُ بالحاضرة ويحذِّرهم، فضربوا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة، فشنُّوا عليهم الغارة، فاقتتلوا قِتالاً شديداً حتى كَثُر الجرحى في الفريقين جميعاً، وقَتَل قُطبةُ بن عامر مَن قتل، وساقُوا النَّعَم والنساءَ والشَّاء إلى المدينة، وفى القصة: أنه اجتمع القوم وركبوا فى آثارهم، فأرسل اللهُ سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين، فساقُوا النَّعَم والشاءَ والسبى، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبرُوا إليهم حتى غابوا عنهم.
فصل: فى ذكر سَرِيَّة الضحاك بن سفيان الكلابى إلى بنى كلاب فى ربيع الأول سنة تسع
قالوا: بعث رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيشاً إلى بنى كلاب، وعليهم الضحاك

(3/514)

بن سفيان بن عوف الطائى، ومعه الأصْيَدُ بن سلمة، فلقوهم بالزُّجِّ "زُجِّ لاوة"، فدعَوْهم إلى الإسلام، فأبَوْا، فقاتلوهم، فهزموهم. فلحق الأصْيَد أباه سلمة، وسلمة على فرس له فى غدير بالزُّجِّ، فدعاه إلى الإسلام، وأعطاهُ الأمان، فسبَّه وسبَّ دينه، فضرب الأصْيَد عرقوبى فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه، ارتكز سلمة على الرمح فى الماء، ثم استمسك حتى جاءه أحدُهم فقتله، ولم يقتله ابنه.
فصل: فى ذكر سرِيَّة علقمة بن مُجَزِّز المدلجى إلى الحبشة سنة تسع فى شهر ربيع الآخر
قالوا: فلما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ناساً من الحبشة تراياهم أهلُ جدة، فبعث إليهم علقمة بن مُجَزِّز فى ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة فى البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربُوا منه، فلما رجع تعجَّل بعض القوم إلى أهليهم، فأذن لهم، فتعجَّل عبد الله بن حذافة السهمى، فأمَّره على مَن

تعجَّل، وكانت فيه دُعابة، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلُون عليها، فقال: عزمتُ عليكم إلا تواثبتم فى هذه النار، فقام بعضُ القوم، فتجهَّزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا إنما كُنتُ أضحكُ معكم، فذكروا ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "مَنْ أَمَرَكُم بِمَعْصِيَةٍ فلا تُطِيعُوهُ".
قلت: فى "الصحيحين" عن علىّ بن أبى طالب قال: بعث رسول

(3/515)

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّة، واستَعملَ عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا، فأغضبوه، فقال: اجمعوا لى حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، ثم قال: ألم يأمْركُم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تسمعوا لى؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضُهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النار، فكانُوا كذلك حتى سكن غضبُه، وطُفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً"، وقال: "لا طَاعَة فى مَعْصِيَة الله، إنَّمَا الطَّاعَةُ فى المَعْروف".
فهذا فيه أنَّ الأمير كان من الأنصار، وأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذى أمَّره، وأنَّ الغضب حمله على ذلك.
وقد روى الإمام أحمد فى "مسنده" عن ابن عباس، فى قوله تعالى: {أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ}[النساء: 99] ، قال: نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى، بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سَرِيَّة، فإما أن يكونا واقعتين، أو يكون حديث علىّ هو المحفوظ.. والله أعلم.

(3/516)

فصل: فى ذكر سَرِيَّة علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى صنم طيئ ليهدمه فى هذه السنة
قالوا: وبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىَّ بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير، وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء، ولواء أبيض إلى الفُلس، وهو صنم طيئ ليهدمه، فشنوا الغارَة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه، وملؤوا أيديَهم من السبى والنَّعَم والشاء، وفى السبى أختُ عدى بن حاتم، وهرب عدى إلى الشام، ووجدوا فى خزانته ثلاثة أسياف، وثلاثة أدراع، فاستعمل على السبى أبو قتادة، وعلى الماشية والرِّثَّةِ عبد الله بن عتيك، وقسم الغنائم فى الطريق، وعزل الصفى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقسم على آل حاتم حتى قَدِمَ بهم المدينة.
قال ابن إسحاق: قال عدى بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشدَّ كراهية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منى حين سمعتُ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنت امرءاً شريفاً، وكنت نصرانياً، وكنت أسير فى قومى بالمرباع، وكنت فى نفسى على دين، وكنت ملكاً فى قومى، فلما سمعتُ برسول الله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كرهتُه، فقلت لغلام عربى كان لى، وكان راعياً لإبلى: لا أبا لك ؛ اعدد لى من إبلى أجمالاً ذللاً سماناً فاحبسها قريباً منى، فإذا سمعتَ بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فآذِنّى، ففعل، ثم إنه أتانى ذات غداة، فقال: يا عدى ؛ ما كنتَ صانعاً إذا غشيتكَ خيلُ محمد، فاصنعه الآن، فإنى قد رأيتُ رايات، فسألت عنها فقالوا: هذه جيوشُ محمد. قال: فقلت: فقرِّب إلىَّ أجمالى،

فقرَّبها، فاحتملتُ بأهلى وولدى، ثم قلت: ألحق بأهل دينى من النصارى بالشام، وخلفتُ بنتاً لحاتم في الحاضرة، فلما قدمتُ الشام، أقمتُ بها، وتحالفنى خيلُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتُصيبُ ابنة حاتم فيمن أصابت، فَقُدِمَ بها على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سبايا من طيئ، وقد بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هربى إلى الشام، فمرَّ بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله ؛ غاب الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة، ما بى من خدمة، فَمُنَّ علىَّ، مَنَّ اللهُ عليك، قال: "مَن وافدك"؟ قالت: عدىُّ بن حاتم. قال: "الذى فَرَّ من الله ورسوله"؟ قالت: فَمُنَّ علىَّ. قال: فلما رجع ورجل إلى جنبه يُرى أنه علىّ، قال: سليه الحملان، قالت: فسألتُه، فأمر لها به. قال عدى: فأتتنى أختى، فقالت: لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلُها، ائته راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه، قال عدى: فأتيتُه وهو جالس فى المسجد، فقال القومُ: هذا عدىُّ بنُ حاتم، وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفِعْتُ إليه، أخذ بيدى، وقد كان قبل ذلك قال:
"إنى أرجو أن يجعل الله يدَه فى يدى"، قال: فقام لى، فلقيَتْهُ امرأة، ومعها صبى، فقالا: إنَّ لنا إليكَ حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدى حتى أتى داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلستُ بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:
"ما يُفِرُّكَ؟ أيُفِرُّكَ أن تقول: لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله"؟ قال: قلت: لا. قال: ثم تكلم ساعة، ثم قال: "إنما تَفِرُّ أن يقال: الله أكبر، وهل تعلم شيئاً أكبرُ من الله"؟ قال: قلت: لا. قال: "فإنَّ اليهود مغضوبٌ عليهم وإنَّ النصارى ضالون" قال: فقلت: إنى حنيف مسلم. قال: فرأيتُ وجهه ينبسِطُ فرحاً. قال: ثم أمرنى فأنزلتُ عند رجل من الأنصار، وجعلتُ أغشاه، آتيه طرفى النهار، قال: فبينا أنا عنده،

إذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلَّى وقام، فحثَّ عليهم، ثم قال: "يا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ ارْضَخوا مِنَ الفَضْلِ ولَوْ بصَاع، ولَوْ بِنِصْفِ صَاع، وَلَوْ بقَبْضَةٍ، وَلَو بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، يقى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوِ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُم لاقى الله، وقائلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فيقول: بَلَى، فيقول: أَيْنَ مَا

قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ، وبَعْدَهُ وعَنْ يمينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، ثم لا يَجِدُ شَيْئاً يقى به وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيقِ أحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبكلمةٍ طيِّبةٍ، فإنى لا أخافُ عَلَيْكُم الفَاقَة، فإنَّ الله نَاصِرُكُم ومُعْطيكم حَتَّى تَسيرَ الظَّعِينةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ والحيرة، وأكثر ما يُخَافُ عَلَى مَطيَّتِها السُّرّق"، قال: فجعلتُ أقول فى نفسى: فأين لصوص طيئ؟،

(3/519)

فصل: فى ذكر قصة كعب بن زهير مع النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تَبُوك
قال ابن إسحاق: ولما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطائف، كتب بُجَيْر ابن زُهَيْر إلى أخيه كعب يُخبره أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجالاً بمكة

(3/520)

ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأنَّ مَن بقي من شعراء قريش ابن الزَّبَعْرَى، وهُبيرة بن أبى وهب قد هربوا فى كلِّ وجه، فإن كانت لك في نفسك حاجة، فَطِرْ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً مسلماً، وإن أنت لم تفعل، فانج إلى نجائك، وكان كعب قد قال:
أَلا أَبْلِغَا عَنِّى بُجَيْراً رِسَالَةً ... فَهَلْ لَكَ فيما قُلْتَ وَيْحَكَ هَلْ لَكَا
فبَيِّنْ لَنَا إنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ ... عَلى أىِّ شَىءٍ غَيْر ذَلِكَ دَلَّكَا
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أُمَّاً ولا أباً ... عَلَيْهِ ولَمْ تُدْرِكْ عليه أخَالَكا
فَإنْ أنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بآسفٍ ... وَلاَ قَائِلٍ إمَّا عَثَرْتَ لَعًالَكَا
سَقَاكَ بِهَا المَأمُونُ كَأْساً رَوِيَّةً ... فَأَنْهَلَكَ المَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَا
قال: وبعث بها إلى بُجير، فلما أتت بُجيراً، كره أن يكتمها رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنشده إياها، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَقَاكَ المَأْمُونُ، صَدَقَ وإنَّهُ لَكَذُوبٌ، أنَا المَأْمُونُ "، ولما سمع: "عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أما وَلا أباً عَلَيْهِ"، فقال: أجل. قال: لم يلف عليه أباه ولا أُمه، ثم قال بجير لكعب:
مَنْ مُبْلِغٌ كَعْباً فَهَلْ لَكَ فى الَّتِى ... تَلُومُ عليها بَاطِلاً وهى أحزَمُ
إلى الله لا العُزَّى ولا اللاتِ وَحْدَهُ ... فَتَنْجُو إذَا كَانَ النَّجَاءُ وتَسْلَمُ
لَدَى يَوْمَ لا يَنْجُو وليس بِمفْلِتٍ ... مِنَ النَّاسِ إلا طَاهِرُ القَلْبِ مُسْلِمُ
فَدِينُ زُهَيْرٍ وهو لا شَىءَ دِينُهُ ... ودِينُ أبى سُلْمى عَلَىَّ مُحَرَّمُ
فلما بلغ كعباً الكتاب، ضاقت به الأرضُ، وأشفق على نفسه، وأرجف به مَن كان فى حاضِره من عدوه، فقال: هو مقتول،

(3/521)

فلما لم يجد من شىء بُداً، قال قصيدته التى يمدح فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جُهينة، كما ذُكِر لى، فغدا به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صلَّى الصبح، فصلَّى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أشار إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هذا رسولُ الله، فقم إليه فاستأمِنْه، فَذُكِرَ لى أنه قام إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جلس إليه، فوضع يده فى يده، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعرِفُه، فقال: يا رسول الله؛ إنَّ كعب ابن زهير قد جاء ليستأمِنَك تائباً مسلماً، فهل أنتَ قابلٌ منه إن أنا جئتُك به؟ قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعم". قال: أنا يا رسولَ الله كعب بن زهير.
قال ابن إسحاق: فحدَّثنى عاصم بن عمر بن قتادة، أنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله؛ دعنى وعدو الله أضربْ عنقه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دعه عنك، فقد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه"
قال: فغضب كعب على هذا الحى من الأنصار لما صنع به صاحبُهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته اللامية التى يصف فيها محبوبته وناقته التى أولها:
َبانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِى اليَوْمَ مَتْبُولُ ... مُتَيَّمٌ إثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ
يَسْعَى الغُوَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمُ ... إنَّكَ يَا ابْنَ أبى سُلْمَى لَمَقْتُولُ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ آمُلُهُ ... لا أُلْهِيَنَّكَ إنى عَنْكَ مَشْغُولُ

فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِى لاَ أَبَا لَكُم
فَكُلُّ ما قَدَّرَ الرَّحْمنُ مَفْعُولُ
كُلُّ ابنِ أُنْثَى وإن طَالَتْ سَلاَمَتُه
يَوْماً عَلَى آلةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ
نُبِّئْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ أوْعَدَنِى
والعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ مَأمُولُ
مَهْلاً هَدَاكَ الَّذى أعْطَاكَ نَافِلَةَ الـ
ـقُرْآنِ فيهَا مَوَاعيظٌ وَتَفْصِيلُ
لاَ تَأْخُذَنِّى بِأقْوَالِ الوُشَاةِ ولَمْ
أُذْنِبْ ولو كَثُرَتْ فىَّ الأَقَاويلُ
لَقَدْ أَقُومُ مَقَاماً لَوْ يَقُومُ بِهِ
أرى وأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الفِيلُ
لَظَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفٍ بوادِرُه
إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللهِ تَنْوِيلُ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِى مَا أُنَازِعُهَا
فى كَفِّ ذِى نَقِماتٍ قَوْلُه القِيلُ
فَلَهْوَ أَخْوفُ عندى إذ أُكَلِّمُه
وقيلَ إنَّك منسوبٌ ومسؤولُ
مِنْ ضَيْغَمٍ بِضَراءِ الأَرْضِ مُخْدَرُهُ

فى بَطْنِ عَثَّرَ غِيلٌ دُونَه غِيلُ
يَغْدُوُ فيُلْحِمُ ضِرغامَيْن عَيْشُهُمَ
لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ، مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
إذا يُسَاوِرُ قِرْناً لاَ يَحِلُّ لَهُ
أنْ يَتْرُكَ القِرْنَ إلاَّ وَهو مَفْلُولُ

(3/523)

مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الجَوِّ نَافِرَةً ... وَلا تَمَشَّى بوَادِيهِ الأرَاجِيلُ
وَلا يَزَالُ بِوَادِيهِ أخُو ثِقَةٍ ... مضرَّج البَزِّ والدُّرْسَانِ مَأْكُولُ
إنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ ... مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ مَسْلُولُ
في عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلهُمْ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ لما أسْلَمُوا زُولُوا
زَالُوا فَما زَالَ أنْكَاسٌ ولا كُشُفٌ ... عِنْدَ اللِّقَاءِ وَلا مِيلٌ مَعَازِيلُ
يمْشُونَ مَشْىَ الجِمالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُم ... ضَرْبٌ إذَا عَرَّدَ السُودُ التَّنابِيلُ
شُمُّ العَرَانِينِ أبْطَالٌ لَبُوسُهُمُ ... مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فى الهَيْجا سَرَابيلُ
بيضٌ سَوَابِغُ قَدْ شُكَّتْ لها حَلَقٌ ... كَأنَّهَا حَلَقُ القَفْعاءِ مَجْدُولُ

(3/524)

لَيْسُوا مَفَارِيحَ إنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمُ ... قَوْمَاً ولَيْسُوا مَجَازِيعاً إذا نِيلُوا
لاَ يَقَع الطَّعْنُ إلاَّ فى نُحُورِهمُ ... وَمَا لَهُمْ عَنْ حِياضِ المَوْتِ تَهْلِيلُ
قال ابن إسحاق: قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب:
"إذاَ عرَّدَ السُودُ التَّنابِيلُ" وإنما عنى معشر الأنصار لِما كان صاحبنا صنع به ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته، غضبت عليه الأنصارُ، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار فى قصيدته التى يقول فيها:
مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الحَيَاةِ فَلاَ يَزَلْ ... فى مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحى الأنْصَارِ
وَرِثُوا المَكَارِمَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ ... إنَّ الخِيَارَ هُمُ بَنُو الأخْيارِ
البَاذِلِينَ نُفُوسَهمْ لِنَبِيِّهِمْ ... يَوْمَ الهِيَاجِ وسَطوَةِ الجَبَّارِ
وَالذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أدْيَانِهِم ... بِالمَشْرَفِىِّ وبِالقَنَا الخَطَّارِ
والبَائِعِينَ نُفُوسَهْمُ لِنَبِيِّهِمْ ... لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعانُقٍ وَكِرارِ
يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ نُسُكاً لَهُمْ ... بِدِمَاءِ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الكُفَّارِ
وَإذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُوكَ إلَيْهِم ... أصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الأعْفَارِ
قَوْمٌ إذا خَوَتِ النُّجُومُ فَإنَّهُم ... لِلطارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِى

(3/525)

وكعب بن زهير من فحول الشعراء، هو وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنه العوام بن عقبة، ومما يُستحسن لِكعب قوله:
لَوْ كُنْتُ أعْجَبُ مِنْ شَىءٍ لأَعْجَبَنى ... سَعْىُ الفَتَى وهو مَخْبُوءٌ له القَدَرُ

يَسْعَى الفَتَى لأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا ... فَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالهَمُّ مُنْتَشِرُ
وَالمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ... لاَ تَنْتَهِي العَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ
ومما يُستحسن له أيضاً قوله فى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
تُحْدى بِهِ النَّاقَةُ الأَدْمَاءُ مُعْتَجِراً ... لِلبُرْدِ كَالبَدْرِ جُلِّى لَيْلَة الظُّلَمِ
ففى عِطافَيْهِ أو أَثْنَاءِ بُرْدَتِهِ ... مَا يَعْلَمُ اللهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمِ

فصل: فى غزوة تَبُوك وكانت فى شهر رجَب سنةَ تسع
قال ابن إسحاق: وكانت فى زمن عُسْرَةٍ مِنَ الناس، وجَدْبٍ من البلاد، وحين طابت الثمارُ، والناس يُحبون المُقام فى ثمارهم وظِلالِهم، ويكرهون شُخوصهم على تلك الحال، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلَّما يخرج فى غزوة إلا كنَّى عنها، وورَّى بغيرها، إلا ما كان مِن غزوة تَبُوك، لبُعْد الشُّقة، وشِدة الزمان.
فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يوم، وهو فى جَهَازه للجَدِّ بنِ قيس أحد بنى سلمة: "يا جَدُّ؛ هَلْ لَكَ العَامَ فى جِلاَدِ بَنى الأَصْفَرِ"؟ فقال: يا رسول اللهِ؛ أَوَ تأذنُ لى ولا تَفْتِنِّى؟ فواللهِ لقد عرف قومى أنه ما مِن رَجُلٍ بأشدَّ عجباً بالنساء

منى، وإنِّى أخشى إن رأيتُ نساءَ بنى الأصفر أن لا أصبِرَ، فأعرضَ عنه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: "قَدْ أَذِنْتُ لَكَ"، ففيه نزلت الآية: {وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائذَنْ لِّى وَلا تَفْتِنِّى} [التوبة: 49]
وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفِرُوا فى الحَرِّ، فأنزل الله فيهم: {وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِى الْحَرِّ} الآية [التوبة: 81].
ثُم إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جدَّ فى سفره، وأمر الناسَ بالجَهَاز، وحضَّ أهلَ الغِنَى على النفقة والحُملان فى سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغِنَى واحتسبُوا، وأنفق عثمانُ بن عفانُ فى ذلك نفقةً عظيمة لم يُنفِقْ أحدٌ مِثلها.
قلت: كانت ثلاثمائة بعير بأحْلاسها وأقتابِها وعُدَّتها، وألفَ دينار عَيْناً.
وذكر ابنُ سعدٍ قال: بلغ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الرومَ قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هِرَقْل قد رَزَق أصحابَه لسنة، وأجلبت معه لَخْمٌ،

وجُذام، وعَامِلَة، وغسان، وقدِّموا مقدماتهم إلى البلقاء.
وجاء البكَّاؤون وهم سبعة يستحمِلُون رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فقال: "لا أجدُ مَا أَحْمِلُكم عَلَيْه "، فتولَّوْا وأعينُهم تفيضُ من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما يُنفقون، وهم سالمُ بن عُمير، وعُلْبَةُ بنُ زيد، وأبو ليلى المازنى، وعمرو بن عَنَمَة، وسلمة بن صخر، والعِرباض بن سارية.
وفى بعض الروايات: وعبد الله بن مُغَفَّل، ومعقِلُ بن يسار.
وبعضهم يقول: البكَّاؤون بنو مُقَرِّن السبعة، وهم من مُزينة. وابن إسحاق: يعدُّ فيهم عَمْرو بن الحُمام بن الجَموح.
وأرسل أبا موسى أصحابُه إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيحمِلهم، فوافاه غضبان، فقال: "واللهِ لا أحملكم، ولا أجِدُ ما أحمِلُكم عليه"، ثم أتاه إبل، فأرسل إليهم، ثم قال: "مَا أَنَا حمَلْتُكم، ولَكِنَّ الله حَمَلَكُم، وإنِّى وَاللهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرَاً مِنْهَا، إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينى وَأَتَيْتُ الَّذى هُوَ خَيْرٌ".
فصل
وقام عُلبة بن زيد فصلَّى من الليل وبكى، وقال: اللهُمَّ إنَّك قد أمرتَ بالجهاد، ورغَّبتَ فيه، ثم لم تجعل عندى ما أتقوَّى به مع رسولك، ولم

(3/528)

تجعل في يد رسولك ما يحمِلُني عليه، وإنى أتصدَّق على كل مسلم بكل مَظْلِمَةٍ أصابني فيها مِن مال، أو جسد، أو عِرض، ثم أصبح مع الناس، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أيْنَ المُتَصَدِّقُ هذِهِ اللَّيْلَة"؟. فلم يقم إليه أحد، ثم قال: "أيْنَ المُتَصَدِّقُ فَلْيَقُمْ"، فقَام إليه، فأخبرَه، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَبْشِرْ فَوالذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فى الزَّكَاةِ المتَقبَّلَة".
وجاءَ المعذِّرُونَ مِن الأعرابِ ليؤذن لهم، فلم يَعْذِرْهم. قال ابن سعد: وهم اثنان وثمانون رجلاً، وكان عبدُ الله بنُ أُبَىّ بن سَلول قد عسكر على ثنية الوَداع فى حُلفائه من اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسكره بأقلِّ العسكرين، واستخلف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصارى. وقال ابن هشام: سِباع بن عُرْفُطَةَ، والأول أثبت.
فلما سار رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تخلَّف عبدُ الله بن أُبَىّ ومَنْ كان معه، وتخلَّف نَفَر مِن المسلمين مِن غير شك ولا ارتياب، منهم: كعبُ بن مالك، وهِلالُ ابن أُمية، ومُرَارَةُ بنُ الربيع وأبو خَيثمة السالمى، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثمة، وأبو ذر، وشهدها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ثلاثين ألفاً مِن الناس، والخيلُ عشرة آلاف فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصُر الصَّلاة، وهِرَقْلُ يومئذٍ بحمص.
قال ابن إسحاق: ولما أراد رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخروجَ، خلَّف علىَّ بنَ أبى طالب على أهله، فأرْجَفَ به المنافقون، وقالوا: ما خلَّفه إلا استثقالاً وتخففاً منه، فأخذ علىٌّ رضى الله عنه سِلاحه، ثم خرج حتى أتى رسولَ

(3/529)

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نازل بالجُرْفِ، فقال: يا نبىَّ الله؛ زعم المنافقون أنك إنما خلَّفتنى لأنك استثقلتنى وتخففتَ منى، فقال: "كَذَبُوا، ولكِنِّي خَلَّفْتُكَ لما تركْتُ وَرَائِى، فارْجِعْ فَاخْلُفْنى فى أهْلِى وَأَهْلِكَ، أَفَلاَ تَرْضَى أنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُون مِنْ مُوسى؟ إلا أنَّهُ لا نَبِىَّ بَعْدِى" فرجع علىٌّ إلى المدينة.

ثُمَّ إنَّ أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أياماً إلى أهله فى يوم حار، فوجد امرأتين له فى عريشينِ لهما فى حائطه، قد رشَّت كُلُّ واحدة منهما عريشَها، وبرَّدَتْ له ماء، وهيأت له فيه طعاماً، فلما دخل، قام على باب العريش، فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا له، فقال: رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الضِّحِّ، والرِّيح، والحر، وأبو خيثمة فى ظِلٍّ بارد، وطعام مُهَيأ، وامرأة حسناء، فى ماله مقيم؟ ما هذا بالنَّصَفِ، ثم قال: واللهِ لا أدخل عريشَ واحدة منكما حتى ألحقَ برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهيِّئا لى زاداً، ففعلتا، ثم قدَّم ناضِحه، فارتحله، ثم خرج فى طلب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أدركه حين نزل تَبُوك، وقد كان أدرك أبا خيثمة عُميرُ بن وهب الجمحى فى الطريق يطلُب رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فترافقا حتى إذا دنوا من تَبُوك، قال أبو خيثمة لِعُميرِ بن وهب: إنَّ لى ذنباً، فلا عليك أن تتخلَّف عنى حتى آتِىَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففعل حتى إذا دنا مِن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نازل بتَبُوك، قال الناس: هذا راكبٌ على الطريق مُقبل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ" قالوا: يا رسول

الله؛ هو واللهِ أبو خيثمة، فلما أناخَ أقبل، فسلَّم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْلى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَة"، فأخبرَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرَه، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَاً ودعا له بخير.

وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين مرَّ بالحِجْر بديار ثمود، قال: "لا تَشْرَبُوا مِنَ مَائِهَا شَيْئاً، وَلا تَتَوَضَّؤوا مِنْهُ لِلصَّلاةِ، وما كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوه فَاعْلِفُوهُ الإبِلَ، ولا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئاً، ولا يَخْرُجَنَّ أحَدٌ منكم إلا ومعه صَاحِبٌ له"، ففعل النَّاسُ، إلا أنَّ رجلين من بنى ساعدة خرج أحدُهما لحاجته، وخرج الآخرُ فى طلب بعيره، فأما الذى خرج لحاجته، فإنه خُنِق على مذهبه، وأما الذى خرج فى طلب بعيره، فاحتملته الريحُ حتى طرحته بجبلى طيئ، فأخبرَ بذلك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "ألمْ أنْهَكُم أَنْ لا يَخْرُجَ أحَدٌ مِنْكُم إلاَّ ومَعَهُ صَاحِبُه"، ثم دعا للذى خُنِقَ على مذهبه فشُفى، وأما الآخر، فأهدته طيئ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة.

قلت: والذى فى "صحيح مسلم"، من حديث أبى حُمَيد: انطلقنا حتى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"سَتَهُبُّ عَلَيْكُم اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُمْ مِنْكُم أحَدٌ، فَمنْ كانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالهُ" فهبَّت رِيحٌ شَدِيدَة، فقام رجل فحملته الريحُ حتى ألقته بِجَبَلَىْ طَيِّء.

قال ابن هشام: بلغنى عن الزُّهْرى أنه قال: لما مرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(3/531)

بالحِجْر، سجَّى ثوبه على وجهه، واستحثَّ راحلته، ثم قال: "لا تَدْخُلُوا بُيوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم إلاَّ وَأَنْتُم بَاكُونَ خَوْفاً أَنْ يُصِيبَكُم مَا أَصَابَهُمْ".
قلت: فى "الصحيحين" من حديث ابن عمر، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تَدْخُلوا عَلَى هؤلاءِ القَوْمِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فإنْ لم تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلوا عَلَيْهِم لا يُصِيبُكم مِثْلُ مَا أَصَابَهُم".
وفى "صحيح البخارى" أنه أمرهم بإلقاء العجين وطرحه.
وفى "صحيح مسلم": أنه أمرهم أن يَعْلِفوا الإبلَ العَجِينَ، وأن يُهرِيقُوا الماءَ، ويستقوا من البئر التى كانت تَرِدُها الناقة. وقد رواه البخاريُّ أيضاً، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه مَنْ روى الطرح.
وذكر البيهقىُّ أنه نادى فيهم: الصلاةَ جامعة، فلما اجتمعوا، قال: "علامَ تدخُلون على قوم غَضِبَ اللهُ عليهم"، فناداه رجل فقال: نَعْجَبُ مِنْهُم يَا رَسول الله، فقال: " أَلاَ أُنبِئُكُم بِما هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُم يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُم وَمَا هُو كَائِنٌ بَعْدَكُم، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَعْبأُ بِعَذابِكُم شَيْئاً، وَسَيأتِى اللهُ بِقَوْمٍ لا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِم شيئاً".

(3/532)

فصل
قال ابن إسحاق: وأصبح الناسُ ولا ماء معهم، فَشكَوْا ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسلَ الله سُبحانه سحابةً، فأمطرت حتى ارتوى الناسُ، واحتملُوا حاجَتهم من الماء.
ثم إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سار حتى إذا كان ببعضِ الطريق، ضلَّت ناقتُه، فقال زيد بن اللُّصَيْتِ وكان منافقاً: أليس يزعُمُ أنه نبى، ويُخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدرى أين ناقتُه؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ رَجُلاً يَقُولُ، وذَكَرَ مَقَالَتَهُ، وإنِّى والله لا أَعْلَمُ إلاَّ ما عَلَّمنى اللهُ، وقَدْ دَلَّنى الله عَلَيْهَا، وهى فى الوَادى فى شِعْبِ كَذا وكَذَا، وقَدْ حَبَسَتْها شَجَرَةٌ بِزِمَامِها، فانْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتونى بها" فذهبوا فأتَوْهُ بها.وفى طريقه تلك خَرَصَ حديقة المرأة بعشرة أوسق.
ثم مضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعل يتخلَّف عنه الرجلُ فيقولون: تخلَّف فلان، فيقول: "دَعُوه فإنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِقُهُ اللهُ بِكُم، وإنْ يَكُ غَيْرَ ذلِكَ، فَقَد أَرَاحَكُمُ اللهُ مِنْهُ". وتلوَّم على أبى ذَرٍ بعيرُه، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه على ظهره، ثم

(3/533)

خرج يتبعُ أثر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماشياً، ونزل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى بعض منازله، فنظر ناظر مِن المسلمين فقال: يا رسولَ الله؛ إنَّ هذا الرجل يمشى على الطريق وحدَه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْ أَبَا ذَرٍ"، فلما تأمله القومُ، قالوا: يا رسول الله؛ واللهِ هو أبو ذر. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللهُ أبا ذَرٍ؛ يَمْشِى وَحْدَهُ، ويَمُوتُ وَحْدَهُ، ويُبْعَثُ وحْدَهُ".

قال ابن إسحاق: فحدَّثنى بريدة بن سفيان الأسلمى، عن محمد بن كعب القُرظى، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمانُ أبا ذر إلى الرَّبذَةِ، وأصابه بها قَدَرُه، لم يكن معه أحدٌ إلا امرأتُه وغلامُه، فأوصاهما: أن غَسِّلانى وكَفِّنانى، ثم ضعانى على قارعة الطريق، فأوَّل رَكْب يمرُّ بكم فقولوا: هذا أبو ذر صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعينونا على دفنه، فلما مات، فعلا ذلك به، ثم وضعاه على قارعة الطريق، وأقبل عبدُ الله بن مسعود فى رهط معه من أهلِ العِراق عُمَّاراً فلم يَرُعْهُمْ إلا بالجِنازة على ظهر الطَّريق قد كادت الإبلُ تَطَؤُها، وقام إليهم الغلام، فقال: هذا أبو ذر صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهلَّ عبدُ الله يبكى ويقول: صدقَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَمْشِى وَحْدَكَ، وتَمُوتُ وَحْدَكَ، وتُبْعَثُ وَحْدَكَ" ، ثم نزل هو وأصحابه، فوارَوْه، ثم حَدَّثهم عبدُ الله بن مسعود حديثه، وما قال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى مسيره إلى تَبُوك.

قلت: وفى هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان فى "صحيحه"

وغيره فى قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أُم ذر، قالت: لما حضرت أبا ذَر الوفاةُ، بَكَيْتُ، فقال: ما يُبكيكِ؟ فقلتِ: ما لى لا أبكى، وأنت تموتُ بفَلاة من الأرض، وليس عندى ثوبٌ يسعُك كفَناً، ولا يدان لى فى تغييبك؟ قال: أبشرى ولا تبكى، فإنى سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لنَفرٍ أنا فيهم: "لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ منكم بِفلاةٍ مِنَ الأرض يَشْهَدُه عِصَابةٌ من المُسْلمين" وليس أَحَدٌ من أولئِكَ النَّفَرِ إلا وقد مات فى قريةٍ وجمَاعةٍ، فأنا ذلِكَ الرَّجُلُ، فواللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ، فأبصرى الطريق، فقُلت: أَنَّى وقد ذهب الحاجُّ، وتقطعت الطُّرُقُ؟، فقال: اذهبى فتبصَّرى.

قالت: فكنتُ أسنِدُ إلى الكَثِيبِ أتبصَّر، ثم أرجع فأُمرِّضه، فبينا أنا وهو كذلك، إذ أنا برجال على رِحالهم كأنهم الرَّخَمُ تَخُبُّ بهم رواحِلُهم، قالت: فأشَرتُ إليهم، فأسرعوا إلىَّ حَتى وقفُوا علىَّ فقالوا: يا أَمةَ الله؛ مالك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يَمُوت تُكفنونه. قالوا: ومَن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا: صاحِبُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قلت: نعم، ففدَّوْه بآبائهم وأُمهاتِهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم: أبشِروا فإنى سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لنَفَر أنا فيهم: " لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ منكم بِفَلاةٍ مِن الأرضِ يَشْهَدُه عِصَابةٌ من المؤمنين" وَلَيْسَ مِنْ أولئِكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إلاَّ وقد هَلَكَ فى جَمَاعَةٍ، واللهِ ما كَذَبْتُ ولاَ كُذِبْتُ، إنه لو كان عندى ثوبٌ يسعُنى كفناً لى أو لامرأتى، لم أكُفَّن إلا فى ثوب هُوَ لى أو لها، فإنى أَنشُدُكُم الله أن لا يكفِّنَنى رجل منكم كان أميراً، أو عريفاً، أو بريداً، أو نقيباً، وليس من

أولئك النَّفَر أحد إلا وقد قارفَ بعضَ ما قال إلا فتًى من الأنصار قال: أنا يا عمٌّ، أُكَفِّنُك فى ردائى هذا، وفى ثوبين مِن عَيبتى من غزل أُمى. قال: أنتَ فكفِّنى، فكفَّنه الأنصارى، وقاموا عليه، ودفنوه

(3/535)

فى نَفَر كُلُّهم يمان.
رجعنا إلى قصة تبوك: وقد كان رهطٌ من المنافقين، منهم: وديعة بن ثابت أخو بنى عَمْرو بن عَوْف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له: مَخْشى بن حُمَيِّر، قال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاد بنى الأصفر، كقتال العرب بَعضِهم لبعض؟ واللهِ لكأنَّا بكُم غداً مقرَّنين فى الجِبال، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين. فقال مَخْشى بن حُمَيِّر: واللهِ لودِدت أنى أُقَاضَى على أن يُضرب كُل منا مائةَ جَلدة، وإنَّا ننفلِتُ أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه. وقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمَّار بن ياسر: "أدْرِك القَوْمَ، فإنهم قد احْتَرَقُوا فَسَلْهُم عَمَّا قالوا؟ فإن أنكروا، فَقُلْ: بل قُلتُم: كذا وكذا". فانطلق إليهم عمَّار، فقال لهم ذلك، فأتوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتذِرُون إليه، فقال وديعة بن ثاب: كنا نخوضُ ونلعبُ، فأنزل الله فيهم : {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ} [التوبة: 65] فقال مخشى بن حُمْيِّر: يا رسول الله؛ قعد بى اسمى واسمُ أبى، فكان الذى عُفىَ عنه فى هذه الآية، وتسمَّى عبد الرحمن، وسألَ الله أن يُقتل شهيداً لا يُعلم بمكانه، فقُتِل يومَ اليمامة، فلم يوجد له أثر.
وذكر ابن عائذ فى "مغازيه"، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل تَبُوكَ فى زمان قلَّ ماؤُها فيه، فاغترف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرفةً بيده من ماء، فمضمض بها فاه، ثم بصقه فيها، ففارت عينُها حتى امتلأت، فهى كذلك حتى الساعة.
قلت: فى "صحيح مسلم" أنه قال قبل وصوله إليها: "إنَّكُم سَتَأتُونَ غداً إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى عَيْنَ تَبُوك، وإنَّكُم لَنْ تَأْتُوها حَتَّى يُضْحِىَ النَّهارُ،

(3/536)

فمَن جَاءَهَا فلا يَمَسنَّ مِنْ مائِها شيئاً حتى آتى ". قال: فجئناها وقَدْ سَبَقَ إليها رَجُلانِ، والعَيْن مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بشئ من ماءٍ، فسألهما رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هل مَسَسْتُما مِن مائها شيئاً"؟ قالا: نَعم، فسبَّهُمَا النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال لهما ما شاء اللهُ أن يقول، ثُمَّ غَرفُوا مِن العَيْن قليلاً قليلاً حتى اجتمع فى شئ، وغسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه وجهَه ويَدَيْه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء مُنْهمِرٍ، حتى استقى النَّاسُ، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ يا مُعَاذُ إن طالتْ بكَ حَياةٌ أن ترى ما هاهنا قدْ مُلِئ جِنَاناً".
فصل
ولما انتهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تَبُوك، أتاه صاحبُ أَيْلَة، فصالحَه وأعطاه الجزيةَ، وأتاه أهل جَرْبا، وأذْرُح، فأعطَوْه الجزيَة، وكتب لهم

رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتاباً، فهو عِندهم، وكتب لِصاحب أَيْلة:
"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أَمَنَةٌ مِن الله، ومحمد النبى رسول الله لِيُحَنَّةَ بن رُؤْبَةَ، وأهلِ أَيْلَة، سُفنهم، وسيارتهم فى البرِّ والبحر، لهم ذِمةُ اللهِ، ومحمد النبى، ومَنْ كان معهم مِن أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمَن أحدث منهم حَدَثاً، فإنه لا يَحولُ مالُه دونَ نفسِه، وإنَّه لمن أخذه مِن الناس، وإنه لا يحِلُّ أن يُمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يردونه من بَحْرٍ أو بَرٍّ".

فصل: فى بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليدإلى أُكَيْدِرِ دُومة

قال ابن إسحاق: ثم إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دُومة، وهو أُكَيْدر بن عبد المِلك، رجل مِن كِندة، وكان نصرانياً، وكان ملكاً عليها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالد: "إنَّكَ سَتجِدُه يَصِيدُ البَقَرَ"، فخرجَ خالد حتى إذا كان مِن حصنه بمنظر العَيْن، وفى ليلة مُقمرة صَافية، وهو على سطح له، ومعه امرأته، فباتَتِ البقرُ تَحُكُّ بِقُرونها بابَ القصر، فقالتْ له امرأتُه: هل رأيتَ مثل هذا قطُّ؟ قال: لا واللهِ. قالت: فمَن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزل، فأمر بفرسه، فأُسرجَ له، وركب معه نَفَر مِن أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسَّان، فركب وخرجُوا معه بمطاردهم، فلما خرجُوا، تلقَّتهم خيلُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قَباءٌ مِن دِيباج مخوَّصٌ بالذهب، فاستلبه خالد، فبعثَ به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ قدومه عليه، ثم إن خالداً قدم بأُكَيْدر على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحقن له دَمَه، وصالحه على الجزية، ثم خلَّى سبيله، فرجع إلى قريته.

وقال ابنُ سعد: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالداً فى أربعمائة وعشرين فارساً، فذكر نحو ما تقدَّم. قال: وأجار خالد أُكَيْدر من القتل حتى يأتىَ به رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على أن يَفتح له دُومة الجندل، ففعلَ وصالحه على ألفى بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة دِرع، وأربعمائة رُمح، فعزل للنبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَفِيَّهُ خالِصاً، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخُمس، فكان للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قسم ما بقى فى أصحابه، فصار لِكل واحد منهم خَمْسُ فرائض.

وذكر ابنُ عائذ فى هذا الخبر، أنَّ أُكَيْدر قال عن البقر: واللهِ ما رأيتها قط أتتنا إلا البارحة، ولقد كنتُ أُضْمِرُ لها اليومينِ والثلاثة، ولكن قدر اللهِ.

قال موسى بن عُقبة: واجتمع أُكَيْدر، ويُحَنَّة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعاهما إلى الإسلام، فأبيا، وأقرا بالجزية، فقاضاهما رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قضية دُومة، وعلى تَبوك، وعلى أَيْلَة، وعلى تيماء، وكتب لهما كتاباً.

رجعنا إلى قصة تبوك: قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بتَبُوك بِضعَ عشرة ليلةً لم يُجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان فى الطريق ماء يخرج من وَشَلٍ يُروى الراكبَ والراكبين والثلاثة، بوادٍ يقال له: وادى المُشَقَّق، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَبَقَنَا إلى ذلِكَ المَاءِ، فَلاَ يَسْتَقِينَّ منه شَيْئاً حَتَّى نأتيه" قال: فسبقه إليه نَفَر من المنافقين، فاستَقَوْا، فلم ير فيه شيئاً، فقال: "مَنْ سَبَقَنَا إلى هذَا المَاءِ"؟ فقيل له: يا رسول الله؛ فلان وفلان. فقال: "أوَ لَمْ أنْهَهُم أنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آتيَه"، ثم لَعَنهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعا عليهم، ثم نَزَل فوضع يده تحتَ الوشل، فجعل يَصُبُّ فى يده ما شاء الله أن يَصُبَّ، ثم نَضَحه به، ومسحه بيده، ودعا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما شاء الله أن يدعوَ به، فانخرق مِن الماءكما يقول مَن سمعه ما إن له حِسّاً كحِسِّ الصواعِق، فشرب الناسُ، واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَئِنْ بَقِيتُم أوْ مَنْ بَقِىَ مِنْكُم لَيَسْمَعَنَّ بهذا الوادى، وهُوَ أخْصَبُ مَا بين يَدَيْهِ ومَا خلفه".

قلت: ثبت فى "صحيح مسلم" أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: "إنَّكُم

سَتَأْتُونَ غَداً إنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوك، وإنَّكُم لَنْ تَأْتُوها حَتَّى يُضْحِى النّهارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلاَ يَمسَّ مِنْ مَائِها شَيئاً".... الحديث، وقد تقدَّم.فإن كانت القصة واحدة، فالمحفوظُ حديث مسلم، وإن كانت قصتين، فهو ممكن.

قال: وحدَّثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، أن عبدَ اللهِ ابن مسعود كان يُحَدِّثُ، قال: قُمت مِن جوفِ الليل، وأنا معَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى غزوةِ تَبُوكَ، فرأيت شُعلةً من نار فى ناحية العسكر، فاتَّبَعْتُها أنظُرُ إليها، فإذا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر، وعمر، وإذا عبدُ الله ذو البِجادَيْنِ المزنى قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حُفرته، وأبو بكر وعمر يُدليانه إليه، وهو يقول: "أدنيا إلىَّ أخاكما"، فدلياه إليه، فلما هيأه لشقه، قال: "اللهُمَّ إنِّى قَدْ أمْسَيْتُ رَاضِياً عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ "، قال: يقولُ عبد الله بن مسعود: ياليتنى كنتُ صاحِبَ الحُفرة. وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْجِعَه مِن غزوة تَبُوك: "إنَّ بالمَدِينَةِ لأقْواماً ما سِرْتُم مَسيراً، ولا قَطَعْتُمْ وادياً إلاَّ كَانُوا مَعَكُم" قالوا: يا

رسول الله؛ وهُمْ بالمدينة؟ قال: "نَعَمْ حَبَسَهُم العُذْرُ".

فصل: فى خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَبُوك وصلاته

ذكر البيهقى فى "الدلائل"، والحاكم من حديث عُقبة بن عامر، قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى غزوة تَبُوك، فاسترقد رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة لمَّا كان منها عَلَى ليلة، فلم يستيقظ فيها حتَّى كانت الشمسُ قِيدَ رُمح قال: "ألَمْ أقُلْ لَكَ يَا بِلالُ اكْلأ لَنا الفَجْرَ"، فقال: يا رسول اللهِ؛ ذهب بى من النومِ الذى ذَهَبَ بك، فانتقلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلكَ المنزلِ غيرَ بعيد، ثم صلَّى، ثم ذهب بقِيةَ يومه وليلته، فأصبح بتَبُوكَ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهلُه، ثم قال: "أمَّا بَعْدُ. فَإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وأَوْثَقُ العُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرُ المِلَلِ مِلَّةُ إبراهيمَ، وخَيْرُ السَّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وأشْرَفُ الحَدِيثِ ذِكْرُ اللهِ، وأَحْسَنُ القَصَصِ هذا القُرآنُ، وخَيْرُ الأُمُورِ عَوَازِمُها، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وأَحْسَنُ الهَدْى هَدْىُ الأَنْبِيَاءِ، وأَشْرَفُ المَوتِ قَتْلُ الشُّهَداءِ، وأَعْمَى العَمَى الضَّلالةُ بَعْدَ الهُدَى، وخَيْرُ الأَعْمَالِ مَا نَفَعَ، وخَيْرُ الهُدى ما أُتُّبِعَ، وشرُّ العَمَى عَمَى القَلْبِ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، ومَا قَلَّ وكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وشَرُّ المَعْذِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ المَوْت، وشَرُّ النَّدامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يأْتِى الجُمُعَةَ إلا دُبُراً، ومِنْهُم مَنْ لاَ يَذْكُرُ اللهَ إلا هُجْراً، ومنْ أَعْظَمَ الخَطَايَا اللِّسانُ

(3/541)

الكَذَّابُ، وخَيْرُ الغِنى غِنى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوى، وَرَأْسُ الحُكْمِ مَخَافَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وخَيْرُ مَا وَقَرَ فى القُلوبِ اليَقِينُ، والارْتِيابُ مِنَ الكُفْرِ، والنِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَالغُلُولُ مِنْ جُثا جَهَنَّمَ، والسُّكْر كَىٌ مِنَ النَّارِ، والشِّعْرُ مِنْ إبْلِيسَ، والخَمْرُ جماعُ الإثْمِ، وشَرُّ المَآكِلِ مَالُ اليَتِيمِ، والسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِه، والشَّقِىُّ مَنْ شَقى فى بَطْنِ أُمِّهِ، وإنَّما يَصِيرُ أَحَدُكُم إلى مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، والأَمْرُ إلى الآخِرَةِ، ومَلاكُ العَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وشرُّ الرَّوَايا رَوَايا الكَذِب، وكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وسِبَابُ المُؤْمِنِ فُسوقٌ، وقِتَالُه كُفْرٌ، وأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، ومَنْ يتألَّ عَلى اللهِ يُكَذِّبْه، ومَنْ يَغْفِرْ يُغْفَرْ لَه، ومَنْ يَعْفُ، يَعْفُ اللهُ عَنْهُ، ومَنْ يَكْظِمِ الغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللهُ، ومَنْ يَصْبِرْ عَلى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضه اللهُ، ومَنْ يَبْتَغِ السُّمْعَةَ، يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، ومَنْ يَتَصَبَّر، يُضْعِفِ اللهُ لَهُ، ومَنْ يَعْصِ اللهَ يُعَذِّبْه الله".. ثم استغفر ثلاثاً.
وذكر أبو داود فى "سننه" من حديث ابن وهب: أخبرنى معاويةُ، عن سعيد بن غَزوان، عن أبيه أنه نزلَ بتَبُوك، وهو حاجٍ، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ، فسألتُه عن أمره، قال: سأُحدِّثُك حديثاً، فلا تُحَدِّثْ به ما سمعتَ أنِّى حَىٌ: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزلَ بتَبُوكَ إلى نخلة، فقال: "هذِهِ قِبْلَتُنا"، ثم صلَّى إليهَا، قال: فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى، حتى مررتُ بينه وبينها، فقال:

(3/542)

"قطَعَ صلاتَنا، قطعَ الله أثَرَه"، قال: فما قُمتُ عليهما إلى يومى هذا.
ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً بتَبُوك مقعداً، فقال: مررتُ بين يدىْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمار وهو يُصلِّى، فقال: "اللهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ"، فما مشيتُ عليهما بعد. وفى هذا الإسناد والذى قبله ضعف.
فصل: فى جمعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين فى غزوة تَبُوك
قال أبو داود: حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن

أبى الطفيلِ، عن عامِر بن واثلة، عن معاذ بن جَبل، أن النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فى غزوةِ تَبُوك إذا ارتحل قبلَ أن تَزِيغَ الشَّمسُ، أَخَّرَ الظُّهر حتى يجمعها إلى العصر، فيُصَلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحلَ قَبْلَ المغرب، أَخَّرَ المغربَ حتَّى يُصلِّيها مع العِشاء، وإذا ارتحلَ بعد المغرب، عَجَّلَ العِشاء، فصلاها مع المغرب.
وقال الترمذى: "إذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، عَجَّلَ العَصْرَ إلى الظُّهْرِ

(3/543)

وَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً"، وقال: حديثٌ حسن غريب.
وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكر، وليس فى تقديمِ الوقتِ حديثٌ قائِم.
وقال أبو محمد بن حزم: لا يَعْلَمُ أحدٌ مِن أصحابِ الحديثِ ليزيد بنِ أبى حبيب سماعاً مِن أبى الطُّفَيْل.
وقال الحاكم فى حديث أبى الطُّفَيْل هذا: هو حديثٌ رواتُه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له عِلَّة نُعلِّله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخارى: قلت لقُتيبة بن سعيد: مع مَن كتبتَ عن اللَّيث حديثَ يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطُّفَيْل؟ قال: كتَبتُه مع خالد المدائنى، وكان خالد المدائنى يُدخل الأحاديثَ على الشيوخ. ورواه أبو داود أيضاً: حدَّثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّملى، حدثنا مفضَّل بن فضالة، واللَّيث ابن سعد، عن هِشام بن سعد، عن أبى الزُّبير، عن أبى الطُّفَيْل، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فى غزوة تَبُوكَ إذا زاغَت الشَّمسُ قبل أن يرتَحِلَ جمعَ بين الظُّهر والعصر، وفى المغرب مِثْلَ ذلك: إن غابَتِ الشَّمسُ قبل أن يرتَحِلَ، جمع بينَ المغربِ والعِشاء، وإن ارتحل قبل أن تَغِيبَ الشمسُ، أخَّرَ المغرب حتَّى يَنْزِلَ لِلعِشَاءِ، ثم يجمَع بينهما.
وهِشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعَّفه الإمام أحمد، وابنُ معين، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يُحدِّث عنه،

(3/544)

وضعَّفه النسائىُّ أيضاً، وقال أبو بكر البزَّار: لم أر أحداً توقَّف عن حديث هِشام ابن سعد، ولا اعتلَّ عليه بعِلَّة تُوجب التوقف عنه، وقال أبو داود: حديث المفضَّل واللَّيث حديث منكر.
فصل: فى رجوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تَبُوك وما هَمَّ المنافقون به من الكَيْدِ به وعِصمة الله إياه
ذكر أبو الأسود فى "مغازيه" عن عُرْوَة قال: ورجع رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قافِلاً مِن تَبُوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناسٌ من المنافقين، فتآمرُوا أن يطرحُوه من رأسِ عَقَبَةٍ فى الطريق، فلما بلغوا العقبة، أرادوا أن يسلكُوها معه، فلما غشيَهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبر خبرهم، فقال: "مَنْ شَاءَ مِنْكُم أنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الوَادِى، فإنَّه أَوْسَعُ لَكُمْ" وأخذ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَقَبة، وأخذ الناسُ ببطن الوادى إلا النَّفَرَ الذين هَمُّوا بالمكر

برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما سمعوا بذلك، استعدُّوا وتلثَّموا، وقد همُّوا بأمر عظيم، وأمر رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُذيفةَ بنَ اليمان، وعمَّارَ بن ياسر، فمشيا معه، وأمر عمَّاراً أن يأخذ بزِمام الناقة، وأمر حُذيفة أن يسوقها، فبينا هُم يسيرون، إذ سمعوا وكزة القومِ مِن ورائهم قد غَشَوْه، فَغَضِبَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر حُذيفة أن يردهم، وأبصرَ حذيفة غضبَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجع ومعه مِحجن، واستقبل وجوهَ رواحلهم، فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصرَ القومَ، وهم متلثِّمون، ولا يشعرُ إلا أن ذلك فعل المسافر، فأرعبهم اللهُ سبحانه حين أبصروا حُذيفة، وظنوا أنَّ مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعُوا حتى خالَطُوا الناسَ، وأقبل حُذيفة حتى أدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فلما أدركه، قال: "اضْرِب الرَّاحِلَة يا حُذَيْفَة، وامْش أنْتَ ياعَمَّارُ"، فأسرعوا حتى استووا بأعْلاها، فخرجوا من العَقَبَةِ ينتظرون الناسَ، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحذيفَة: "هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هؤُلاءِ الرَّهْطِ أو الرَّكْبِ أحَداً"؟ قال حُذيفة: عرفتُ راحِلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل، وغشيتُهم، وهم متلثِّمون، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هل عَلِمْتُم ما كانَ شأن الرَّكْبِ وما أرادوا"؟ قالوا: لا واللهِ يا رسول الله، قال: "فإنهم مَكَرُوا لِيَسِيرُوا مَعِى، حَتَّى إذا اطَّلعتُ فى العَقَبَةِ طَرحُونى منها" قالوا: أوَ لا تأمُرُ بهم يا رسول الله إذاً، فنضرِبَ أعناقهم، قال: "أكره أن يتحدَّث الناسُ ويقولوا: إنَّ محمداً قد وضع يده فى أصحابه"، فسماهم لهما، وقال:"اكتماهم"
وقال ابن إسحاق فى هذه القصة: "إنَّ الله قد أخبرنى بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وسأخبِرُك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح، فانطلِقْ حتى إذا اصبَحْت، فاجمعهم"، فلما أصبح قال: "ادع عبد الله بن أُبَىّ، وسعد بن أبى سرح، وأبا خاطر الأعرابى، وعامراً، وأبا عامر، والجُلاس بن سويد ابن الصامت، وهو الذى قال: لا ننتهى حتى نرمى محمداً مِن العَقَبَةِ الليلة، وإن كان محمد وأصحابُه خيراً منا، إنا إذاً لغنم وهو الراعى، ولا عقل لنا

وهو العاقِل، وأمره أن يدعُوَ مجمع بن حارثة، ومليحاً التيمى، وهو الذى سرق طِيبَ الكعبة، وارتدَّ عن الإسلام، وانطلق هارِباً فى الأرض، فلا يُدْرى أين ذهب، وأمره أن يدعوَ حِصن بن نمير الذى أغار على تمر الصدقة فسرقه، وقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْحَكَ، ما حَمَلَكَ عَلَى هذَا"؟ فقال: حملنى عليه أنى ظننتُ أنَّ الله لا يُطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، وعلمتَه، فأنا أشهد اليوم أنك رسُولُ الله، وإنى لم أُؤمن بك قطُّ قبل هذه الساعة، فأقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عثرَته، وعفا عنه، وأمره أن يدعو طُعيمة بن أبيرق، وعبدَ الله ابن عُيينة، وهو الذى قال لأصحابه: اسهرُوا هذه الليلة تسلمُوا الدهرَ كُلَّه، فواللهِ ما لكم أمر دون أن تقتلُوا هذا الرجل، فدعاه فقال: "وَيْحَكَ، مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلى لَوْ أنِّى

قُتِلْتُ"؟ فقال عبد الله: فواللهِ يا رسولَ الله لا نزالُ بخير ما أعطاك الله النصرَ على عدوِّك، إنما نحن باللهِ وبِكَ، فتركه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: "ادعُ مُرَّة بن الربيع"، وهو الذى قال: نقتل الواحد الفرد، فيكون الناسُ عامةً بقتله مطمئنين، فدعاه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "وَيْحَكَ، مَا حَمَلَكَ عَلى أنْ تَقُولَ الَّذى قُلْتَ"؟ فقال: يا رسولَ الله؛ إن كنتُ قلتُ شيئاً من ذلك إنك لعالِم بهِ، وما قلتُ شيئاً من ذلك، فجمعهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربُوا اللهَ ورسولَه وأرادوا قتله، فأخبرهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولهم، ومنطقهم، وسرهم، وعلانيتهم، وأطلعَ اللهُ سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين للهِ ولرسوله، وذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ} [التوبة: 74] وكان أبو عامر رأسهم، وله بنوا مسجد الضِّرار، وهو الذى كان يُقال له: "الراهب"، فسمَّاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الفاسق"، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه، فقدم عليهم، فلما قدِم عليهم، أخزاه الله وإيَّاهم، فانهارت تلك البقعة فى نار جهنم.

فصل

قلت: وفى سياق ما ذكره ابن إسحاق وَهْمٌ من وجوه:

أحدُها: أنَّ النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرَّ إلى حُذيفة أسماء أُولئك المنافقين، ولم يُطلع عليهم أحداً غيره، وبذلك كان يُقال لحذيفة: إنه صاحِبُ السِّرِّ الذى لا يعلمهُ غيرُه، ولم يكن عمر، ولا غيرُه يعلمُ أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكُّوا فيه، يقول عمر: انظروا، فإن صلَّى عليه حذيفة، وإلا فهو منافق منهم.

الثانى : ما ذكرناه من قوله: فيهم عبد الله بن أُبَىّ، وهو وَهْمٌ ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه، أنَّ عبد الله بن أُبَىٍّ تخلَّف فى غزوة تبوك.

الثالث : أن قوله: وسعد بن أبى سرح وَهْمٌ أيضاً، وخطأ ظاهرٌ، فإن سعد ابن أبى سرح لم يُعرف له إسلام ألبتة، وإنما ابنُه عبد الله كان قد أسلم وهاجر، ثم ارتدَّ ولَحِقَ بمكة، حتى استأمن له عثمانُ النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح، فأمَّنه وأسلم، فَحَسُنَ إسلامُه، ولم يظهر منه بعد ذلك شئ يُنكر عليه، ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر ألبتة، فما أدرى ما هذا الخطأ الفاحش.

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسَهم، وهذا وَهْمٌ ظاهر لا يخفى على مَنْ دونَ ابن إسحاق، بل هو نفسُه قد ذكر قِصة أبى عامر هذا فى قصة الهجرة، عن عاصِم بن عمر بن قتادة، أن أبا عامر لما هاجر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، خرجَ إلى مكة ببضعَة عشرَ رجلاً، فلما افتتح رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مكة، خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهلُ الطائف، خرج إلى الشام، فمات بها طريداً وحيداً غريباً، فأين كان الفاسقُ وغزوة تَبُوك ذهاباً وإياباً.

فصل: فى أمر مسجد الضِّرار الذى نهى اللهُ رسولَه أن يقومَ فيه، فهدمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوك، حتى نزل بذى أوَان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحابُ مسجدِ الضِّرار أتَوْه وهو يتجهَّز إلى تَبُوك، فقالوا: يا رسولَ الله ؛ إنَّا قد بنينا مسجداً لِذى العِلَّة والحاجة، واللَّيلة المطيرة الشاتية، وإنَّا نُحِبُّ أن تأتيَنا فتُصَلِّىَ لنا فيه، فقال: "إنِّى عَلَى جَناح سَفَر، وحَالِ شُغْل، وَلَوْ قَدِمْنا إنْ شَاءَ اللهُ لأَتَيْنَاكُم فَصَلَّيْنَا لَكُم فيه"، فلما نزل بذى أوانَ جاءَه خبرُ المسجد من السماء، فدَعَا مالك بن الدُّخْشم أخا بنى سلمة بن عوف، ومَعن بن عدى العجلانى، فقال: "انطلقا إلى هذا المسجدِ الظالِمِ أهلُه، فاهدِماه، وحرِّقاه، فخرجا مُسرعَين، حتى أتيا بنى سالم بن عوف، وهم رهطُ مالك بن الدُّخشم، فقال مالك لمعن: أنْظِرْنى حتى أخرُج إليك بنارٍ مِن أهلى، ودخل إلى أهله، فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدَّان حتى دخلاه وفيه أهلُه، فحرقاه وهدماه، فتفَرَّقوا عنه، فأنزل الله فيه: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وتَفْرِيقاً بَيْنَ المُؤْمِنِينَ}[التوبة: 107]. إلى آخر القصة.

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم إثنا عشر رجلاً، منهم: ثعلبةُ بن حاطب.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمى: حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدَّثنى معاوية بن صالح، عن علىّ بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله:

{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وكُفْراً}، هم أناس من الأنصار ابتَنوْا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابنُوا مسجدكم، واستمِدُّوا ما استطعتم مِن قوة ومِن سلاح، فإنى ذاهبٌ إلى قَيْصرَ ملكِ الروم، فآتى بجند من الروم، فأُخْرِجُ محمداً وأصحابه، فلما فرغوا مِن مسجدهم، أتوا النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنَّا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنُحب أن تُصَلِّى فيه، وتدعو بالبركة، فأنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ: {لا تَقُمْ فِيهِ أبَداً، لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ} يعنى مسجد قُبَاء {أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ}[التوبة: 108] إلى قوله: {فَانْهَارَ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ}[التوبة: 109] يعنى قواعده، {لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ} يعنى: الشكَ {إلا أن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ} يعنى بالموت

فصل: [فى خروج الناس لتلقيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مقدمه المدينة]

فلما دنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساءُ والصبيان والولائد يقلن:

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا للهِ دَاعِى

وبعضُ الرواة يَهِمُ فى هذا ويقولُ: إنما كان ذلك عند مقدَمِه إلى المدينة من

مكةَ، وهو وَهْمٌ ظاهر، لأن ثنياتِ الوداع إنما هى من ناحية الشام، لا يراها القادِمُ من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجَّه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة، قال: "هذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه".
فلما دَخلَ قال العباسُ: يا رسول الله؛ ائذن لى أمتدِحك. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قل: لا يَفْضُض اللهُ فَاكَ" فقال:
مِنْ قَبْلِهَا طِبْتَ فى الظِّلاَلِ وَفِى ... مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الوَرَقُ
ثُمَّ هَبَطْتَ البِلادَ لاَ بَشَرٌ ... أَنْتَ وَلا مُضْغَةٌ وَلاَ عَلَقُ
بَلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّفِينَ وَقَدْ ... أَلْجَمَ نَسْراً وَأَهْلَه الغَرَقُ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إلى رَحِمٍ ... إذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ

حَتَّى احْتَوَى بَيْتُكَ المُهَيْمِنُ مِن ... خِنْدِفَ عَلْيَا تَحْتَها النُّطُقُ
وَأَنْتَ لمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتِ ال ... أرض وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الأُفُقُ
فَنَحْنُ فى ذَلِك الضياءِ وَفى النْ ... ورِ وَسُبْلَ الرَّشَادِ نَخْتَرِق
فصل
ولما دخل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينَة، بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس للنَّاس، فجاءه المخلَّفون، فطفِقُوا يعتذِرون إليه، ويحلِفُون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، وَوَكَل سَرائِرَهم إلى الله،
وجاءه كعبُ بنُ مالك، فلما سلَّم عليه، تبسم تبسُّمَ المُغْضَبِ، ثم قال له: "تعال". قال: فجئتُ أمشى حتى جلستُ بين يديه، فقال لى:"ماخَلَّفَكَ، ألم تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهرَك"؟ فقلتُ: بَلَى إنى واللهِ لو جلستُ عندَ غيرِك من أهل الدنيا، لرأيتُ أن أخرُجَ مِن سخطه بعُذرٍ، ولقد أُعطِيتُ جدلاً، ولكنى واللهِ لقد عَلِمْتُ إن حدثتُك اليومَ حديثَ كذب تَرضى به علىَّ، ليوشِكَنَّ اللهُ أن يُسْخِطَك عَلىَّ، ولئن

حدَّثْتُكَ حَديثَ صِدقٍ، تَجِدُ علىَّ فيه، إنِّى لأرجُو فيه عفوَ اللهِ عنى، واللهِ ما كان لى مِن عذر، واللهِ ما كنتُ قَطُّ أقوى ولا أيسرَ مِنى حين تخلَّفتُ عنك.
فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما هذَا فَقَدْ صَدَقَ، فقُم حتى يقضِىَ اللهُ فيك". فقمتُ، وثار رِجالٌ من بنِى سلمة، فاتبعونى يُؤنِّبونى، فقالوا لى: واللهِ ما علمناكَ كنتَ أذنبتَ ذنباً قبلَ هذا، ولقد عَجَزْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما اعتذر إليه المخلَّفون، فقد كان كافيَكَ ذنبَك استغفارُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لك. قال: فواللهِ ما زالوا يُؤنبونى حتى أردتُ أن أرجع، فأكذِبَ نفسى، ثم قلتُ لهم: هل لقى هذا معى أحدٌ؟ قالوا: نعم رَجُلانِ قالا مِثْلَ ما قلتَ، فقيل لهما مثلَ ما قيل لك، فقلتُ: مَن هما؟ قالوا: مُرارة بنُ الربيع العامرى، وهِلالُ بنُ أمية الواقفى، فذكروا لى رجلين صالِحين شهدا بدراً فيهما أُسوةٌ، فمضيتُ حين ذكروهما لى.

ونهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمينَ عن كلامِنا أيُّها الثَّلاثَةُ مِن بين مَنْ تخلَّفَ عنه، فاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وتغيَّروا لنا، حتى تنكرت لى الأرضُ، فما هى بالتى أعرِفُ، فلبثنا على ذلك خمسينَ ليلةً، فأما صاحباى، فاستكانا وقعدا فى بيوتِهما يَبكيانِ، وأما أنا فكنتُ أشبَّ القوم وأجلدَهم، فكنتُ أخرج، فأشهدُ الصلاةَ مع المسلمين، وأطوفُ فى الأسواق، ولا يُكلِّمنى أحد، وآتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسَلِّمُ عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول فى نفسى: هل حرَّك شفتيه بردِّ السلام علىَّ أم لا؟ ثم أصَلِّى قريباً منه، فأسارِقه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتى، أقبل إلىَّ، وإذا التفتُّ نحوه، أعرضَ عنى، حتى إذا طالَ علىَّ ذلك مِن جفوة المسلمين، مشيتُ حتى

(3/553)

تسوَّرتُ جدار حائط أبى قتادة، وهو ابنُ عمى، وأحبُّ الناسِ إلىَّ، فسلَّمتُ عليه، فواللهِ ما ردَّ علىَّ السلامَ، فقلت: يا أبا قتادة؛ أنشدُكَ باللهِ، هل تعلَمُنى أُحِبُّ الله ورسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فسكت، فعُدت، فناشدتُه، فسكت، فعُدت فناشدتُه، فقال: اللهُ ورَسُولُه أعلمُ، ففاضت عيناى، وتولّيتُ حتَّى تسورتُ الجِدَار.

فبينا أنا أمشى بسوق المدينة، إذا نَبَطِى من أنباطِ الشام ممن قَدِمَ بالطعام يَبيعه بالمدينة يقولُ: مَنْ يدُلُّ على كعبِ بْنِ مالك، فطفِقَ الناسُ يُشِيرونَ لهُ حتَّى إذا جاءنى، دفع إلىَّ كتاباً من ملك غَسَّان، فإذا فيه:

أما بعدُ.. فإنه بلغنى أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة، فالحق بنا نُواسِك. فَقُلْتُ لما قرأتها: وهذا أيضاً مِن البلاء، فتيممتُ بها التنور، فسجرتُها حتى إذا مضت أربعون ليلةً مِن الخمسين، إذا رسولُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتينى، فقال: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُك أن تعتزِلَ امرأتَك، فقلتُ: أُطلقها أم ماذا؟ قال: لا ولكن اعتزلها ولا تقربْها، وأرسل إلى صاحبىَّ مثل ذلك، فقلتُ لامرأتى: الحقى بأهلك، فكونى عندهم حتى يَقْضِىَ اللهُ فى هذا الأمر، فجاءت امرأةُ هلال بن أمية، فقالت: يا رسول الله؛ إنَّ هلالَ بنَ أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدُمه قال: "لا ولكن لا يقرَبُكِ"، قالت: إنه واللهِ ما بِه حركة إلى شىء، واللهِ ما زال يبكى منذ كان مِن أمره ما كان إلى يومه هذا قال كعب: فقال لى بعضُ أهلى: لو استأذنتَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى امرأتك كما أذِن لامرأة هِلال بن أمية أن تخدُمه، فقلت: واللهِ لا أستأذِنُ فيها رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(3/554)

وما يُدرينى ما يقولُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استأذنتُه فيها، وأنا رجل شاب، ولبثتُ بعد ذلك عشرَ ليالٍ حتى كَمُلَت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلامنا، فلما صَلَّيتُ صلاةَ الفجر صُبْحَ خمسين ليلةً على سطح بيت من بيوتنا، بينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله تعالى، قد ضاقت علىَّ نفسى، وضاقت علىَّ الأرضُ بما رحُبت،

سمعتُ صوتَ صارخ أوفى على جبل سَلْعٍ بأعلى صوته: يا كعبَ ابنَ مالك؛ أبشر، فخررتُ ساجداً، فعرفتُ أن قد جاءَ فرجٌ مِن اللهِ، وآذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوبة الله علينا حين صَلَّى الفجر، فذهب الناسُ يُبشرونَنا، وذهب قِبَلَ صاحبىَّ مبشرون، وركضَ إلىَّ رجل فرساً، وسعى ساع مِن أسلمَ، فأوفى على ذِرْوة الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ مِن الفرس، فلما جاءنى الذى سمعتُ صوته يبشرنى، نزعتُ له ثوبىَّ فكسوتُه إياهما ببُشراه، واللهِ ما أملك غيرهما، واستعرتُ ثوبين، فلبستُهما، فانطلقتُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتلقانى الناسُ فوجاً فوجاً يُهنئوننى بالتوبة يقولون: لِيهْنِكَ توبةُ اللهِ عليك، قال كعب: حتى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس حولَه الناس، فقام إلىَّ طلحةُ بنُ عُبيد الله يُهروِلُ حتى صافحنى وهنَّأنى، واللهِ ما قام إلىَّ رجل مِن المهاجرين غيره، ولستُ أنساها لِطلحة، فلما سلَّمتُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال وهو يَبْرُقُ وجهُه من السرور: "أَبْشِرْ بِخَيْر يَوْم مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ". قال قلتُ: أمِن عندك يا رسولَ الله، أم مِن عند الله؟ قال: "لا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ"، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سُرَّ استنار وجهُه حتى كأنه قِطعةُ قمر، وكنا نعرفُ ذلك منه، فلما جلستُ بين يديه، قلت: يا رسول الله؛ إنَّ مِن توبتى أن أنخلِع مِن مالى صَدَقة إلى اللهِ، وإلى رسوله، فقال: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قلت: فإنى أمسِكُ سهمى الذى بخَيْبَرَ. فقلتُ: يا رسول الله؛ إنَّ الله إنما نجانى بالصدق، وإنَّ من توبتى ألاَّ أُحَدِّثُ إلا

صدقاً ما بقيتُ، فواللهِ ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومى هذا ما أبلانى، واللهِ ما تعمدتُ بعد ذلك إلى يومى هذا كذباً، وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيتُ، فأنزلَ الله تعالى على رسوله: {لَقَد تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِىِّ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ}[التوبة: 117] إلى قوله :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ}[التوبة: 119]، فواللهِ ما أنعم الله علىَّ نعمة قَطُّ بعد أن هدانى للإسلام، أعظمَ فى نفسى من صدقى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن لا أكون كذبته، فأهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فإن الله قال للذين كذَبُوا حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد قال: {سَيَحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ إذَا انْقَلَبْتُمْ إلَيْهِمْ}[التوبة:95] إلى قوله: {فَإنَّ اللهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الفَاسِقِينَ}[التوبة: 96].

قال كعب: وكان تخلَّفنا أيُّها الثَّلاَثَةُ عن أمر أُولئك الذين قبل منهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرَنا حتى قضى اللهُ فيه، فبذلك قال الله: {وعَلى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ}[التوبة: 118]، وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفُه إيَّانا، وإرجاؤُه أمرنا عمن حلف له، واعتذر إليه فقبل منه. وقال عثمان بن سعيد الدارمى: حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدَّثنى معاوية

بن صالح، عن علىّ بن أبى طلحة، عن ابن عباس، فى قوله: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً}[التوبة: 102] قال: كانوا عشرةَ رهط تخلَّفوا عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى غزوة تَبُوك، فلما حضر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوثقَ سبعةٌ منهم أنفسَهم بسوارى المسجد، وكان يَمُرُّ النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رجع فى المسجد عليهم، فلما رآهم قال: "مَنْ هؤلاء المُوثِقُون أَنْفُسَهُم بالسوارِى"؟ قالوا: هذا أبو لُبابة وأصحابٌ له تخلَّفوا عنك يا رسولَ الله أوثقُوا أنفسَهم حتى يُطلِقَهُم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعذرهم. قال: "وأنَا أُقْسِمُ بِاللهِ لا أُطْلِقُهُم وَلاَ أَعْذِرُهم حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِى يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّى وتَخَلَّفُوا عَن الغَزْوِ مَعَ المُسْلِمِينَ"، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نُطْلِقُ أنفسنا حتى يكون اللهُ هو الذى يُطلقنا، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} وعسى من الله واجب {إنه هو التواب الرحيم}. فلما نزلت، أرسل إليهم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأطلقهم، وعذرهم، فجاؤوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله؛ هذه أموالنا، فتصدَّق بها عنا، واستغفر لنا، قال: "ما أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ أَمْوَالَكُم" فأنزل الله: {خُذْ مِن أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}[التوبة: 103] يقول: استغفر لهم، {إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ فأخذ} منهم الصدقة، واستغفر لهم، وكان ثلاثة نَفَر لم يُوثقوا أنفسهم بالسوارى، فأُرجِئوا لا يَدرونَ أيُعذَّبون أم يُتاب عليهم؟ فأنزل الله تعالى: {لَقَد تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِىِّ والمُهَاجِرِينَ والأَنْصارِ} إلى قَولِه: {وعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّ

فُواْ}. إلى قوله: {إنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} تابعَه عطية ابن سعد.
فصل: فى الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد
فمنها: جوازُ القتال فى الشهر الحرام إن كان خروجُه فى رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق، ولكن ههنا أمر آخر، وهو أن أهلَ الكتاب لم يكونوا يُحرِّمون الشهرَ الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تُحرِّمه، وقد تقدَّم أنَّ فى نسخ تحريمِ القتال فيه قولين، وذكرنا حُجَج الفريقين.
ومنها: تصريحُ الإمام للرعية، وإعلامُهم بالأمر الذى يضرُّهم سترُه وإخفاؤُه، ليتأهبوا له، ويُعِدُّوا له عُدته، وجوازُ ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.
ومنها: أنَّ الإمام إذا استنفر الجيش، لزمهم النفيرُ، ولم يجز لأحد التخلفُ إلا بإذنه، ولا يُشترطُ فى وجوب النفير تعيينُ كلِّ واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش، لزم كُلَّ واحد منهم الخروجُ معه، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التى يصير فيها الجهاد فرض عَيْن. والثانى: إذا حضر العدوُّ البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفين.
ومنها: وجوبُ الجهاد بالمال، كما يجبُ بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهى الصوابُ الذى لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيقُ الأمر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقرينُه، بل جاء مقدَّماً على الجهاد بالنفس فى كُلِّ موضع، إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكدُ من

الجهاد بالنفس، ولا ريبَ أنه أحدُ الجهادين، كما قال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا" ، فيجب على القادر عليه، كما

يجب على القادر بالبدن، ولا يَتِمُّ الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعُدد، فإن لم يقدر أن يكثر العَدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعُدة، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن، فوجوبُ الجهاد بالمال أوْلى وأحرى.
ومنها: ما برز به عُثمانُ بن عفان من النفقةِ العظيمة فى هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غَفَرَ اللهُ لَكَ يا عُثْمَانُ ما أَسْرَرْتَ، ومَا أَعْلَنْتَ، ومَا أَخْفَيْتَ، وما أَبْدَيْتَ". ثم قال: "ما ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ"، وكان قد أنفق ألفَ دينار، وثلاثمائة بعير بعُدتها وأحلاسها وأقتابِها.
ومنها: أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده، ويتحقَّقَ عجزُهُ، فإن الله سبحانه إنما نفى الحَرَجَ عن هؤلاءِ العاجزين بعد أن أتَوْا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحملهم، فقال:{ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ}، فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذى لا حَرَج عليه.
ومنها: استخلافُ الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعذورين، والنساء، والذُّرِّية، ويكون نائبه مِن المجاهدين، لأنه من أكبر العون لهم. وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستخلِف ابنَ أُمِّ مكتوم، فاستخلفه بضعَ عشرة مرة، وأما فى غزوة تَبُوك.
فالمعروفُ عند أهل الأثر أنه استخلف علىَّ ابن أبى طالب، كما فى "الصحيحين" عن سعد بن أبى وقاص، قال: خلَّف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علياً رضى الله عنه فى غزوة تَبُوك، فقال: يا رسول الله؛ تُخَلِّفُنى مَعَ النساءِ والصبيان، فقال: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ

مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى". ولكن هذه كانت خلافةً خاصة على أهله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الاستخلافُ العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصارى، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفُوا به، وقالوا: خلَّفه استثقالاً، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره، فقال: "كَذَبُوا، ولكِنْ خَلَّفْتُكَ لِما تَرَكْتُ وَرائى، فارْجِعْ فاخْلُفْنى فى أَهْلى وَأَهْلِكَ".
ومنها: جواز الخَرْصِ للرُّطَبِ على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدَّم فى غزاة خَيْبَر، وأن الإمام يجوز أن يخرِصَ بنفسه، كما خرصَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديقة المرأة.
ومنها أنَّ الماء الذى بآبار ثمود، لا يجوز شُربه، ولا الطبخُ منه، ولا العجينُ به، ولا الطهارةُ به، ويجوز أن يُسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة. وكانت معلومةً باقية إلى زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم استمر عِلْمُ الناسِ بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يرِدُ الركوبُ بئراً غيرها، وهى

مطويَّةٌ محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العِتق عليها بادية، لا تشتبِه بغيرها.
ومنها: أنَّ مَن مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذَّبين، لم ينبغ له أن يدخُلَها، ولا يُقيمِ بها، بل يُسرع السير، ويتقنَّع بثوبه حتى يُجاوِزَها، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً.
ومن هذا إسراعُ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السير فى وادى مُحَسِّر بين مِنَى وعَرَفة، فإنه المكانُ الذى أهلك اللهِ فيه الفيلَ وأصحابه.
ومنها: أنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمعُ بين الصلاتين فى السفر، وقد جاء جمعُ التقديم فى هذه القصة فى حديث معاذ، كما تقدَّم، وذكرنا عِلَّة الحديث.

(3/560)

ومَن أنكره، ولم يجئ جمع التقديم عنه فى سفر إلا هذا، وصح عنه جمعُ التقديمِ بعَرَفة قبل دخوله إلى عَرَفة، فإنه جَمَعَ بين الظهر والعصر فى وقت الظهر، فقيل: ذلك لأجل النُّسُك، كما قال أبو حنيفة. وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعى وأحمد. وقيل: لأجل الشغل، وهو اشتغالُه بالوقوف، واتصالُه إلى غروب الشمس. قال أحمد: يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السَّلَف والخَلَف، وقد تقدَّم.
ومنها: جوازُ التَّيَمُم بالرمل، فإن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصحابَه، قطعوا الرمال التى بين المدينة وتَبُوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوِز مُعْطِشة شكوا فيها العطشَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التى هم فيها نازلون، هذا كُلُّه مما لا شك فيه مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى الصَّلاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُه وَطَهُورُه".
ومنها: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بتَبُوك عشرين يوماً يَقْصُر الصلاة، ولم يَقل للأُمَّة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثرَ من ذلك، ولكن اتفقت إقامتُه هذه المدة، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواءٌ طالت أو قصرت إذا كان غيرَ مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.
وقد اختلف السَّلَفُ والخَلَف فى ذلك اختلافاً كثيراً، ففى "صحيح البخارى" عن ابن عباس، قال: أقامَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى بعض أسفاره تسعَ عشرةَ يُصلِّى ركعتين، فنحن إذا أقمْنا تِسْعَ عشرةَ نُ

(3/561)

صَلِّى ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا، وظاهرُ كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمنَ الفتح، فإنه قال: أقام رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثمان عشرة زمنَ الفتح، لأنه أراد حُنَيْناً، ولم يكن ثَمَّ أجمعَ المُقام، وهذه إقامته التى رواها ابنُ عباس. وقال غيرُه: بل أراد ابنُ عباس مقامه بتَبُوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَبُوك عشرينَ يوماً يقصُر الصلاة، رواه الإمام أحمد فى "مسنده".
وقال عبد الرحمن بن المِسور بن مَخْرَمَة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام

أربعين ليلة يقصُرُها سعد ويُتِمُّها.
وقال نافعُ: أقام ابنُ عمر بأَذَرِبيجَانَ ستةَ أشهر يُصَلِّى ركعتين، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدخول.
وقال حفصُ بن عُبيد الله: أقام أنسُ بنُ مالك بالشام سنتين يُصَلِّى صلاةَ

المسافر.
وقال أنسُ: أقام أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَامَهُرْمُزَ سَبعة أشهر يقصُرون الصلاة.
وقال الحسن: أقمتُ مع عبد الرحمن بن سَمُرة بكابُل سنتينِ يقصرُ الصلاة ولا يجمع.
وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالرَّىِّ السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.
فهذا هَدْى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كما ترى، وهو الصوابُ.
وأما مذاهبُ الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامةَ أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يُجمعوا الإقامة ألبتة، بل كانوا يقُولون: اليوم نخرج، غداً نخرج.
وفى هذا نظر لا يخفى، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة، وهى ما هى، وأقام فيها يُؤسِّسُ قواعِدَ الإسلام، ويهدِمُ قواعِدَ الشِّرك، ويُمهِّد أمر ما حولها مِن العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتَّى فى يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامتُه بتَبُوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً، أنه كان بينه وبينهم عِدَّةُ مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم

أنهم لا يُوافون فى أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصُر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحللُ ويذوب فى أربعة أيام، بحيث تنفتح الطُّرُق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصُر، وإقامةُ الصحابة بِرَامَهُرْمُزَ سبعة أشهر يقصُرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحِصارِ والجهاد يُعلَم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر، سواء غلب على ظنِّه انقضاءُ الحاجةِ فى مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة. فقالُوا: شرط ذلك احتمالُ انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر، وهى ما دُون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبىُّ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصُر الصلاة بمكة وتَبُوك لم يقل لهم شَيْئاً، ولم يُبين لهم أنه لم يَعزِم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلمُ أنهم يقتدون به فى صلاته، ويتأسَّوْنَ به فى قصرها فى مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا مِن أهم

المهمات، وكذلك اقتداءُ الصحابة به بعدَه، ولم يقولوُا لمن صَلَّى معهم شيئاً من ذلك.
وقال مالك والشافعى: إنْ نوى إقامةَ أكثرَ مِن أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى دونها قصر.
وقال أبو حنيفة: إنْ نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمَّ، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بنِ سعد، ورُوى عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيِّب: إذا أقمتَ أربعاً فصَلِّ أربعاً، وعنه: كقول أبى حنيفة.
وقال علىُّ بن أبى طالب: إنْ أقامَ عشراً، أتمَّ، وهو روايةٌ عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصُر ما لم يقدَم مصراً.
وقالت عائشةُ: يقصُر ما لم يضع الزاد والمزاد.
والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعىّ فى أحد قوليه، فإنه يقصُر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصُر بعدها. وقد قال ابن المنذر فى "إشرافه": أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمِع إقامة وإن أتى عليه سنون.
فصل
ومنها: جوازُ بلِ استحبابُ حِنْث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرَها خيراً منها، فيكفِّرُ عن يمينه، ويفعلُ الذى هو خير، وإن شاء قدَّم الكَفَّارة على الحِنث، وإن شاء أخَّرها، وقد رُوى حديث أبى موسى هذا: "إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ أَخْيَرُ، وتحلَّلْتُها"، وفى لفظ: "إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ أَخْيَرُ"، وفى لفظ: "إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينى"، وكلُّ هذه الألفاظ فى "الصحيحين"، وهى تقتضى عدم الترتيب.
وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا،. فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذى هُوَ خَيْرٌ ". وأصله فى "الصحيحين"، فذهب أحمد، ومالك،

والشافعى إلى جواز تقديم الكَفَّارة على الحِنث، واستثنى الشافعىُّ التكفيرَ بالصوم، فقال: لا يجوزُ التقديمُ، ومنع أبو حنيفة تقديمَ الكفَّارة مطلقاً.
فصل
ومنها: انعقادُ اليمين فى حال الغضب إذا لم يَخْرُج بصحابه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفُذ حكمه، وتَصِحُّ عقُودُه، فلو بلغ به الغضبُ إلى حد الإغلاق، لم تنعقِدْ يمينه ولا طلاقه. قال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا طَلاَقَ وَلا عَتَاقَ فى إغْلاَقٍ"، يريد الغضبَ.
فصل

ومنها: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أنا حملتُكم، ولكن الله حملَكم "، قد يتعلق به الجبرىُّ، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: "واللهِ لا أُعْطى أحَداً شَيْئاً، ولا أمْنَعُ، وإنَّما أنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"، فإنه عبد الله ورسوله،

(3/566)

إنما يتصرف بالأمر، فإذا أُمِرَه ربه بشيءٍ، نفذه، فالله هو المعطى، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به. وأما قوله تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى}[الأنفال: 17] ، فالمرادُ به القبضةُ من الحصباء التى رمى بها وجوهَ المشركين، فوصلَت إلى عُيون جميعهم، فأثبتَ اللهُ سبحانه له الرمىَ باعتبار النبذِ والإلقاء، فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعلُ الرب تعالى لا تَصِلُ إليه قُدْرَةُ العبد، والرمىُ يُطلق على الحَذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايتُه.

فصل

ومنها: تركُه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريحُ، فاحتج به مَن قال: لا يُقْتَلُ الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكاراً، فهو توبة وإقلاع، وقد قال أصحابُنا وغيرهم:ومَن شُهِدَ عليه بالرِّدَّةِ، فشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، لم يكشف عن شىء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الرِّدَّة، كفاه جحدها. ومَن لم يقبل توبة الزنديق، قال: هؤلاء لم تَقُمْ عليهم بيِّنة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحكمُ عليهم بعلمه، والذى بلَّغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم قولَهم لم يبلِّغه إياه نصابُ البيِّنة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيدُ ابن أرقم وحدَه على عبد الله بن أُبَىّ، وكذلك غيرُه أيضاً، إنما شهد عليه واحد.

وفى هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد اللهِ بن أُبَىّ، وأقوالَه فى النفاق كانت كثيرةً جداً، كالمتواترة عند النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه، وقال: "إنما كنا نخوضُ ونلعب"، وقد واجهه بعضُ الخوارج

(3/567)

فى وجهه بقوله: إنَّك لم تَعْدِلْ. والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بيِّنةٌ، بل قال: "لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أصْحَابَه".

فالجوابُ الصحيح إذن: أنه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلحة تتضمن تأليفَ القلوب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان فى قتلهم تنفيرٌ، والإسلام بعدُ فى غُربة، ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرصُ شىْءٍ على تأليف الناس، وأتركُ شىْء لما يُنَفِّرُهم عن الدخول فى طاعته، وهذا أمر كان يختصُّ بحال حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك تركُ قتلِ مَن طعن عليه فى حكمه بقوله فى قصة الزُّبير وخصمه: أنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. وفى قسمه بقوله: إنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. وقول الآخر له: إنك لم تعدِل، فإنَّ هذا محضُ حقه، له

أن يستوفِيَه، وله أن يترُكَه، وليس للأُمة بعده تركُ استيفاء حقِّه، بل يتعينُ عليهم استيفاؤه، ولا بُدَّ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرضُ التنبيه والإشارة.
فصل
ومنها: أن أهلَ العهد والذِّمَّة إذا أحدث أحد منهم حَدَثاً فيه ضرر على

(3/568)

الإسلام، انتقضَ عهدُه فى ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمُه ومالِه هدر، وهو لمن أخذه، كما قال فى صلح أهل أيلة: فمَن أحدث منهم حَدَثاً، فإنه لا يحول مالُه دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً، حكمه حكم أهل الحرب.
فصل
ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا البِجادين ليلاً، وقد سُئل أحمد عنه، فقال: وما بأسٌ بذلك. وقال: أبُو بكر دُفِنَ ليلاً، وعلىّ دفن فاطمة ليلاً. وقالت عائشة: سمعنا صوتَ المساحِى من آخِر الليل فى دفن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. انتهى.ودفن عُثمان، وعائشةُ، وابنُ مسعود ليلاً.
وفى الترمذى عن ابن عباس، أن النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل قبراً ليلاً، فأُسْرِجَ له سِراج، فأخذه من قِبَل القِبْلة، وقال: "رحمك الله؛ إن كُنْتَ لأَوَّاهَاً تَلاءً لِلْقُرآن". قال الترمذى: حديث حسن.
وفى البخارى: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل عن رجل فقال: "مَنْ هذَا"؟

(3/569)

قالُوا: فُلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ.
فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى "صحيحه" أن النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابِه قُبِضَ فَكُفِّنَ فى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِل، وَقُبِرَ لَيْلاً، فزجَرَ النَّبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حتَّى يُصَلَّى عليه إلا أَنْ يُضطرَّ إنْسَانٌ إلَى ذلِكَ؟ قال الإمام أحمد: إليه أذهب.
قيل: نقول بالحديثين بحمد اللهِ، ولا نرُدُّ أحدَهما بالآخر، فنكره الدفنَ بالليل، بل نزجُر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضرَّرون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خِيف على الميت الانفجارُ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً.. وبالله التوفيق.
فصل
ومنها: أن الإمام إذا بعث سَرِيَّةً، فغنِمَت غنيمة، أو أسرت أسيراً، أو فتحت حِصناً، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم ما صالح عليه أُكَيْدِر من فتح دُومة الجندل بين السريَّة الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً، وكانت غنائِمُهم ألفى بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كُلَّ رجل منهم خمسُ فرائض، وهذا بخلاف ما إذا

أخرجت السريةُ من الجيش فى حال الغزو، فأصابت ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابُوا يكون غنيمة للجميع بعد الخُمُس والنَّفلَ، وهذا كان هَدْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

ومنها: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ بالمَدِينَةِ أقْواماً مَا سِرْتُمْ مَسيراً، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً إلاَّ كَانُوا مَعَكُم"، فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجُهَّال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: "وهم بالمدينة حَبَسَهُمُ العُذْرُ"، وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا مِن الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهى القلب، واللِّسان، والمال، والبدن. وفى الحديث: "جَاهِدُوا المُشْرِكينَ بِألْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُم وأمْوالِكُم".

فصل

ومنها: تحريقُ أمكنة المعصية التى يُعصى اللهُ ورسولُه فيها وهدمُها، كما حرقَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد الضِّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجدٌ يُصلَّى فيه، ويُذكر اسمُ الله فيه، لما كان بناؤه ضِراراً وتفريقاً بين المؤمنينَ، ومأوى للمنافقين، وكُلُّ مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيلُه، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له. وإذا كان هذا شأنَ مسجد الضِّرارِ، فمشاهِدُ الشِّرْكِ التى تدعو سدنتُها إلِى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من دون الله أحقُّ بالهدمِ وأوجب، وكذلك محالُّ المعاصى والفسوق، كالحانات، وبُيوت الخمَّارِين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمرُ بن الخطاب قريةً

بكمالها يُباع فيها الخمر، وحرق حانوت رُويشد الثقفى وسماه فويسقاً، وحرق قصرَ سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريق بيوت تَاركى حضور الجماعة والجُمُعة، وإنما منعه مَن فيها من النساء والذُرِّية الذين لا تجبُ عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قُربة، كما لم يصحَّ وقفُ هذا المسجد، وعلى هذا: فيُهدم المسجد إذا بُنى على قبر، كما يُنبش الميتُ إذا دُفِنَ فى المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيرُه، فلا يجتمع فى دين الإسلام مسجدٌ وقبر، بل أيُّهما طرأ على الآخر. منع منه، وكان الحكم لِلسابق، فلو وُضِعا معاً، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تَصِحُّ الصلاة فى هذا المسجد لنهيِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ولعنه مَن اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دينُ الإسلام الذى بعث الله به رسوله ونبيه، وغربتُه بينَ الناس كما ترى.

فصل

ومنها: جواز إنشادِ الشِّعرِ للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه مُحَرَّم من لهو، كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رُقية الفواحش،

وما حرَّم الله، فهذا لا يُحَرِّمُه أحد، وتَعَلُّقُ أربابِ السماع الفِسقى به كتعلق مَن يستحِلُّ شُربَ الخمر المسكر قياساً على أكل العنب، وشرب العصير الذى لا يُسْكِر، ونحو هذا من القياسات التى تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

ومنها: استماعُ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدحَ المادحين له، وتركُ الإنكار عليهم، ولا يَصِحُّ قياسُ غيره عليه فى هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق، وقد قال: "احْثُوا فى وُجُوه المَدَّاحِينَ التُّرابَ".

ومنها: ما اشتملت عليه قصةُ الثلاثة الذين خُلِّفُوا مِن الحِكَم والفوائد الجمَّة، فنشيرُ إلى بعضُها:

فمنها: جوازُ إخبار الرجلِ عن تفريطه وتقصِيره فى طاعة الله ورسوله، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمرُه، وفى ذلك مِن التحذير والنصيحة، وبيانِ طُرُقِ الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأُمور.

ومنها: جوازُ مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسلية الإنسان نفسَه عما لم يُقدَّر له من الخير بِما قُدِّر له مِن نظيره أو خير منه.

ومنها: أن بَيْعةَ العَقَبَةِ كانت مِن أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعباً كان لا يراها دونَ مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة فى أن يستر عن رعيته بعضَ ما يهم به ويقصِدُه من العدو، ويُوَرِّى به عنه، استُحِبَّ له ذلك، أو يتعين بحسب المصلحة.

ومنها أن السِّترَ والكِتمان إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

ومنها: أن الجيشَ فى حياة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لهم دِيوان، وأول مَن دوَّن الدِّيوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهذا مِن سُنَّته التى أمر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباعها، وظهرت مصلحتُها، وحاجةُ المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجلَ إذا حضرت له فُرصةُ القُربة والطاعة، فالحزمُ كُلُّ الحزم فى انتهازها، والمبادرة إليها، والعجزُ فى تأخيرها، والتسويف بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعةُ الانتقاض قلَّما ثبتت، والله سُبحانه يُعاقب مَنْ فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول بين قلبه وإرادته، فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبةً له، فمن لم يَستَجِبْ للهِ ورسوله إذا دعاه، حالَ بينه وبين قلبه وإرادته، فلا يمكنه الاستجابةُ بعد ذلك. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ

إذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ}[الأنفال: 24] ، وقد صرَّح الله سبحانه بهذا فى قوله: {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ}[الأنعام: 110] ، وقال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُواْ أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ}[الصف: 5]. وقال: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ}[التوبة: 115] وهو كثير فى القرآن.
ومنها: أنه لم يكن يتخلَّفُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أحد رجال ثلاثة: إما مغموصٌ عليه فى النفاق، أو رجلٌ من أهل الأعذار، أو من خلَّفَهُ رسولُ

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستعمله على المدينة، أو خَلَّفه لمصلحة.
ومنها: أن الإمام والمطاعَ لا ينبغى له أن يُهمِلَ مَنْ تخلَّفَ عنه فى بعض الأمور، بل يُذكِّره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بتبوك: "مَا فَعَلَ كَعْب"؟ ولم يذكر سِواه من المخلَّفين استصلاحاً له، ومُرعاةً وإهمالاً للقوم المنافقين.
ومنها: جوازُ الطعنِ فى الرجل بما يغلِبُ على اجتهادِ الطاعن حميةً، أو ذبّاً عن الله ورسوله، ومن هذا طعنُ أهلِ الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعنُ ورثة الأنبياء وأهل السُّنَّة فى أهل الأهواء والبِدَع للهِ لا لحظوظهم وأغراضهم.
ومنها: جوازُ الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرادِّ أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذى طعن فى كعب: بئس ما قلتَ، واللهِ يا رسولَ الله ما علمنا عليه إلاَّ خيراً، ولم يُنْكِرْ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على واحد منهما.
ومنها: أن السُّنَّة للقادم من السفر أن يدخل البلَد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيُصَلِّى فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلِّمين عليه، ثم ينصرفُ إلى أهله.
ومنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل علانية مَن أظهر الإسلام من المنافقين، ويَكِلُ سريرته إلى الله، ويُجرى عليه حكم الظاهر، ولا يُعاقبه بما لم يعلم مِن سِرِّه.
ومنها: تركُ الإمام والحاكم ردَّ السلام على مَن أحدث حَدَثاً تأديباً له، وزجراً لغيره، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل أنه رَدَّ على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المُغْضَبِ.
ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب

والسرور، فإن كلاّ منهما يُوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرةُ الوجه لسرعة ثورانِ الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجُّبٌ يتبعهُ ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه فى وجهه، ولا سيما عند المَعتَبَةِ كما قيل:
إذا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَة ... فَلا تَظُنَّنَّ أنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمُ

ومنها: معاتبةُ الإمام والمطاع أصحابه، ومَن يعز عليه، ويَكْرُم عليه، فإنه عاتَب الثلاثة دونَ سائِر مَنْ تخلَّف عنه، وقد أكثر الناسُ من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحبِّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، ولله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرتَه، وأجلَّ فائدتَه، ولله ما نال به الثلاثةُ مِن أنواع المسرَّات، وحلاوةِ الرضى، وخِلَعِ القبول.
ومنها: توفيقُ اللهِ لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلُحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهُم كلَّ الفساد، والصادقون تعبوا فى العاجلة بعضَ التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كُلَّ الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمراراتُ المبادى حلاوات فى العواقب، وحلاوات المبادى مرارات فى العواقب. وقول النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب: "أما هذا، فقد صدق"، دليلٌ ظاهر فى التمسك بمفهوم اللَّقب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: {وَداوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}[الأنبياء: 78-79]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعِلت لى الأرضُ مسجداً وتُرْبَتُها طهوراً"، وقوله فى

هذا الحديث: "أما هذا فقد صدق"، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.
وقول كعب: هل لقى هذا معى أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فيه أن الرجل ينبغى له أن يردَّ حرَّ المصيبة بروح التأسى بمن لقى مثل ما لقى، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: {وَلاَ تَهِنُواْ فِى ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ، إنْ تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لاَ يَرْجُونَ} [النساء: 104]، وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه أهلَ النارِ فيها بقوله: {وَلَن يَنْفَعَكُمُ اليَوْمَ إذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ} [الزخرف: 39]
وقوله: "فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدراً لى فيهما أُسوة" هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزُّهْرى، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير البتة ذِكرُ هذين الرجلين فى أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى ابن عقبة، ولا الأموى، ولا الواقدى، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغى ألاَّ يكونا من أهل بدر، فإن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يَهْجُرْ حاطباً، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما هَمَّ بقتله: "وما يُدرِيكَ أن الله اطلع على أَهْلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شِئتُم فقد غفرتُ لكم"، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ.
قال أبو الفرج بن الجوزى: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر الأثرم قد ذكر الزُّهْرى، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يُحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدراً، وهذا لم يقله أحدٌ غيره، والغلط لا يُعصم منه إنسان.

فصل
وفى نهى النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر مَن تخلَّف عنه دليلٌ على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجرَ الصادقين وتأديبَهم على هذا الذنب، وأما المنافِقون، فجُرمهم أعظمُ من أن يُقابَل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق، ولا فائدةَ فيه، وهكذا يفعلُ الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم، فيؤدِّبُ عبده المؤمن الذى يحبُه وهو كريم عنده بأدنى زَلَّة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حَذِراً، وأما مَن سقط من عينه وهان عليه، فإنه يُخلِّى بينَه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نِعمة، والمغرورُ يظن أن ذلك مِن كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عينُ الإهانة، وأنه يُريد به العذابَ الشديد، والعقوبةَ التى لا عاقبة معها، كما فى الحديث المشهور: "إذَا أرَادَ اللهُ بَعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فى الدُّنْيَا، وإذَا أرادَ بِعَبْدٍ شَراً، أمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فى الدُّنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة بذُنُوبِه".
وفيه دليل أيضاً على هِجران الإمام، والعالمِ، والمطاعِ لمن فعل ما يستوجِبُ العَتب، ويكون هِجرانه دواء له بحيث لا يضعُف عن حصولِ الشفاء به، ولا يزيدُ فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المرادُ تأديبُه لا إتلافُه.
وقوله: "حتى تنكرت لى الأرض، فما هِىَ بالتى أعرِفُ" هذا التنكرُ

يجده الخائفُ والحزينُ والمهمومُ فى الأرض، وفى الشجر، والنبات حتى يجدَه فيمن لا يُعلم حاله من الناس، ويجده أيضاً المذنبُ العاصى بحسب جُرمه حتى فى خُلُق زوجته وولده، وخادمه ودابته، ويَجِدُه فى نفسه أيضاً، فتتنكر له نفسُه حتى ما كأنَّه هو، ولا كأنَّ أهلَه وأصحابَه، ومَن يُشْفِقُ عليه بالَّذِينَ يعرِفُهم، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على مَن هو ميتُ القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراكُ هذا التنكر والوحشة. وما لجرح بميت إيلام.
ومن المعلوم، أن هذا التنكرَ والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلبُ إذا استحكم مرضُه، واشتد ألمُه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، وهذه علامةُ الشقاوة، وأنه قد أيسَ من عافية هذا المرض، وأعيا الأطباء شِفاؤه، والخوفُ والهمُّ مع الريبة، والأمنُ والسرورُ مع البراءةِ مِن الذنب.
فَمَا فى الأرْضِ أشْجَعُ مِنْ بَرِىءٍ ... وَلا فى الأرْضِ أخْوَفُ مِنْ مُرِيبِ
وهذا القدرُ قد ينتفع به المؤمنُ البَصيرُ إذا ابتُلِىَ به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً مِن وجوه عديدة تفوتُ الحصرَ، ولو لم يكن منها إلا استثمارُه من ذلك أعلام النبوة، وذوقُه نفس ما أخبر به الرسولُ فيصير تصديقه ضرورياً عنده، ويصيرُ ما ناله مِن الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التى لا تتطرقُ إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن فى هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيتَ وكيتَ على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيتَ عَيْن ما أخبرَكَ به، فإنك تَشْهَدُ صِدقَه فى نفس خِلافك لهُ، وأما إذا سلكت طريقَ الأمن وحدها، ولم تجد من تلك المخاوف

شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملاً.
فصل
منها: أن هلال بنَ أُمية ومرارة قعدا فى بيوتهما، وكانا يُصلِّيان فى بيوتهما، ولا يحضُران الجماعة، وهذا يدل على أن هِجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عتب عليهما على التخلف، وعلى هذا فيُقال: لما أُمِرَ المسلمون بهجرهم تُركوا: لم يُؤمروا، ولم يُنهوا، ولم يُكلَّموا، فكان مَن حضر منهم الجماعة لم يُمنع، ومَن تركها لم يُكلَّم، أو يقال: لعلهما ضَعُفَا وعَجَزا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنتُ أنا أجلدَ القوم وأشبَّهم، فكنتُ أخرج فأشهدُ الصلاة مع المسلمين.
وقوله: "وآتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأُسلِّم عليه، وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرَّك شفتيه برد السلام علىَّ أم لا"؟ فيه دليل على أن الرد على مَن يستحق الهجرَ غيرُ واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بُد من إسماعه.
وقوله: "حتى إذا طال ذلك علىَّ، تسورتُ جدار حائط أبى قتادة"، فيه دليل على دخول الإنسان دارَ صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأْذِنْه.
وفى قول أبى قتادة له: "الله ورسوله أعلم"، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يُكلِّمه، فقال مثلَ هذا الكلام جواباً له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال

أبى قتادة.
وفى إشارة الناس إلى النَّبطى الذى كان يقول: مَن يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيقٌ لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحاً: ذاك كعب بن مالك، لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنهى، ولكن لِفرط تحرِّيهم وتمسكهم بالأمر، لم يذكروه له بصريح اسمه. وقد يقال: إن فى الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهى ذريعةٌ قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع، وهذا أفقه وأحسن.
وفى مكاتبة ملك غسَّان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبته للهِ ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانُه بهجر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين له، ولا هو ممن تحمِلُه الرغبة فى الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه، فهذا فيه من تبرئة الله له مِن النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطفه به، وجبره لكسره، وهذا

البلاءُ يُظهر لُبَّ الرجل وسره، وما ينطوى عليه، فهو كالكِير الذى يُخرج الخبيث من الطيب.
وقوله: "فتيممتُ بالصحيفة التنورَ"، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرَّة فى الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يُؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمَّر، وكالكتاب الذى يُخشى منه الضررُ والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.
وكانت غسَّان إذ ذاك وهُم ملوك عرب الشام حرباً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا ينعلُون خيولَهم لمحاربته، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدى إلى ملكهم الحارث بن أبى شمر الغسَّانى يدعوه إلى الإسلام،

(3/581)

وكتب معه إليه، قال شجاع: فانتهيتُ إليه وهو فى غَوْطة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لِقيصر، وهو جاءٍ من حمصَ إلى إيلياء، فأقمتُ على بابه يومين أو ثلاثة، فقلتُ لِحاجبه: إنى رسول رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، فقال: لا تَصِلُ إليه حتى يخرُجَ يومَ كذا وكذا، وجعل حاجبُه وكان رومياً اسمه مرى يسألُنى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكنتُ أُحدِّثُه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يدعو إليه، فيرقُّ حتى يغلِبَ عليه البكاء، ويقول: إنى قرأتُ الإنجيل، فأجدُ صفة هذا النبى بعَيْنه، فأنا أُؤمن به وأُصدِّقه، فأخافُ من الحارث أن يقتلنى، وكان يُكرمنى ويُحسن ضيافتى، وخرج الحارث يوماً فجلس، فوضع التاجَ على رأسه، فأذِن لى عليه، فدفعتُ إليه كتابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقرأه، ثمَّ رمى به، قال: مَن ينتزِعُ مِنى ملكى، وقال: أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئتُه، علىَّ بالناس، فلم تزل تُعرض حتى قام، وأمر بالخيول تُنعل، ثم قال: أخبر صاحِبَكَ بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبرى، وما عزم عليه، فكتب إليه قيصر: أن لا تَسِرْ، ولا تَعْبُرْ إليه، والهُ عنه، ووافنى بإيلياء، فلما جاءه جوابُ كتابه، دعانى فقال: متى تُريد أن تخرُج إلى صاحبك؟ فقلت: غداً، فأمر لى بمائةِ مثقالٍ ذهباً، ووصلنى حاجبُه بنفقة وكُسوةٍ، وقال: اقرأ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منى السلام، فقدمتُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرته، فقال: "بَادَ مُلْكُه"، وأقرأته من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صدق"، ومات الحارث بن أبى شمر عام الفتح، ففى هذه المدة أرسل ملكُ غسَّان يدعو كعباً إلى اللحاق به، فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودِينه.

(3/582)

فصل
[فى أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة باعتزال نساءهم]
أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالبشارة بمقدمات الفَرَج والفتح مِن وجهين:

أحدهما: كلامُه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.
الثانى: مِن خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد فى العبادة، وشد المئزر، واعتزال محل اللهو واللَّذة، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة، وفى هذا إيذان بقرب الفَرَج، وأنه قد بقى من العتب أمر يسير.
وفقه هذه القصة، أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنبُ النساء، كزمن الإحرام، وزمن الاعتكاف، وزمن الصيام، فأراد النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون آخرُ هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام فى توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمةً بهم، وشفقةً عليهم، إذ لعَلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها، فكان من اللُّطف بهم والرحمة، أن أُمروا بذلك فى آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يُحرم، لا من حين يعزم على الحج.
وقول كعب لامرأته: "الحقى بأهلك"، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللَّفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه. والصحيح: أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق، هذا هو الصواب الذى نَدينُ الله به، ولا نرتابُ فيه ألبتة.
فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو جاريتك تزنى، فقال: ليس كذلك،

بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة، ولم يُرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريته وعبده لا يُعتقان بهذا أبداً، وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندى، وأراد قدم ملكه له، لم يُعتق بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق، فسئل عنها، فقال: هى طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق، وإنما أراد أنها فى طلق الولادة، لم تُطلَّق بهذا، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أُريد بها، ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة فى العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعاً.
فصل
وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشِّر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهى سجودُ الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصِّدِّيق لما جاءه قتلُ مُسَيْلِمة الكذَّاب، وسجد علىٌّ بن أبى طالب لما وجد ذا الثُّدَيَّةِ مقتولاً فى الخوارج، وسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بشَّره جبريلُ أنه مَن صَلَّى عليه مَرَّة صَلَّى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأُمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشَّره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حَجر عائشة، فقام فخرَّ ساجداً، وقال أبو بكرة: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه أمر يسُرُّه خرَّ للهِ ساجداً، وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سلع ليبشِّرا كَعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافُسهم فى مسَّرة بعضهم بعضاً.
وفى نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشِّرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشَّره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يسره.وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.
وفيه دليل على استحباب تهنئة مَن تجدَّدت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سُنَّة مستحَبة، وهو جائز لمن تجددت له نِعمةٌ دنيوية، وأن الأوْلى أن يقال له: لِيهنك ما أعطاك الله، وما مَنَّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربَّها، والدعاء لمن نالها بالتهنى بها.
وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يومُ توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ".
فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه، ومن تمامه، فيومُ إسلامه بداية سعادته، ويومُ توبته كمالها وتمامها.. والله المستعان.
وفى سرور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأُمة، والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم مِن فرح كعب وصاحبيه.
وقول كعب: "يا رسول الله؛ إن من توبتى أن أنخلع من مالى"، دليل على

استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.
وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" ، دليل على أن مَن نذر الصدقة بكُلِّ ماله، لم يلزمه إخراجُ جميعه، بل يجوز له أن يُبقى له منه بقية، وقد اختلفت الرواية فى ذلك، ففى "الصحيحين" أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ" ولم يُعيِّن له قدراً، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده فى قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجُه إذا نذره، هذا قياسُ المذهب، ومقتضى قواعِد الشريعة، ولهذا تُقدَّم كفاية الرجل، وكفايةُ أهله على أداء الواجبات المالية، سواء أكانت حقاً لله كالكفَّارات والحَجِّ، أو حقاً للآدميين كأداء الديون
فإنَّا نترك للمفلس ما لا بُدَّ منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلةِ حِرفة، أو ما يتَّجِرُ به لمؤنته إن فُقِدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقى. وقد نص الإمام أحمد على أن مَن نذر الصدقة بمالِه كُلِّه، أجزأه ثُلُثه، واحتج له أصحابُه بما رُوى فى قصة كعب هذه، أنه قال: "يا رسول الله؛ إنَّ من توبتى إلى الله ورسوله أن أخرُجَ من مالى كُلِّه إلى الله ورسوله صدقة، قال: "لا"، قلت: فنصفُه؟. قال: "لا"، قلت: فثُلُثه قال: "نعم"، قلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر". رواه أبو داود. وفى ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح فى قصة كعب

هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزُّهْرى، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ"،

(3/586)

مِن غير تعيين لقدره، وهم أعلمُ بالقصة مِن غيرهم، فإنهم ولدُه، وعنه نقلوها.
فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد فى "مسنده" أن أبا لُبابةَ بن عبد المنذر لما تابَ اللهُ عليه، قال: يا رسولَ الله؛ إنَّ مِنْ تَوْبَتى أنْ أهْجُرَ دَارَ قَوْمِى وأُساكِنَكَ، وأن أنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ". قيل: هذا هو الذى احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدَّق بماله كُلِّه أو ببعضه، وعليه دَيْنٌ أكثر مما يملكه، فالذى أذهبُ إليه أنه يُجزئه من ذلك الثُلُث، لأن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبا لُبابة بالثُّلُث، وأحمد أعلمُ بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثُلُث، إذ المحفوظ فى هذا الحديث: "أمسك عليك بعضَ مالك" وكأنّ أحمد رأى تقييد إطلاق حديثِ كعبٍ هذا بحديث أبى لبابة.
وقوله فيمن نذر أن يتصدَّق بماله كله أو ببعضه وعليه دَيْن يستغرقه: إنه يجزئه من ذلك الثُلُث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دَيْن يستغرِقُ ماله، ثم إذا قضى الدَّيْن، أخرج مقدار ثُلُث ماله يومَ النذر، وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله: إذا وهب ماله، وقضى دَيْنه، واستفاد غيره، فإنما يجبُ عليه إخراجُ ثُلُث ماله يوم حِنثه، يريد بيوم حِنثه يومَ نذره، فينظر قدر الثُلُث ذلك اليوم، فيُخرجه بعد قضاء دَيْنه.

(3/587)

وقوله: أو ببعضه. يُريد أنه إذا نذر الصدقة بمُعيَّن مِن ماله، أو بمقدار كألْفٍ ونحوها، فيجزئه ثُلُثه كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزومُ الصدقة بجميع المُعيَّن، وفيه روايةٌ أخرى، أن المُعيَّن إن كان ثُلُث ماله فما دونه، لزمه الصدقةُ بجميعه، وإن زاد على الثُلُث، لزمه منه بقدر الثُلُث، وهى أصحُّ عند أبى البركات.
وبعد.. فإن الحديثَ ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجَّزاً، وإنما قالا: إن مِن توبتنا أن ننخلِعَ مِن أموالنا، وهذا ليس بصريح فى النذر، وإنما فيه العزمُ على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما، فأخبر النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن بعضَ المالِ يُجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصِىَ بماله كلِّه، فأذن له فى قدر الثُلُث.
فإن قيل: هذا يدفعُه أمران. أحدهما: قوله: "يُجزئك"، والإجزاء إنما يُستعمل فى الواجب، والثانى: أن منعه مِن الصدقة بما زاد على الثُلُث دليل على أنه ليس بقُربة، إذ الشارع لا يمنع من القُرَب، ونذر ما ليس بقُربة لا يلزم الوفاءُ به.

قيل: أما قوله: "يُجزئك"، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعى، وليس من "جزى عنه" إذا قضى عنه، يقال: أجزأنى: إذا كفانى، وجزى عنى: إذا قضى عنى، وهذا هو الذى يُستعمل فى الواجب، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(3/588)

لأبى بُردة فى الأُضحية: "تَجْزِى عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" والكفاية تُستعمل فى الواجب والمستحَب.
وأما منعُه مِن الصدقة بما زاد على الثُلُث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كُلِّه لم يصبِرْ على الفقر والعدم، كما فعل بالذى جاءه بالصُّرة ليتصدق بها، فضربه بها، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر، وعدم الصبر. وقد يقال وهو أرجحُ إن شاء الله تعالى: إن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل كُلَّ واحدٍ ممن أراد الصدقة بمالِه بما يعلم من حاله، فمكَّن أبا بكر الصِّدِّيق من إخراج مالِه كُلِّه، وقال: "ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ"؟ فقال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسوله،
فلم يُنكر عليه، وأقرَّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله، ومنع صاحب الصُّرةِ

(3/589)

من التصدُّق بها، وقال لكعب: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ"، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثُلُث، ويبعُد جداً بأن يكون الممسَك ضِعفى المُخْرَج فى هذا اللَّفظ، وقال لأبى لبابة: "يُجزئك الثُلُث"، ولا تناقض بين هذه الأخبار،
وعلى هذا، فمَن نذر الصدقة بماله كُلِّه، أمسك منه ما يحتاجُ إليه هو وأهلُه، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناسِ مدةَ حياتِهم من رأس مال أو عَقار، أو أرض يقومُ مَغَلُّها بكفايتهم، وتصدَّقَ بالباقى.. والله أعلم.
وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: يتصدَّقُ منه بقدرِ الزكاة، ويُمسك الباقى.
وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثرَ، أخرج عُشْرَهُ، وإن كان ألفاً، فما دون فسُبْعَهُ، وإن كان خمسمِائة فما دُون فَخُمْسَهُ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدَّق بكلِّ ماله الذى تجبُ فيه الزكاةُ، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يُخرجه، والثانية: لا يلزمه منه شيئ.
وقال الشافعى: تلزمه الصدقةُ بماله كله، وقال مالك، والزُّهرى، وأحمد: يتصدَّقُ بثُلُثه، وقالت طائفة: يلزمه كفَّارة يمين فقط.
فصل
ومنها: عِظَم مقدارِ الصِّدق، وتعليقُ سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة مِن شرهما به، فما أنجى الله مَن أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك مَن أهلَكه إلا بالكذب، وقد أمر اللهُ سبحانه عِباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ َآمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].
وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهلَ الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهلَ الكذب والتكذيب،

(3/590)

وهو تقسيم حاصِر مطَّرد منعكِس. فالسعادةُ دائرة مع الصدق والتصديقِ، والشقاوةُ دائرة مع الكذب والتكذيب.
وأخبر سبحانه وتعالى: أنه لا ينفعُ العبادَ يومَ القيامة إلا صدقهم، وجعل عَلَم المنَافقين الذى تميزوا به هو الكذبَ فى أقوالهم وأفعالهم، فجميعُ ما نعاه عليهم أصلُه الكذبُ فى القول والفعل، فالصدق بريدُ الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحِليته، ولباسُه، بل هو لبُّه وروحه. والكذب: بريدُ الكفر والنفاق، ودليلهُ، ومركبه، وسائقه، وقائدُه، وحليته، ولباسه، ولبُّه، فمضادة الكذبِ للإيمان كمضادة الشِّرك للتوحيد، فلا يجتمعُ الكذب والإيمان إلا ويطرُد أحدهما صاحبه، ويستقِرُّ موضعه، والله سبحانه أنجى الثلاثَةَ بصدقهم، وأهلكَ غيرَهم من المخلَّفين بكذبهم، فما أنعم اللهُ على عبدٍ بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذى هو غِذاء الإسلام وحياتُه، ولا ابتلاه ببلية أعظمَ من الكذبِ الذى هو مرضُ الإسلام وفساده. واللهِ المستعان.
وقوله تعالى: {لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ. إنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}[التوبة: 117]، هذا من أعظَم ما يُعَرِّفُ العبد قدرَ التوبة وفضلَها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنَّه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزواتِ بعد أن قَضَوْا نحبَهم، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غايةَ أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ توبةِ كعب خيرَ يوم مَرَّ عليه منذ ولدته أمه، إلى ذلك اليوم، ولا يعرِفُ هذا حق معرفته إلا مَن عرف الله، وعرف حقوقَه عليه، وعرف ما ينبغى له من عُبوديته، وعرف نفسَه وصفاتِها وأفعالها، وأن الذى قام

(3/591)

به مِن العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه، كقَطْرة فى بحرٍ، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسُبحان مَن لا يسعُ عبادَه غيرُ عفوه ومغفرته، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعذَّب أهلَ سماواته وأرضه عذَّبهم، وهو غيرُ ظالم لهم، وإن رحمهم، فرحمتُه خير لهم من أعمالهم، ولا يُنجى أحداً منهم عملُه.
فصل
وتأمل تكريرَه سبحانه توبتَه عليهم مرتين فى أول الآيةِ وآخِرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذى وفقهم لِفعلها، وتفضَّل عليهم بِقبولها، فالخير كله منه وبه، وله وفى يديه، يعطيه مَن يشاءُ إحساناً وفضلاً، ويحرمه مَن يشاء حكمةً وعدلاً.
فصل
وقوله تعالى: {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ}[التوبة: 118]، قد فسَّرها كعبٌ بالصواب، وهو أنهم خُلِّفُوا من بين مَن حلفَ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتذر من المتخلفين، فخلَّف هؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تخلُّفهم عن الغزو، لأنه لو أراد ذلك، لقال: تخلَّفوا، كما قال تعالى: {مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن

رَّسُولِ اللهِ}[التوبة: 120]، وذلك لأنهم تخلَّفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عَن أمر المتخلِّفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذى خلَّفهم

(3/592)

عنهم، ولم يتخلَّفوا عنه بأنفسهم.. والله أعلم.
فصل: فى حَجَّة أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تَبُوك
قال ابن إسحاق: ثم أقام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منصرَفه مِن تَبُوك بقيةَ رمضانَ وشوَّالاً وذا القَعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنةَ تسع لِيقيم للمسلمين حَجَّهم، والناس من أهل الشِّرك على منازلهم من حَجِّهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون.
قال ابن سعد: فخرج فى ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشرين بدنة، قلَّدها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جُندب الأسلمى، وساق أبو بكر خمس بدنات.
قال ابن إسحاق: فنزلت براءة فى نقض ما بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين مِن العهد الذى كانوا عليه، فخرج علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه على ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العضباء.
قال ابن سعد: فلما كان بالعَرْج وابن عائذ يقول: بضَجَنان لحقه علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه على العضباء، فلما رآه أبو بكر، قال: أميرٌ أو مأمورٌ؟ قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.
وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثنى أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذى عَهدٍ

(3/593)

عهده، فأقام أبو بكر للناس حَجَّهم، حتى إذا كان يومُ النحر، قام علىٌّ بن أبى طالب، فأذَّن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده، وقال: أيها الناس؛ لا يدخُلُ الجنَّة كافر، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عُريان، ومَن كان له عهد عِند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو إلى مُدَّته.
وقال الحميدى: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنى أبو إسحاق الهَمْدَانى،عن زيد بن يُثَيْع، قال: سألنا علياً، بأى شئ بُعِثْتَ فى الحَجَّة؟ قال: بُعِثتُ بأربع: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نفسٌ مُؤمِنة، ولا يَطُوفُ بالبيت عُريان، ولا يجتمِعُ مُسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامِهِ هذا، ومَنْ كان بينَه وبَيْن النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد، فعهده إلى مُدَّته، ومَن لم يكن له عهد، فأجلُه إلى أربعةِ أشهرٍ.
وفى "الصحيحين": عن أبى هُريرة، قال: بعثنى أبو بكر فى تلك الحَجَّة فى مُؤَذِّنِينَ بعثهم يومَ النحر يؤذِّنون بمِنَى: ألاَّ يَحُجَّ بعدَ هذا العام مُشرِك، ولا يَطُوفَ بالبيت عُريان، ثم أردف النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بَكر بعلىِّ بن أبى طالب رضى الله عنهما، فأمره أن يُؤذِّن ببراءة، قال: فأذَّن معنا علىُّ فى

أهل مِنَى يَوْمَ النحرِ ببراءة، وأَلاَّ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيان.

(3/594)

وفى هذه القصة دليل على أن يومَ الحج الأكبرِ يومُ النحر، واختُلِف فى حَجَّة الصِّدِّيق هذه، هل هى التى أسقطت الفرضَ، أو المسقطة هى حَجَّة الوداع مع النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ على قولين. أصحهما الثانى، والقولان مبنيان على أصلين: أحدُهما: هل كان الحَجُّ فُرِضَ قَبْلَ عام حَجَّة الوداع أو لا؟
والثانى: هل كانت حَجَّةُ الصِّدِّيق رضى الله عنه في ذى الحجة، أم وقعت فى ذى القَعدَة من أجل النسئ الذى كان الجاهليةُ يؤخِّرون له الأشهر ويُقدِّمونها؟ على قولين. والثانى: قولُ مجاهد وغيره. وعلى هذا، فلم يُؤخِّر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَجَّ بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فُرِض فيه، وهذا هو اللائق بهَدْيه وحاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليسَ بِيدِ مَن ادَّعى تقدُّم فرض الحَجّ سنةَ ست أو سبع أو ثمانٍ أو تسعٍ دليل واحد، وغايةُ ما احتج به مَن قال: فُرِضَ سنة ست قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ}[البقرة: 196]، وهى قد نزلت بالحُديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداءُ فرض الحَجّ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شُرِعَ فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآيةُ فرض الحَجّ وهى قوله تعالى: {وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ منِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً}[آل عمران: 97]، نزلت عامَ الوفود أواخرَ سنة تسع.

(3/595)

فصل: فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَقَدِم عليه وفدُ ثقيف، وقد تقدَّم مع سياق غزوة الطائف. قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر لِلناس حَجَّهم، وقدم عروةُ بن مسعود

(3/595)

الثقفىُّ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستأذن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليرجع إلى قومه، فذكر نحوَ ما تقدم، وقال: فقدم وفدهم، وفيهم: كِنانة بن عبد ياليل، وهو رأسُهم يومئذ، وفيهم: عُثمان بنُ أبى العاص، وهو أصغرُ الوفد، فقال المغيرةُ ابن شُعْبة: يا رسولَ اللهِ؛ أنزل قومى علىَّ فأكرمهم، فإنى حديثُ الجرح فيهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا أَمْنَعُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ، ولكِنْ أَنْزِلْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ القُرْآنَ" ، وكان من جُرح المغيرة فى قومه أنه كان أجيراً لثقيفٍ، وأنهم أقبلوا مِن مُضَرَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق، عدا عليهم وهُمْ نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالِهم حتى أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: "أَمَّا الإسْلاَمُ فَنَقْبَلُ، وأَمَّا المَالُ فَلاَ، فإنَّا لا نَغْدِرُ" ، وأبى أن يُخَمِّسَ ما معه، وأنزل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفدَ ثقيف فى المسجد، وبنى لهم خِياماً لكى يسمعوا القرآن، ويَروا الناسَ إذا صَلَّوْا، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب لا يذكرُ نفسه، فلما سمعه وفدُ ثقيف، قالوا: يأمُرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهدُ به فى خُطبته، فلما بلغه قولُهم، قال: "فإنى أول مَن شهد أنى رسولُ الله". وكانوا يغدُون إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يوم، ويخلِّفونَ عثمان بن أبى العاص على رحالهم، لأنه أصغرُهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة، عمد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله عن الدين، واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مراراً حتى فَقُه فى الدين وعلم، وكان إذا وجدَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائماً، عَمَدَ إلى أبى بكر، وكان يكتم ذلك من أصحابه، فأعجب ذلك رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحبه، فمكث الوفد يختلِفُون إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، فقال كِنانة بنُ عبدِ ياليل: هل أنتَ مقاضينا حتى نرجِعَ إلى قومنا؟ قال: "نعم، إن أنتم أقررتُم بالإسلام أقاضيكم، وإلا فلا قضية، ولا صُلْحَ بينى وبينكم". قال: أفرأيت الزِّنَى، فإنَّا قوم نغترِبُ، ولا بد

(3/596)

لنا منه؟ قال: "هُوَ عَلَيْكُم حَرَامٌ فَإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: {وَلا تَقْرَبُواْ الزِّنَى، إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[الإسراء: 32]، قالوا: أفرأيتَ الرِّبا فإنه أموالُنا كلها؟ قال: "لَكُمْ رُؤوسُ أَمْوالِكُم إن الله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ}[البقرة: 278] .قالوا: أفرأيتْ الخمر، فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: "إنَّ اللهِ قدْ حَرَّمَهَا، وقرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا إنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[المائدة: 90] فارتفع القومُ، فخلا بعضُهم ببعض، فقالوا: ويحكم، إنَّا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلِقُوا نُكاتبه على ما سألناه، فَأَتَوْا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: نعم لك ما سألتَ، أرأيت الرَّبَّة ماذا نصنعُ فيها؟ قال: "اهدِمُوها". قالوا: هيهاتَ لو تعلمُ الرَّبَّةُ أنك تُريد هدمها، لقتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: ويحكَ يا ابنَ عبد ياليل، ما أجهلَك، إنما الرَّبَّة حجر. فقالوا: إنَّا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَلَّ أنت هدمها، فأما نحن، فإنَّا لا نهدِمُها أبداً. قال: "فسَأبْعَثُ إلَيْكُم مَنْ يَكْفِيكُم هَدْمَها" فَكاتبوه، فقال كِنانة بنُ عبد ياليل: ائذن لنا قبلَ رسولِك، ثم ابعثْ فى آثارنا، فإنَّا أعلمُ بقومنا، فأذِنَ لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكرمهم وحبَاهم، وقالوا: يا رسولَ الله؛ أمِّر علينا رجلاً يؤمنا مِن قومنا، فأمَّر عليهم عثمانَ بن أبى العاصِ لِما رأى مِن حرصه على الإسلام، وكان قد تعلَّم سوراً مِن القرآن قبل أن يخرج، فقال كِنانة بن عبد ياليل: أنا أعلمُ الناس بثقيف، فاكتموهُمُ القضية، وخوِّفُوهم بالحرب والقتال، وأخبروهم أن محمداً سألنا أُموراً أبيناها عليه، سألنا أن نَهْدِمَ اللاتَ والعُزَّى، وأن نُحَرِّمَ الخمرَ والزِّنَى، وأن نُبْطِلَ أموالنا فى الربا.

فخرجت ثقيفٌ حين دنا منهم الوفدُ يتلقونهم، فلما رأوهم قد ساروا العَنَق، وقطروا الإبل،

(3/597)

وتغشَّوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزِنُوا وكربوا، وَلم يرجعوا بخير، فقال بعضُهم لبعض: ما جاء وفدُكم بخير، ولا رجعوا به، وترجَّل الوفد، وقصدُوا اللاتَ، ونزلوا عندها واللات وثن كان بين ظهرانى الطائف، يُستر ويُهدى له الهَدْى كما يُهدى لبيت اللهِ الحرام فقال ناسٌ من ثقيف حين نزل الوفدُ إليها: إنَّهم لا عهد لهم برؤيتها، ثم رجع كُلُّ رجل منهم إلى أهله، وجاء كُلاً منهم خَاصَّتُه مِن ثقيف، فسألوهم ماذا جئتُم به وماذا رجعتم به؟ قالوا: أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخُذ مِن أمره ما يشاءُ، قد ظهر بالسيفِ، وداخ له العرب، ودان له الناس، فعرض علينا أموراً شداداً: هدَم اللات والعُزَّى، وتركَ الأموال فى الربا إلا رؤوس أموالكم، وحرَّم الخمر والزِّنَى، فقالت ثقيف: واللهِ لا نقبل هذا أبداً. فقال الوفدُ: أصلحوا السلاح، وتهيؤوا للقتال، وتعبَّؤوا له، ورُمُّوا حِصنكم، فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يُريدون القِتال، ثم ألقى الله عَزَّ وجَلَّ فى قلوبهم الرُّعبَ، وقالوا: واللهِ ما لنا به طاقة، وقد داخ له العرب كُلُّها، فارجعُوا إليه، فأعطُوه ما سأل، وصالِحُوه عليه. فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا، واختاروا الأمان على الخوف والحرب، قال الوفد: فإنَّا قد قاضيناه، وأعطيناه ما أحببنا، وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أتقى الناس، وأوفاهم، وأرحمهم، وأصدقهم، وقد بُورك لنا ولكم فى مسيرنا إليه، وفيما قاضيناه عليه، فاقبلوا عافية الله، فقالت ثقيف: فلِم كتمتُمونا هذا الحديث، وغممتُمونَا أشدَّ الغم؟ قالوا: أردنا أن ينزِعَ اللهُ مِن قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانهم، ومكثوا أياماً. ثم قدم عليهم رُسُلُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُمِّرَ عليهم خالدُ بن الوليد، وفيهم المغيرةُ بن شُعْبة، فلما قَدِمُوا، عَمَدُوا إلى اللات ليهدموها، واستكَفَّتْ ثقيف كُلُّها، الرِّجالُ والنساءُ والصبيانُ، حتى خرج العواتِق مِن الحِجال لا ترى عامةُ ثقيف أنها مهدومة يظنُّون أنها ممتنعة، فقام المغيرةُ بنُ

(3/598)

شُعْبة، فأخذ الكِرْزِين، وقال لأصحابه: واللهِ لأُضحكنَّكم من ثقيف، فضرب بالكِرْزِين، ثم سقط يركُض، فارتجَّ أهلُ الطائف بضجَّةٍ واحدة، وقالوا: أبعد اللهُ المغيرة، قتلته الرَّبَّة، وفرحوا حين رأوه ساقطاً، وقالوا: مَن شاء منكم، فليقرب، وليجتهد على هدمها، فواللهِ لا تُستطاع، فوثب المغيرة بن شُعْبة، فقال: قبَّحكم الله يا معشر ثقيف، إنما هى لكَاع حِجَارة ومَدَر، فاقبلوا عافيةَ اللهِ واعبدوه، ثم ضرب البابَ فكسره، ثم علا سورَها، وعلا الرجالُ معه، فما زالوا يهدِمُونها حجراً حجراً حتى سوَّوْها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبن الأساس، فليخْسِفَنَّ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة، قال لِخالد: دعنى أحفر أساسها، فحفره حتى أخرجوا تُرابها، وانتزعوا حُليها ولباسها، فبُهِتَتْ ثقيف، فقالت عجوز منهم: أسلمها الرُّضَّاعُ، وتركوا المِصَاعَ.

وأقبل الوفدُ حتى دخلوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحُليها وكِسوتها، فقسمه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يومه، وحمد الله على نُصرة نبيه وإعزاز دينه، وقد تقدَّم أنه أعطاه لأبى سفيان بن حرب، هذا لفظ موسى بن عقبة.
وزعم ابن إسحاق أنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم من تبوك فى رمضان، وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف.
وروينا فى "سنن أبى داود" عن جابر قال: اشترطَتْ ثقيفٌ عَلَى النَّبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا صَدَقَة عليها ولا جِهَادَ، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ : "سَيَتَصَدَّقون ويُجَاهِدُونَ إذَا أسْلَمُوا".
وروينا فى "سنن أبى داود الطيالسى"، عن عثمان بن أبى العاص، أنَّ

(3/599)

النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجعل مَسْجِدَ الطائِفِ حيث كانت طاغيتُهم.
وفى "المغازى" لمعتمِر بن سليمان قال: سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يُحدِّث عن عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أَوْس، عن عثمان بن أبى العاص، قال: استعملنى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أصغرُ السِّتَّة الذين وفدُوا عليه من ثقيف، وذلك أنى كنتُ قرأتُ سورة البقرة، فقلت: يا رسولَ الله؛ إنَّ القرآن يتفلَّتُ مِنِّى، فوضع يدَه على صدرى وقال: "يا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثمان" فما نسيتُ شيئاً بعده أريد حفظه.
وفى "صحيح مسلم" عن عثمان بن أبى العاص، قلتُ: يا رسول الله؛ إنَّ الشَيطَانَ قد حَالَ بينى وبَيْنَ صلاتى وقراءتى، قال: "ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقالُ لَهُ: خِنْزِب، فإذا أحْسَسْتهُ، فَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْهُ، واتْفِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثاً"، ففعلتُ، فأذهبَه اللهُ عنِّى.
فصل
وفى قصة هذا الوفد مِن الفقه، أنَّ الرجلَ من أهل الحرب إذا غَدَر بقومه، وأخذ أموالَهم، ثم قَدِمَ مسلماً، لم يتعرَّض له الإمامُ، ولا لما أخذه مِن المال، ولا يضمنُ ما أتلفه قبلَ مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخذه المغيرةُ من أموال الثقفيين، ولا ضَمِنَ ما أتلفه

(3/600)

عليهم، وقال: "أما الإسلام فأقبلُ، وأما المال، فلست منه فى شىء".
ومنها: جوازُ إنزال المشرك فى المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم.
ومنها: حسنُ سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكنَّوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوَّروا لهم بصُورة المنكر لِما يكرهونه، الموافق لهم فيما يَهْوَوْنه حتى ركنوا إليهم، واطمأنوا، فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول فى دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفدُ أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقرُّوا به، ولا أذعنوا، وهذا مِن أحسن الدعوة، وتمامِ التبليغ، ولا

يتأتَّى إلا مع ألبَّاءِ الناس وعُقلائهم.
ومنها: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتِهم أفضلُهم وأعلمُهم بكتاب الله، وأفقهُهم فى دينه.
ومنها: هدمُ مواضِعِ الشِّرك التى تُتخذ بيوتاً للطواغيت، وهدمُها أحبُّ إلى الله ورسوله، وأنفعُ للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حالُ المشاهد المبنية على القبور التى تُعبد مِن دون الله، ويُشْرَك بأربابها مع الله، لا يَحِلُّ إبقاؤها فى الإسلام، ويجب هدمُها، ولا يَصِحُّ وقفُها، ولا الوقفُ عليها، وللإمام أن يقطِعَها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعينَ بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات، والمتاع، والنذور التى تُساق إليها، يُضاهىَ بها الهدايا التى تُساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذُها كلها، وصرفها فى مصالح المسلمينَ، كما أخذ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها فى مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها، والتبركِ بها، والتمسحِ بها، وتقبيلها، واستلامها. هذا كان شِركَ القوم بها، ولم يكونوا يعتقِدون أنها خَلَقَتِ

السَّمواتِ والأرضَ، بل كان شِركُهم بها كشِركِ أهلِ الشِّرك من أرباب المشاهِد بعينه.
ومنها: استحبابُ اتخاذِ المساجد مكانَ بيوتِ الطواغيت، فيُعبد اللهُ وحدَه، لا يُشْرَك به شيئاً فى الأمكنه التى كان يُشرَكُ به فيها، وهكذا الواجبُ فى مثل هذه المشاهد أن تُهدَمَ، وتُجعلَ مساجِدَ إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمامُ هى وأوقافُها للمقاتلة وغيرهم.
ومنها: أن العبدَ إذا تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وتَفَلَ عن يساره، لم يضُرَّه ذلك، ولا يقطعُ صلاته، بل هذا مِن تمامها وكمالها.. والله أعلم.
فصل
قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضَرَبَتْ إليه وفُود العرب مِن كل وجه، فدخلوا فى دين الله أفواجاً يضربون إليه مِن كل وجه.
فصل
وقد تقدم ذكر وفد تميم ووفد طيئ.
ذكر وفد بنى عامر، ودعاء النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عامر بن الطُّفيل وكفاية الله شره وشر أَرْبَد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه
روينا فى كتاب "الدلائل" للبيهقى، عن يزيد بن عبد الله أبى العلاء، قال: وَفَدَ أبى فى وَفْدِ بنى عامر إلى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: أنت سيدُنا، وذُو

الطَّوْل علينا فقال: "مَهْ مَهْ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانَ، السَّيِّدُ الله".

روينا عن ابن إسحاق، قال: لما قدم على رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفدُ بنى عامر فيهم عامرُ بن الطُّفيل، وأَرْبَدُ بن قيسِ بن جزء بن خالد بن جعفر، وجَبَّارُ بن سُلْمَى ابن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء النَّفَر رؤساءَ القوم وشياطينهم، فقدم عدوُّ الله عامرُ بنُ الطُّفيل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ يريد الغدرَ به، فقال له قومُه: يا عامر؛ إنَّ الناس قد أسلموا، فقال: واللهِ لقد كنتُ آليتُ ألا أنتهىَ حتَّى تتبع العرب عَقِبَى، وأنا أتبعُ عَقِبَ هذا الفتى مِن قريش، ثم قال لأرْبَد: إذا قَدِمنا على الرجل، فإنى شاغل عنك وجهه،

(3/603)

فإذا فعلتُ ذلك، فاعْلُهُ بالسِّيفِ، فلما قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عامر: يا محمد؛ خالِّنى. قال: "لا واللهِ حتى تُؤمِنَ بالله وحدّه". قال: يا محمد؛ خالِّنى. قال: "حتى تؤمِنَ بالله وحده لا شريك له"، فلما أبى عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له: أما واللهِ لأملأنها عليكَ خيلاً ورِجالاً، فلما ولَّى، قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهُمَّ اكْفِنى عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْل"، فلما خرجوا مِن عند رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عامر لأرْبَد: ويحك يا أربد، أين ما كُنْتُ أَمَرْتُك بِهِ؟ واللهِ ما كان على وجه الأرض أخوفُ عندى على نفسى منك، وايمُ اللهِ لا أخافُك بعد اليوم أبداً. قال: لا أبا لك، لا تَعْجَلْ علىَّ، فواللهِ ما هممتُ بالذى أمرتنى به، إلا دخلتَ بينى وبين الرجل، أفأضرِبُك بالسيف؟
ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن الطُّفيل الطاعونَ فى عنقه، فقتله الله فى بيت امرأة من بنى سَلول، ثم خرج أصحابُه حين رأوه حتى قَدِمُوا أرض بنى عامر، أتاهم قومُهم فقالوا: ما وراءك يا أربَد؟ فقال: لقد دعانى إلى عبادة شىء لوددتُ أنه عندى فأرمِيَه بنبلى هذه حتى أقتُلَه، فخرج بعد مقالته بيوم أو بيومين معه جمل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فأحرقتهما، وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأُمه، فبكى ورثاه.
وفى "صحيح البخارى" أنَّ عامِرَ بنَ الطُّفيل أتى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أُخيِّرُك بَيْنَ ثَلاثِ خِصالٍ: يكونُ لك أهلُ السهلِ، ولى أهلُ المدر، أو

(3/604)

أكونُ خليفَتك من بعدك، أو أغزوك بِغَطَفَان بألف أشقر، وألف شقراء، فطُعِنَ فى بيت امرأة فقال: أغُدَّة كَغُدَّةِ البَكْر فى بيت امرأة من بنى فلان؟ ائتونى بفرسى، فركِبَ، فمات على ظهر فرسه.
فصل: فى قدوم وفد عبد القيس [وما فى قصتهم من الفوائد]
فى "الصحيحين" مِن حديث ابنِ عباس: أنَّ وفدَ عبد القيس قَدِمُوا على النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "مِمَّنِ القَوْمُ"؟ فقالوا: مِن رَبيعة. فقال: "مَرْحَباً بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى". فقالوا: يا رسول الله؛ إن بيننا وبينك هذا الحىَّ مِن كفار مُضَرَ، وإنَّا لا نَصِلُ إليك إلا فى شهرٍ حرام، فمُرنا بأمْرٍ

فَصْلٍ نأخذُ بهِ ونأمر به مَن وراءنا، وندخُل به الجنَّة، فقال: "آمُرُكُم بأَرْبَعٍ، وأَنْهاكُم عَنْ أَرْبَع: آمُرُكُم بِالإِيمَانِ باللهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الإيمان بالله؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَه إِلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاء الزَّكَاةِ، وصَوْم رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعطوا الخُمْسَ مِنَ المَغْنَم. وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَع: عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَم، والنَّقِير، والمُزَفَّتِ، فَاحْفَظُوهُنَّ وادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُم". زاد مسلم: قالوا: يا رسول الله؛ ما عِلمُكَ بِالنَّقِير؟

(3/605)

قال: "بلى جِذع تَنقُرُونَهُ، ثمَّ تُلْقُونَ فيه مِن التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ المَاءَ حَتَّى يَغلِيَ، فإذَا سَكَنَ، شَرِبْتُمُوهُ، فعسى أحَدُكُم أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بالسَّيفِ"، وفى القوم رجل به ضربة كذلك. قال: وكنت أخبؤها حَياءً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: ففيم نشرَبُ يا رسول الله؟ قال: "اشْرَبُوا فى أَسْقِيَةِ الأدَمِ التى يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِها". قالوا: يا رسولَ الله؛ إنَّ أرضَنَا كثيرةُ الجِرذان لا تبقى فيها أسقيةِ الأدَم، قال: "وإن أكلها الجِرْذَانُ" مرتين أو ثلاثاً، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأشج عبد القيس: "إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما الله: الحِلْمُ والأَنَاةُ".
قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجارود بن بشر بن المعلَّى وكان نصرانياً، فجاء رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى وفد عبد القيس، فقال: يا رسولَ الله؛ إنى على دين، وإنى تاركٌ دِينِى لِدينك، فتضمنُ لى بما فيه؟ قال: "نعم أنا ضَامِنٌ لِذلِك، إنَّ الَّذى أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى كُنْتَ عَلَيْهِ"، فأسلمَ وأسلمَ أصحابه، ثم قال: يا رسولَ الله؛ احملنا. فقال: "واللهِ مَا عِندِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ" فقال: يا رسولَ الله؛ إنَّ بَيْنَنَا وبَيْنَ بلادِنا ضَوَالَّ من ضوالِّ الناس، أفنتبلغُ عليها؟ قال: "لا، تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ".

(3/606)

فصل
ففى هذه القصة: أن الإيمانَ باللهِ هو مجموعُ هذه الخصالِ مِن القول والعمل، كما على ذلك أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعون، وتابعوهم كُلُّهم، ذكره الشافعى فى "المبسوط"، وعلى ذلك ما يُقارب مائة دليل مِن الكتاب والسُّنَّة.
وفيها: أنه لم يَعُدَّ الحجَّ فى هَذِهِ الخصال، وكان قدومُهم فى سنة تِسع، وهذا أحدُ ما يُحتج به على أن الحَجَّ لم يكن فُرِضَ بعد، وأنه إنما فُرِض فى العاشرة، ولو كان فُرِضَ لعدَّه من الإيمان، كما عدَّ الصوم والصلاة والزكاة.
وفيها: أنه لا يُكره أن يُقال: "رمضان" للشهر خلافاً لمن كره ذلك، وقال: لا يُقال إلا شهر رمضان.
وفى "الصحيحين ": "مَن صَامَ رمضان إيمَاناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".
وفيها: وجوبُ أداءِ الخُمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.
وفيها: النهىُ عن الانتباذ فى هذه الأوعية، وهل تحريمُه باقٍ أو منسوخ؟ على

قولين، وهما روايتان عن أحمد. والأكثرون على نسخه بحديث بُرَيدة الذى رواه مسلم وقال فيه: "وكُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً". ومَن قال: بأحكام أحاديث النهى،

(3/607)

وأنها غير منسوخة، قال: هى أحاديث تكادُ تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طُرقها، وحديثُ الإباحة فرد، فلا يبلُغْ مقاومتَها، وسر المسألة أن النَّهى عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع، إذ الشرابُ يُسرع إليه الإسكارُ فيها.
وقيل: بل النهى عنها لصلابتها، وأن الشراب يُسكر فيها، ولا يُعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشرابَ متى غلا فيها وأسكر، انشقت، فيُعلم، بأنه مسكر، فعلى هذه العِلَّة يكون الانتباذ فى الحجارة، والصُّفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يُسرِعُ الإسكار إليه فيها، كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العِلَّتين، فهو من باب سدِّ الذريعة، كالنهى أولاً عن زيارة القبور سداً لذريعة الشِّرك، فلما استقر التوحيدُ فى نفوسهم، وقوىَ عندهم، أذِن فى زيارتها، غير أن لا يقولوا هُجراً. وهكذا قد يقال فى الانتباذ فى هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسدَّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثى عهد بشربه، فلما استقر تحريمُه عندهم، واطمأنت إليه نفوسُهم، أباح لهم الأوعية كُلَّها غير أن لا يشربوا مسكراً، فهذا فِقه المسألة وسِرُّها.
وفيها: مدح صفتى الحِلم والأناة، وأنَّ الله يحبهما، وضِدهما الطيشُ والعَجَلة، وهما خُلُقَانِ مذمومانِ مفسدان للأخلاق والأعمال.
وفيه دليل على أن اللهَ يُحِبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء، والشجاعة، والحِلم.
وفيه دليل على أن الخُلُقَ قد يحصل بالتخلُّق والتكلف، لقوله فى هذا الحديث: "خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا، أَوْ جَبَلَنى الله عَلَيْهِما"؟، فقال: "بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا"

(3/608)

وفيه دليل على أنه سُبحانه خالقُ أفعالِ العباد وأخلاقِهم، كما هو خالقُ ذَوَاتِهم وصفاتِهم، فالعبدُ كُلُّه مخلوق ذاتُه وصفاتُه وأفعالُه، ومَن أخرج أفعالَه عن خلق الله، فقد جعل فيه خالقاً مع اللهِ، ولهذا شبَّه السَّلَفُ القَدَرِيَّة النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأمَّة، صحَّ ذلك عن ابن عباس.
وفيه إثباتُ الجَبْلِ لا الجَبْرِ للهِ تعالى، وأنه يَجْبِل عبده على ما يريد، كما جبل الأشجَّ على الحِلمِ والأناة، وهما فِعلان ناشئان عن خُلُقين فى النفس، فهو سبحانه الذي جبل العبدَ على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعى وغيرُه من أئمة السَّلَف: نقول: إن الله جبلَ العبادَ على أعمالهم، ولا نقول: جَبَرَهم عليها. وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيقِ نظرهم، فإن الجبر أن يُحْمَل العبد على خلاف مراده، كجبر البِكْر الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم مَن عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدرُ من أن يجبر عبده بهذا المعنى، ولكنه

يجبُله على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيئته، فهذا لون، والجبر لون.
وفيها: أنَّ الرجلَ لا يجوزُ له أن ينتفع بالضالة التى لا يجوز التقاطُها، كالإبل، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجَوِّزْ للجارود ركوب الإبل الضالة، وقال: "ضالَّةُ المُسلْمِ حَرَقُ النَّارِ" ، وذلك لأنه إنما أُمِرَ بتركها، وأن لا يلتقطها حفظاً على ربِّها حتى يَجِدَها إذا طلبها، فلو جوَّز له ركوبَها والانتفاعَ بها، لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربُّها، وأيضاً تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك.

(3/609)

فصل: فى قدوم وفد بنى حنيفة
قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد بنى حنيفة، فيهم مُسَيْلِمةُ الكذَّاب، وكان منزلُهم فى دار امرأة من الأنصار من بنى النجَّار، فأتوا بمُسَيْلِمَةَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَرُ بالثياب، ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس مع أصحابه، فى يده عَسِيبٌ من سَعَفِ النخل، فلما انتهى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يسترونه بالثياب، كلَّمه وسأله، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ سَألتنى هذا العَسِيبَ الَّذِى فى يدى مَا أَعْطَيْتُك".
قال ابن إسحاق: فقال لى شيخ من أهلِ اليمامة من بنى حنيفة: إنَّ حديثه كان على غير هذا، زعم أن وفد بنى حنيفة أتَوْا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وخلَّفُوا مُسَيْلِمَةَ فى رحالهم، فلما أسلموا، ذكروا له مكانه، فقالُوا: يا رسول الله؛ إنَّا قد خلَّفنا صاحباً لنا فى رحالنا وركابنا يحفظُها لنا، فأمر له رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أمر به للقوم، وقال: "أما إنه ليس بِشَرِّكُم مكاناً"، يعنى حِفظَه ضَيْعَة أصحابِه، وذلك الذى يريد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ثم انصرفُوا وجاؤوه بالذى أعطاه، فلما قدموا اليمامه، ارتدَّ عدوُّ اللهِ وتنبَّأ، وقال: إنى أُشْرِكْتُ فى الأمر معه، ألم يَقُلْ لكم حين ذكرتمونى له: "أما إنه ليس بشرِّكم مكاناً"؟، وما ذاك إلا لما كان يعلم أنى قد أشركت فى الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم اللهُ على الحُبلى، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صِفَاقٍ وَحَشا. ووضع عنهم الصلاةَ، وأحلَّ لهم الخمر والزِّنَى، وهو مع ذلك

(3/610)

يشهد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نبىّ، فأصفقت معه بنو حنيفة على ذلك.
قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِن مُسَيْلِمَة رسول الله إلى محمَّد رسولِ الله، أما بعد: فإنى أُشْرِكْتُ فى الأمر معك، وإن لنا نِصفَ الأمر، ولقريشٍ نصفَ الأمر، وليس قريش قوماً يَعْدِلُون. فقدِم عليه رسولُه بهذا الكتاب، فكتب إليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"بسم الله الرحمن الرحيم: مِنْ محمَّدٍ رسولِ الله، إلى مُسَيْلِمَة الكذَّاب، سلامٌ على مَن اتَّبع الهُدى. أما بعد: فإن الأرض للهِ يُورثها مَن يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين"، وكان ذلك فى آخر سنة عشر.

قال ابن إسحاق: فحدَّثنى سعدُ بنُ طارق، عن سلمة بن نُعيم بن مسعود، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين جاءه رَسُولا مُسَيْلِمَة الكذَّاب بكتابه يقولُ لهما: "وأَنْتُمَا تَقُولاَنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ"؟ قالا: نعم. فقال: "أمَا واللهِ لَوْلاَ أنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما".

وروينا فى "مسند أبى داود الطيالسى" عن أبى وائل، عن عبد الله، قال: جاء ابنُ النَّوَّاحة وابنُ أُثَال رسَولين لمُسَيْلِمَة الكذَّاب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهما رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تشهدَانِ أَنِّى رَسُول الله"؟ فقالا: نشهد أن مُسَيْلِمَةَ رسولُ الله. فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آمَنْتُ بِاللهِ ورَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاَ لَقَتَلْتُكُما". قال عبد الله: فمضت السُّنَّة بأن الرُّسُل لا تُقتل.

وفى "صحيح البخارى" عن أبى رجاء العُطَارِدى، قال: لما بُعِثَ النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَا به، لحقنا بمُسَيْلِمَة الكذَّاب، فلحقنا بالنار، وكنا نعبُدُ الحجرَ فى الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسنُ منه، ألقينا ذلك وأخذناه، فإذا لم نجد حجراً، جمعنا جُثْوَةً من تراب، ثم جئنا بالشاةِ فحلبناها عليه، ثم طُفنا به، وكنا إذا دخل رجب، قلنا: جاء مُنْصِلُ الأسِنَّة، فلا نَدَعُ رُمحاً فيه حديدة، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناها.

قلت: وفى "الصحيحين" من حديث نافع بن جُبير، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكذَّابُ على عهد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ، فجعل يقولُ: إن جعل لى محمدٌ الأمرَ مِن بعده، تبعتُه، وقَدِمَها فى بَشَرٍ كثيرٍ من قومه، فأقبل النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس، وفى يدِ النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطعةُ جريد حتى وقف على مُسَيْلِمَة فى أصحابه، فقال: "إن سَأَلْتَنى هذِهِ القِطعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، ولَنْ تَعْدُوَ أمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أدْبَرْتَ، ليَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وإنِّى أَرَاكَ الَّذِى أريتُ فيهِ ما أريتُ، وهذا ثابت بن قيس يُجيبك عنى" ثم انصرف. قال ابنُ عباس: فسألتُ عن قول النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّك الَّذِى أُريتُ فيه ما أُريتُ" فأخبرنى أبو هريرة، أنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فى يَدَىَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَب، فَأَهَمَّنى شأنُهُما، فأُوحِىَ إلىَّ فى المَنامِ أن انْفُخْهُما، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأوَّلْتُهُما كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِى، فَهذانِ هُما، أَحَدُهُما العَنسِى صَاحِبُ صَنْعَاءَ، والآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ صَاحِبُ اليَمَامَةِ". وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم.

وفى "الصحيحين" مِن حديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"بَيْنَا أَنا نَائِمٌ إذ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأرْضِ، فوُضِعَ فى يَدَىَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَىَّ وأَهَمَّانى، فأُوْحى إلىَّ أن انفُخْهُما، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أنا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنعَاءَ وصَاحِبَ اليَمَامَةِ".
فصل: فى فقه هذه القصة
فيها: جوازُ مكاتبةِ الإمام لأهل الرِّدَّة إذا كان لهم شَوْكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: سلامٌ على مَن اتبَّع الهُدَى.
ومنها: أنَّ الرسول لا يُقتل ولو كان مرتداً، هذه السُّنَّة.
ومنها: أنَّ للإمام أن يأتىَ بنفسه إلى مَن قدم يُريد لقاءه من الكفار.
ومنها: أنَّ الإمام ينبغى له أن يستعينَ برجل من أهل العلم يُجيب عنه أهلَ الاعتراض والعِناد.
ومنها: توكيلُ العالِم لبعض أصحابِه أن يتكلَّم عنه، ويُجيب عنه.
ومنها: أنَّ هذا الحديثَ من أكبرِ فضائلِ الصِّدِّيق، فإنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفخ السِّوارين بروحه فطارا، وكان الصِّدِّيق هو ذلك الرُّوح الذى نفخ مُسَيْلِمَة وأطاره.
قال الشاعر:
فَقُلْتُ لَهُ ارْفَعْهَا إلَيْكَ فَأَحْيِهَا ... بِرُوحِكَ واقْتَتْهُ لَهَا قِيتَةً قَدْرَا

(3/613)

ومن هاهنا دلَّ لباس الحلى للرجل على نكَدٍ يلحقه وهمٍّ يناله، وأنبأنى أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نِعمة بن سرور المقدسى المعروف بالشهاب العابِر. قال: قال لى رجل: رأيتُ فِى رجلى خِلخالاً، فقلتُ له: تتخلخل رجلك بألم، وكان كذلك.
وقال لى آخر: رأيتُ كأن فى أنفى حلقةَ ذهبٍ، وفيها حب مليح أحمر، فقلت له: يقع بك رعاف شديد، فجرى كذلك.
وقال آخر: رأيتُ كُلاباً معلقاً فى شفتى، قلت: يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد فى شفتك، فجرى كذلك.
وقال لى آخر: رأيتُ فى يدى سِواراً والناس يُبصرونه، فقلتُ له: سوء يُبصره الناس فى يدك، فعن قليل طلع فى يده طلوع.
ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس، فقلت له: تتزوجُ امرأةً حسنة، وتكون رقيقة.
قلتُ: عبَّر له السِّوار بالمرأة لما أخفاه، وستره عن الناس، ووصفها بالحُسن لحُسن منظر الذهب وبهجته، وبالرِّقة لشكلِ السوار.
والحلية للرجل تنصرف على وجوه. فربما دلَّت على تزويج العُزَّاب لكونها من آلات التزويج، وربما دلَّت على الإماء والسرارى، وعلى الغناء، وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز، وذلك بحسب حال الرائى وما يليق به.

(3/614)

قال أبو العباس العابر: وقال لى رجل: رأيتُ كأنَّ فى يدى سواراً منفوخاً لا يراه الناس، فقلت له: عندك امرأة بها مرضُ الاستسقاء، فتأمل كيف عبَّر له

السِّوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصُفرة السِّوار، وأنه مرض الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن.
قال: وقال لى آخر: رأيتُ فى يدى خلخالاً وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصيحُ عليه وأقول: اترك خلخالى، فتركه، فقلتُ له: فكان الخلخالُ فى يدك أملس؟ فقال: بل كان خشناً تألمتُ منه مرةً بعد مرةً، وفيه شراريف، فقلت له: أمك وخالُك شريفان، ولستَ بشريف، واسمُك عبد القاهر، وخالك لسانه نجس ردىء يتكلم فى عِرضك، ويأخذ مما فى يدك، قال: نعم، قلت: ثم إنه يقع فى يد ظالم متعد، ويحتمى بك، فتشدُّ منه، وتقولُ: خلِّ خالى، فجرى ذلك عن قليل.
قلت: تأمل أَخْذَه الخال من لفظ "الخلخال"، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه، خلِّ خالى، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال، ودلَّ على شرف أمه، إذ هى شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف، إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقاً هى فى أمر خارج عن ذاته، واستدل على أن لسانَ خاله لسان ردىء يتكلم فى عِرضه بالألم الذى حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهى خشونةُ لسان خاله فى حقه، واستدل على أخذ خاله ما فى يديه بتأذيه به، وبأخذه من يديه فى النوم بخشونته، واستدلَّ بإمساك الأجنبى للخلخال، ومجاذبة الرائى عليه على وقوع الخال فى يد ظالم متعد يطلب منه ما ليس له، واستدلَّ بصياحه على المجاذب له، وقوله: خلِّ خالى على أنه يعين خاله على ظالمه، ويشدٍّ منه، واستدل على قهره لذلك المجاذِب له، وأنه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر، وهذه كانت حالَ شيخنا هذا، ورسوخه فى علم التعبير، وسمعتُ عليهِ عدة أجزاء، ولم يتفق لى

(3/615)

قراءةُ هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى.
فصل: فى قدوم وفد طيئ على النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال ابن إسحاق: وقدم على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد طيئ، وفيهم زيدُ الخيل، وهو سيِّدُهم، فلما انتَهَوْا إليه، كلَّمهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا وحَسُن إسلامهم، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما ذُكِرَ لى رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بِفَضْلٍ ثُمَّ جَاءَنى إلاَّ رَأَيْتُه دُونَ ما يُقالُ فيه إلاَّ زَيْدَ الخَيْلِ: فَإنَّه لَمْ يَبْلُغْ كُلَّ ما فِيهِ"، ثم سمَّاه: زيد الخير، وقطع له فيداً وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راجعاً إلى قومه، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنْ يُنْجَ زَيْدٌ مِنْ حُمَّى المَدِينَةِ" فإنَّهُ قال: وقد سمَّاها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسم غير الحُمَّى وغير أُمِّ مَلْدَم، فلم يُثبته، فلما انتهى إلى ماء مِن مياه نجد يقال له: فَرْدَة، أصابته الحُمَّى بها، فمات، فلما أحس بالموت أنشد:
أَمُرْتَحِلٌ قَوْمِى المَشَارِقَ غَدْوَةً ... وَأُتْرَكُ فى بيْتٍ بفَرْدَةَ مُنجِدِ
ألا رُبَّ يَوْمٍ لَوْ مَرِضْتُ لَعَادَنى
... عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرَ مِنْهُنَّ يَجْهَدِ
قال ابن عبد البر: وقيل: مات فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه، وله

ابنان: مُكْنِف، وحُريث، أسلما، وصحبا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهدا قِتال أهل الرِّدَّة مع خالدِ بن الوليد.
فصل: فى قدوم وفد كِندة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال ابن إسحاق: حدثنى الزُّهْرى، قال: قدم الأشعثُ بنُ قيس على رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ثمانين أو ستين راكباً من كِندة، فدخلُوا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجده قد رَجَّلُوا جُمَمَهم، وتسلَّحوا، ولبِسوا جِبَابَ الحِبَرَاتِ مكفَّفة بالحرير، فلما دخلوا، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أوَلَمْ تُسْلِموا"؟ قالوا: بلى. قال: "فَما بالُ هذا الحَرير فى أعْنَاقِكُم"؟.
فشقُّوهُ، ونزعوه، وألقَوْه، ثم قال الأشعث: يا رسولَ الله؛ نحنُ بنو آكلِ المُرار، وأنت ابنُ آكلِ المُرار، فضحك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: "ناسِبُوا بهذا النَّسَبِ رَبِيعَةَ بن الحارث، والعَبَّاس بن عَبْد المُطَّلب".
قال الزُّهْري وابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا فى أرض العرب، فسُئِلا مَن أنتُما؟ قالا: نحن بنو آكِلِ المُرار، يتعزَّزون بذلك فى العرب، ويدفعون به عن أنفسهم، لأن بنى آكل المُرار من كِندة كانوا ملوكاً. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بن كِنَانَة لا نَقْفُو أُمَّنا، ولا نَنْتَفِى مِنْ أبِينَا".
وفى "المسند" من حديث حمَّاد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم ابن هيضم، عن الأشعث بن قيس، قال: قدمنا على رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ كِندة، ولا يَرون إلا أنى أفضلُهم، قلتُ: يا رسول الله؛ ألستُم منا؟ قال: "لا، نَحْنُ بَنُو النَّضْر بن كِنَانَة، لا نَقْفُو أُمَّنا ولا نَنْتَفى مِنْ أبينا"، وكان الأشعث يقول: لا أُوتى برجل نفى رجلاً مِن قريش من النَّضْر بن كِنانة إلا جلدتُه الحد.
وفى هذا من الفقه، أنَّ مَن كان مِن ولد النَّضْر بن كِنانة، فهو من قريش.
وفيه: جوازُ إتلاف المالِ المحرَّم استعمالُه، كثياب الحرير على الرجال، وأنَّ ذلك ليس بإضاعة.
والمُرار: هو شجر من شجر البوادى، وآكل المُرار: هو الحارث بن عَمْرو ابن حِجر بن عَمْرو بن معاوية بن كندة، وللنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جدة مِن كندة مذكورة، وهى أم كِلاب بن مُرَّة، وإياها أراد الأشعث.
وفيه: أنَّ مَن انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أُمه، أى: رماها بالفجور.
وفيها: أنَّ كِندة ليسوا مِن ولد النَّضْر بن كِنانة.
وفيه: أنَّ مَن أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جُلِدَ حَدَّ القذف.
فصل: فى قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن
روى يزيد بن هارون، عن حُمَيد، عن أنس، أنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

"يَقْدَمُ قَوْمٌ هِم أرَقُّ منكم قُلُوباً"، فقدِم الأشعريون، فجعلوا يرتجزون:
غَداً نَلْقَى الأَحِبَّة ... مُحَمَّداً وحِزْبَه
وفى "صحيح مسلم" عن أبى هريرة، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "جَاء أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أرَقُّ أفْئِدَةً وأضْعَفُ قلوباً، والإيمانُ يَمانٍ، والحِكْمَة يَمَانِيةٌ، والسَّكِينةُ فى أهْل الغَنَم، الفَخْرُ والخُيَلاءُ فى الفَدَّادِين مِنْ أَهْلِ الوَبَر قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ".
وروينا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابنُ أبى ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد ابن جُبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنا مَع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سفر، فقال: "أتَاكُم أهْلُ اليَمَنِ كَأَنَّهُم السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ فى الأرْضِ"، فقال رجلٌ من الأنصار: إلا نحنُ يا رسولَ الله، فسكت، ثم قال: إلا نحنُ يا رسولَ الله، فسكتَ، ثم قال: "إلاَّ أنْتُم" كَلِمَةً ضَعِيفَةً.
وفى "صحيح البخارى": أنَّ نَفَراً من بنى تميم، جاؤوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "أبْشِرُوا يا بنى تَمِيم"، فقالوا: بَشَّرْتَنَا فأعطنا، فتغيَّر وجهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء نَفَرٌ من أهل اليمن، فقال: "اقْبَلُوا البُشْرى إذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيم"، قالوا: قد قَبِلْنَا، ثم قالوا: يا رسول الله؛ جِئنا لنتفقه فى الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر، فقال: "كَانَ اللهُ، ولَمْ يَكُنْ

شَىْءٌ غَيْره، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلى المَاءِ، وكَتَبَ فى الذِّكْرِ كُلَّ شَىْء".
فصل: فى قدوم وفد الأزدِ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَدُ بنُ عبد اللهِ الأزْدى، فأسلم وحَسُن إسلامُه فى وفد من الأزْد، فأمَّره رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَن أسلم مِن قومه، وأمره أن يُجاهد بمن أسلم مَن كان يليه مِن أهل الشِّركِ من قبائل اليمن، فخرج صُرَدُ يسيرُ بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نزل بِجُرَشَ، وهى يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائلُ من قبائل اليمن، وقد ضوت إليهم خَثْعَمُ، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم، فحاصرُوهم فيها قريباً من شهر، وامتنعوا فيها، فرجع عنهم قافلاً، حتى إذا كان فى جبل لهم يقال له: "شَكَرَ"، ظن أهلُ جُرَشَ أنه إنما ولَّى عنهم منهزماً، فخرجُوا فى طلبه حتى إذا أدركوه، عطف عليهم، فقاتلهم، فقتلهم قتلاً شديداً، وقد

كان أهلُ جُرَشَ بعثُوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلين منهم يرتادان وينظُران، فبينا هما عند رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشيةً بعدَ

العصر، إذ قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بأيِّ بلاد اللهِ شكَر"؟ فقام الجُرشيانِ، فقالا: يا رسول الله؛ ببلادنا جبل يُقال له: "كشر"، وكذلك تُسميه أهلُ جُرش، فقال: "إنَّهُ لَيْسَ بِكَشَر، ولكِنَّهُ شكر"، قالا: فما شأنُه يا رسولَ اللهِ؟ قال: فقال: "إنَّ بُدْنَ اللهِ لتُنْحَرُ عِنْدَهُ الآن"، قال: فجلس الرجلانِ إلى أبى بكر، وإلى عثمان، فقالا لهما: ويحكما، إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنعَى لكُما قومَكما، فقوما إليه، فاسألاه أن يدعوَ الله أن يرفَع عن قومكما، فقاما إليه، فسألاه ذلك، فقال: "اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمْ"، فخرجَا مِن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راجعين إلى قومهما، فوجدا قومَهما أُصيبُوا فى اليوم الذى قال فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال، وفى الساعة التى ذكر فيها ما ذكر، فخرج وفدُ جُرش حتى قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسلموا، وحمى لهم حِمى حول قريتهم.

فصل: فى قدوم وفد بنى الحارث بن كعب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن إسحاق: ثم بعثَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالدَ بنَ الوليد فى شهر ربيع الآخر، أو جُمَادَى الأُولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعُوَهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتِلهم ثلاثاً، فإن استجابُوا، فاقبلْ منهم، وإن لم يفعلوا، فقاتِلهم، فخرج خالدٌ حتى قَدِمَ عليهم، فبعث الرُّكبان يضرِبُون فى كُلِّ وجه، ويدعُون إلى الإسلام، ويقولون: أيها الناسُ؛

(3/621)

أسلموا لِتسلموا، فأسلم الناسُ، ودخلُوا فيما دَعَوْا إليه، فأقام فيهم خالدٌ يُعلِّمهم الإسلامَ، وكتب إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فكتب له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقْبِلَ ويُقْبِلَ معه وفدهم، فأقبل وأقبل معه وفدُهم، فيهم: قيسُ بنُ الحصين ذى الغَصَّة، ويزيد بن عبد المدان، ويزيد بن المحجَّل، وعبد الله ابن قُراد، وشَدَّاد بن عبد الله، وقال لهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِمَ كُنْتُم تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فى الجَاهِلِيَّة"؟ قالوا: لم نكن نغلِبُ أحداً. قال: "بلَى". قالوا: كنا نجتمِعُ ولا نتفرَّق، ولا نبدأ أحداً بظلم. قال: "صدقتم"، وأمَّر عليهم قيسَ بن الحُصين، فرجعوا إلى قومهم فى بقيةٍ من شوَّال، أو من ذى القَعدة، فلم يمكثُوا إلا أربعة أشهر حتى توفى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل: فى قدوم وفد هَمْدَانَ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقدم عليه وفدُ هَمْدَانَ، منهم: مَالك بن النَّمَط، ومالك بن أيفع، وضِمام بن مالك، وعَمْرو بن مالك، فلقُوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرجِعَه مِن تَبُوك، وعليهم مُقَطَّعَاتُ الْحِبَرَاتِ والعمائم العَدَنية على الرواحلِ المَهْرِية والأَرْحَبِيَّة، ومالك بن النَّمط يرتجزُ بين يدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول:

إِلَيْكَ جَاوَزْنَ سَوَادَ الرِّيفِ فى هَبَوَاتِ الصَّيْفِ والخَرِيفِ
مُخَطَّمَاتٍ بِحِبَالِ اللِّيفِ

وذكروا له كلاماً حسناً فصيحاً، فكتب لهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه، وأمَّر عليهم مالك بن النَّمط، واستعمله على مَن

أسلم من قومه، وأمره بقتال ثَقيف، وكان لا يخرُج لهم سرحٌ إلا أغارُوا عليه.
وقد روى البيهقى بإسناد صحيح، من حديث أبى إسحاق، عن البراء،

(3/622)

أنَّ النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث خالدَ بن الوليد إلى أهلِ اليمن يدعُوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنتُ فيمن خرجَ مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستةَ أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يُجيبوه، ثم إنَّ النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث علىَّ بنَ أبى طالب رضى الله عنه، فأمره أن يُقْفِلَ خالداً إلا رجلاً ممن كان مع خالد أحبَّ أن يُعقِبَ مع علىّ رضى الله عنه، فليُعقب معه، قال البَراء: فكنتُ فيمن عقب مع علىّ، فلما دنونا مِن القوم، خرجوا إلينا، فصلَّى بنا علىُّ رضى الله عنه، ثم صفَّنا صفاً واحداً، ثم تقدَّم بين أيدينا، وقرأ عليهم كتابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسلمت هَمْدَانُ جميعاً، فكتب علىٌ رضى الله عنه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسلامهم، فلما قرأ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكتاب، خَرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: "السَّلاَمُ عَلى هَمْدَانَ، السَّلامُ عَلى هَمْدَانَ" ، وأصل الحديث فى صحيح البخارى.
وهذا أصحُّ مما تقدَّم، ولم تكن هَمْدَانُ أن تُقاتل ثقيفاً، ولا تُغير على سرحهم، فإن هَمْدَان باليمن، وثقيفاً بالطائف.

(3/623)

فصل: فى قدوم وفد مُزينة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
روينا من طريق البيهقى، عن النُّعمان بن مُقَرِّن، قال: قَدِمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعمائة رجل من مُزينة، فلما أردنا أن ننصرف، قال: "يا عُمَرُ؛ زَوِّدِ القَوْمَ" فقال: ما عندى إلا شئٌ من تمر، ما أظنُّه يقعُ من القوم موقعاً، قال: "انطلِق فَزَوِّدْهُم" قال: فانطلق بهم عمر، فأدخلهم منزله، ثم أصعدهم إلى عُلِّيَّة، فلما دخلنا، إذا فيها مِن التمر مِثْلُ الجَمَلِ الأوْرَق، فأخذ القومُ منه حاجَتَهم، قال النُّعمان: فكنت فى آخر مَن خرج، فنظرتُ فما أفقد موضع تمرة مِن مكانها.
فصل: فى قدوم وفد دَوْس على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك بخيبر
قال ابن إسحاق: كان الطُّفيل بن عَمْرو الدُّوسى يُحدِّث أنه قَدِمَ مكة، ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، فمشى إليه رجال من قريش، وكان الطُّفَيلُ رجلاً شريفاً شاعراً لبيباً، قالوا له: إنك قَدِمْتَ بلادنا، وإنَّ هذا الرجلَ وهو الذى بين أظهرنا فَرَّقَ جماعتنا، وشتَّتَ أمرنا، وإنما قوله كالسِّحر يُفَرِّقُ بين المرءِ وابنه، وبينَ المرءِ وأخيه، وبين المرءِ وزوجه، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حلَّ علينا، فلا تُكَلِّمه، ولا تَسْمَعْ منه، قال:

(3/624)

فواللهِ ما زالُوا بى حتى أجمعتُ أن لا أسمعَ منه شيئاً، ولا أُكَلِّمَه حتى حشوتُ فى أذنىَّ حين غدوتَ إلى المسجد كُرسُفاً فَرَقاً من أن يَبْلُغَنى شىْءٌ من قولِه. قال: فغدوتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمٌ يُصلِّى عند الكعبة، فقمتُ قريباً منه، فأبى اللهُ إلا أن يُسمِعَنى بعضَ قوله، فسمعتُ كلاماً حسناً، فقلتُ فى نفسى: واثكل أُمِّياه، واللهِ إنى لرجل لبيب شاعر، ما يَخفى علىَّ الحَسنُ من القبيح، فما يمنعُنى أن أسمع من هذا الرجل ما يقول؟ فإن كان ما يقولُ حسناً قبلتُ، وإن كان قبيحاً، تركتُ، قال: فمكثتُ حتى انصرف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيته، فتبعتُه حتى إذا دخل بيتَه دخلتُ عليه، فقلتُ: يا محمد؛ إن قومَك قد قالُوا لى كذا وكذا، فَواللهِ ما بَرِحُوا يُخوفونى أمرَك حتى سددتُ أُذنى بِكرْسُفٍ لئلا أسمعَ قولَك، ثم أبى اللهَ إلا أن يُسمِعَنيه، فسمعتُ قولاً حسناً، فاعرض علىَّ أمرك، فعرض علىَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسلامَ، وتلا علىَّ القرآن، فلا واللهِ ما سمعتُ قولاً قطُّ أحسنَ منه، ولا أمراً أعدلَ منه، فأسلمتُ، وشهدتُ شهادةَ الحق، وقلتُ: يا نبى الله؛ إنى امرؤ مُطاع فى قومى، وإنى راجع إليهم، فداعيهم إلى الإسلام، فادعُ الله لى أن يجعل لى آية تكون عَوْناً لى عليهم فيما أدعوهم إليه، فقال: "اللهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً" قال: فخرجتُ إلى قومى حتَّى إذا كنتُ بثنية تُطلعنى على الحاضر، وقع نورٌ بين عَيْنَىَّ مثلَ المصباح، قلتُ: اللهُمَّ فى غير وجهى إنى أخشى أن يظنوا أنها مُثلة وقعت فى وجهى لِفراقي دينهم، قال: فتحوَّل، فوقع فى رأس سَوطى كالقنديل المعلَّق، وأنا أنهبطُ إليهم من الثَّنِيَّة حتى جئتُهم، وأصبحتُ فيهم، فلما نزلتُ، أتانى أبى، وكان شيخاً كبيراً، فقلتُ: إليك عنى يا أبتِ، فلستَ منى ولستُ منك، قال: لِمَ يا بُنَىّ؟ قلتُ: قد أسلمتُ، وتابعتُ دينَ محمد. قال: يا بُنَىِّ فدينى دينُك. قال: فقلت: اذهب فاغتسِلْ، وطهِّرْ ثيابَك، ثم تَعالَ حتى أُعلِّمك ما

عَلِمْتُ. قال: فذهب فاغتسل، وطهَّرْ ثيابه، ثم جاء فعرضتُ عليه الإسلام فأسلم، ثم أتتنى صاحبتى، فقلتُ لها: إليكِ عنِّى، فلستُ منكِ ولستِ منى. قالت: لِمَ بأبى أنت وأمى؟، قلتُ: فرَّق الإسلامُ بينى وبينَكِ، أسلمتُ وتابعتُ دين محمد. قالت: فدينى دينُك، قال: قلتُ: فاذهبى فاغتسلى، ففعلت، ثم جاءت، فعرضتُ عليها الإسلام فأسلمت، ثم دعوتُ دَوْساً إلى الإسلام فأبطؤوا علىّ، فجئتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ: يا رسول الله؛ إنه قد غلبنى على دَوْس الزِّنَى، فادعُ الله عليهم، فقال: " اللهُمَّ اهْدِ دَوْساً" ، ثم قال: "ارجع إلى قومِك فادعُهم إلى الله، وارفُق بهم" فرجعتُ إليهم، فلم أزل بأرض دَوْس أدعوهم إلى الله، ثم قدمتُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَر، فنزلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً مِن دَوْس، ثم لحقنا برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخَيْبَر، فأسهم لنا مع المسلمين.
قال ابن إسحاق: فلما قُبِضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وارتدَّت

العربُ، خرج الطُّفَيلُ مع المسلمين حتى فرغوا مِن طُليحة، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامَةِ، ومعه ابنه عَمْرو بن الطُّفَيْل، فقال لأصحابه: إنى قد رأيتُ رؤيا فاعبُروها لى؛ رأيتُ أنَّ رأسى قد حُلِقَ، وأنه قد خرج مِن فمى طائر، وأن امرأة لقيتنى، فأدخلتنى فى فَرْجها، ورأيتُ أنَّ ابنى يطلبُنى طلباً حثيثاً، ثم رأيتُه حُبِسَ عنى، قالوا: خيراً رأيت. قال: أما واللهِ إنى قد أوَّلتُها. قالوا: وما أوَّلتَها؟ قال: أما حلق رأسى، فوضعُه، وأما الطائر الذى خرج من فمى، فروحى، وأما المرأة التى أدخلتنى فى فَرْجها، فالأرض تُحفر، فأغيب فيها، وأما طلب ابنى إياى وحبسُه عنى، فإنى أراه سيجاهد، لأن يصيبه من الشهادة ما أصابنى. فقُتِل الطُّفَيْل شهيداً باليمامة، وجُرِح ابنه عَمْرو جرحاً شديداً، ثم قُتِل عام اليرموك شهيداً فى زمن عمر رضى الله عنه.

(3/626)

فصل: في فقه هذه القصة

فيها: أنَّ عادة المسلمين كانت غُسْلَ الإسلامِ قبل دخولهم فيه، وقد صح أمرُ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وأصح الأقوالَ: وجوبُه على مَن أجنب فى حال كفره ومَن لم يُجنب.

وفيها: أنَّه لا ينبغى للعاقل أن يُقَلِّد الناسَ فى المدح والذم، ولا سيما تقليدَ مَن يَمدح بهوى ويذُمُّ بهوى، فكم حَالَ هذا التقليدُ بينَ القُلُوب وبين الهُدى، ولم ينجُ منه إلا مَن سبقت له مِن الله الحُسْنَى.

ومنها: أنَّ المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم.

ومنها: وقوعُ كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة فى الدِّين، أو لمنفعةٍ للإسلام والمسلمين، فهذه هى الأحوال الرحمانية، سببُها متابعة الرسول، ونتيجتُها إظهارُ الحق، وكسرُ الباطل، والأحوال الشيطانية ضِدُّها سبَباً ونتيجة.

ومنها: التأنى والصبرُ فى الدعوة إلى الله، وأن لا يُعجل بالعقوبةِ والدعاء على العصاة، وأما تعبيرُه حلق رأسه بوضعه، فهذا لأن حلق الرأس وضعُ شعره على الأرض، وهو لا يدُلُّ بمجرده على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم، أو مرض، أو شدة لمن يليقُ به ذلك، وعلى فقر ونَكَدٍ، وزوالِ رياسة وجاه لمن لا يليق به ذلك، ولكن فى منام الطُّفَيْل قرائن

(3/627)

اقتضت أنَّه وضْعُ رأسه، منها أنه كان فى الجهاد، ومقاتلة العدو ذى الشَوْكة والبأس.

ومنها: أنَّه دخل فى بطن المرأة التى رآها، وهى الأرض التى هى بمنزلة أُمه، ورأى أنَّه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ}[طه: 55] ، فأوَّلَ المرأة بالأرض إذ كلاهما محلُ الوطء، وأوَّلَ دخولَه فى فَرْجها بعودِه إليها كما خُلِقَ منها، وأوَّلَ الطائر الذى خرج مِن فِيه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس فى البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه، فذهب حيثُ شاء، ولهذا أخبر النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنَّ نَسْمَةَ المُؤْمِنِ

طَائِرٌ يَعْلَقُ فى شَجَرِ الجَنَّة" ، وهذا هو الطائرُ الذى رُؤى داخلاً فى قبر ابن عباس لما دُفِنَ، وسُمِعَ قارئ يقرأ: {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِى إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً}[الحجر: 27]. وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحُسْنِه وقُبحهِ، تكونُ الروح، ولهذا كانت أرواحُ آلِ فرعون فى صورة طيور سود تَرِدُ النارَ بكرة وعشيةً، وأوَّلَ طلبَ ابنه له باجتهاده فى أن يلحق به فى الشهادة، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك.. والله أعلم.

فصل: فى قدوم وفد نجران على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفدُ نصارى نجران بالمدينة، فحدَّثنى محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجرانَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخلُوا عليه مسجدَه بعد صلاة العصر، فحانت صلاتُهم، فقاموا يُصَلُّون فى مسجده، فأراد الناسُ منعهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُم" فاسْتَقْبَلُوا المَشْرِقَ، فَصَلَّوا صَلاَتَهُمْ.
قال: وحدَّثنى يزيدُ بنُ سفيان، عن ابن البيلمانى، عن كُرز بن علقمة، قال: قدم على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفدُ نصارى نجران ستون راكباً، منهم: أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم، والأربعة والعشرون، منهم ثلاثةُ نَفَر إليهم يؤول أمرُهم: العاقِبُ أميرُ القوم، وذو رأيهم، وصاحِبُ مشورتِهم، والذى لا يَصْدُرون إلا عن رأيه وأمره، واسمُه عبد المسيح، والسيد: ثِمالُهم، وصاحِبُ رَحْلِهم، ومجتمعهم، واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بنى بكر بن وائل أسقُفهم وحَبْرُهم وإمامُهم، وصاحِبُ مِدْرَاسِهِم.
وكان أبو حارثة قد شَرُفَ فيهم، ودَرَسَ كتبَهم، وكانت ملوكُ الروم مِن أهل النصرانية قد شرَّفوه، وموَّلُوه، وأخدَموه، وبَنَوْا له الكنائِسَ،

وبسطوا عليه الكراماتِ لِما يبلغهم عنه مِن علمه واجتهاده فى دينهم.
فلما وجَّهوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له مُوجِّهاً إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى جنبه أخٌ له يقال له: كُرز بن علقمة يسايره، إذ عثرت بغلةُ أبى حارثة. فقال له كُرز: تعس الأبعدُ يريدُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له أبو حارثة: بل أنت تَعِسْتَ. فقال: ولِمَ يا أخى؟ فقال: واللهِ إنه النبىُّ الأُمىُّ الذى كنا ننتظرُه. فقال له كُرز: فما يمنعُك من اتِّباعه وأنت تعلمُ هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القومُ: شرَّفونا، وموَّلونا، وأكرمونا، وقد أبَوْا إلا خِلافَه، ولو فعلتُ نزعوا منا كُلَّ ما ترى، فأضمر عليها مِنه أخوه كُرز ابن علقمة حتى أسلم بعد ذلك.
قال ابن إسحاق: وحدَّثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدَّثنى سعيد بن جُبير، وعِكرمة، عن ابن عباس، قال: اجتمعت نصارى نجران، وأحبارُ يهود عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتنازعُوا عنده،

فقالت الأحبارُ: ما كان إبراهيمُ إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ فيهم: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِى إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإنْجِيلُ إلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً ولا نَصْرَانِيّاً ولَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً ومَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينْ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِىُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ واللهُ وَلِىُّ الْمُؤْمِنِينَ}[آل عمران: 65-68] فقال رجل من الأحبار: أتريد منا يا محمد أن نعبُدَك كما تعبُدُ النَّصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل مِن نصارى نجران: أوَ ذلك تريدُ يا محمد، وإليه

تدعونا؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَعَاذَ الله أنْ أعْبُدَ غَيْرَ الله، أوْ آمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ، مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِى ولا أَمَرَنِى"، فأنزل اللهُ عَزَّ وجَلَّ فى ذلك: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّى مِن دُونِ اللهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ المَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً، أَيَأمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إذْ أَنْتُم مُّسْلِمُونَ}[آل عمران: 79] ، ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: {وَإذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ} إ لى قوله: {مِنَ الشَّاهِدِينَ}[آل عمران: 81].
وحدَّثنى محمد بن سهل بن أبى أمامة، قال: لما قدم وفدُ نجران على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألونه عن عيسى ابن مريم، نزل فيهم فاتحةُ آل عمران إلى رأس الثمانين منها.
وروينا عن أبى عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس ابن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده، قال يونس وكان نصرانياً فأسلم: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل نجران: "باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أمَّا بَعْدُ.. فَإنى أدْعُوكُم إلى عِبَادَةِ الله مِنْ عِبَادَةِ العِبَادِ، وأَدْعُوكُم إلى وِلاَيَةِ اللهِ مِنْ وِلاَيَةِ العِبَادِ، فإنْ أَبَيْتُمْ فَالجِزْيَةُ، فَإنْ أَبَيْتُمْ فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِحَرْبٍ، والسَّلام". فلما أتى الأسقف الكتابُ فقرأه، فَظِعَ به، وذعر به ذعراً شديداً، فبعث إلى رجل من أهل نجرانَ يُقال له: "شُرحبيل ابن وداعة"، وكان من همدان، ولم يكن أحد يُدعى إذا نزل مُعضِلة قبله، لا الأيهم، ولا السيدُ، ولا العاقِبُ، فدفع الأسقف كِتابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم؛ ما رأيُك؟ فقال شُرحبيل: قد علمتَ ما وعد الله إبراهيم فى ذُرِّية إسماعيل من النبوة، فما

يؤمَن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لى فى النبوة رأى، لو كان من أمر الدنيا أشرتُ عليك فيه برأى وجهدتُ لك فيه، فقال الأسقف: تنح فاجلس، فتنحَّى شُرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل مِن أهل نجران يقال

له: "عبد الله ابن شُرحبيل"، وهو من ذى أصبح من حِمْيَر، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثلَ قولِ شُرحبيل. فقال له الأسقف: تنح فاجلِس، فتنحَّى، فجلس ناحية، فبعث الأسقفُ إلى رجل من أهل نجران يقال له: "جبار بن فيض" من بنى الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثلَ قولِ شُرحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف فتنحَّى، فلما اجتمع الرأىُ منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقفُ بالناقوس، فضُرِبَ به، ورُفِعَتِ المسوحُ فى الصوامع، وكذلك كانُوا يفعلون إذا فزِعُوا بالنهار، وإذا كان فزَعُهم بالليل ضُرِبَ الناقوس، ورُفِعَت النيران فى الصوامع، فاجتمعَ حين ضُرَِبَ بالناقوس، ورُفِعَت المسوح أهلُ الوادى أعلاه وأسفله، وطولُ الوادى مسيرةُ يوم للراكب السريع، وفيه ثلاثٌ وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسألهم عن الرأى فيه، فاجتمع رأىُ أهلِ الوادى منهم على أن يبعثوا شُرحبيل بن وداعة الهَمْدَانى، وعبد الله بن شُرحبيل، وجبار بن فيض الحارثى، فيأتوهم بخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فانطلق الوفدُ حتى إذا كانُوا بالمدينة، وضعُوا ثيابَ السفر عنهم، ولبسوا حُللاً لهم يجرُّونها من الحِبَرَةِ، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتَوْا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلَّموا عليه، فلم يَرْدَّ عليهم السلامَ، وتصدَّوا لِكلامه نهاراً طويلاً، فلم يُكلِّمهم، وعليهم تِلك الحُلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمانَ بن عفان، وعبد الرحمن بن عَوْف، وكانا معرفةً لهم، كانا

(3/632)

يُخرِجان العِيرَ فى الجاهلية إلى نجرانَ، فيُشترَى لهما مِن بُرِّها وثمرها وذرتها، فوجدوهما فى ناس من الأنصار والمهاجرين فى مجلس، فقالوا: يا عثمان، ويا عبدَ الرحمن؛ إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فسلَّمنا عليه، فلم يَرُدَّ علينا سلامنا، وتصدَّيْنَا لِكلامه نهاراً طويلاً، فأعيانا أن يُكلِّمنا، فما الرأىُ منكما، أنعود؟ فقالا لعلى بن أبى طالب وهو فى القوم: ما ترى يا أبا الحسن فى هؤلاء القوم؟ فقال علىٌّ لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما: أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمَهم، ويلبسوا ثيابَ سفرهم، ثم يأتوا إليه، ففعل الوفدُ ذلك، فوضعوا حُللهم وخواتيمهم، ثم عادُوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلَّمُوا عليه، فردَّ سلامهم، ثم سألهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألةُ حتى قالُوا له: ما تقولُ فى عيسى عليه السلام؟ فإنَّا نرجع إلى قومنا، ونحنُ نصارى، فيسرُّنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا عِنْدِى فِيهِ شَىْءٌ يَوْمِى هذا، فَأقِيمُوا حَتى أُخْبِرَكم بِمَا يُقَالُ لى فى عِيسى عَلَيْهِ السَّلام"، فأصبح الغدُ وقد أنزل الله عَزَّ وجَلَّ: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءنا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وِنِسَاءكُمْ وأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران: 59-61] فأبوا أن يُقِرُّوا بذلك، فلما أصبح رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَد بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين رضى الله عنهما فى خميل له، وفاطمةُ رضى الله عنها تمشى عند ظهره للمُباهلة، وله

يومئذ عِدةُ نِسوة، فقال شُرحبيل لصاحبيه: يا عبدَ اللهِ بن شُرحبيل، ويا جبار ابن فيض، قد علمتما أن الوادِى إذا اجتمع أعلاه وأسفلُه لم يَرِدُوا، ولم يصدُرُوا إلا عن رأى، وإنى واللهِ أرى أمراً مقبلاً، وأرى واللهِ إن كان هذا الرجلُ

مَلكاً مبعوثاً، فكنا أولَ العرب طعن فى عينه، وردَّ عليه أمره لا يذهب لنا من صدره، ولا مِن صدور قومه حتى يُصيبونا بجائحة، وإنَّا أدنى العرب منهم جواراً، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلاً، فلاعنَّاه، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرةٌ ولا ظفرٌ إلا هلَكَ، فقال له صاحباه: فما الرأىُ فقد وضعتك الأمورُ على ذِراعٍ، فهاتِ رأيك؟ فقال: رأيى أن أُحكِّمَه، فإنى أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنتَ وذاك.
فلقى شُرحبيلُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنى قد رأيتُ خيراً مِن مُلاعنتك، فقال: "وما هو"؟ قال شُرحبيل: حُكمك اليومَ إلى الليل وليلتك إلى الصَّباح، فمهما حكمتَ فينا، فهو جائز.
فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَداً يُثَرِّبُ عَلَيْكَ"؟ فقال له شُرحبيل: سل صاحبىَّ، فسألهما، فقالا: ما يَردُ الوادى، ولا يصدُر إلا عن رأى شُرحبيل. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كافر" أو قال: "جاحد مُوَفَّق".
فرجع رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتَوْه، فكتب لهم فى الكتاب:
"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما كتب محمد النبىُّ رسولُ اللهِ لنجرانَ إذ كان عليهم حُكمه فى كل ثمرة، وفى كل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، فأفضَلَ عليهم، وترك ذلك كُلَّه على ألفى حُلَّة، فى كل رَجَب ألفُ حُلَّة، وفى كُلِّ صَفَر ألفُ حُلَّة، وكل حُلَّة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقى، فبحساب، وما قَضَوْا مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عَرَضٍ، أُخِذَ منهم بحساب، وعلى نجران مثواةُ رسلى، ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يُحبس رسول فوقَ شهر، وعليهم عاريةٌ ثلاثين

درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إذا كان كيدٌ باليمن ومغدرة، وما هلك مما أعارُوا رسولى مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، فهو ضَمانٌ على رسولى حتى يؤدِّيَه إليهم، ولنجرانَ وحسبها جوارُ الله وذِمَّةُ محمد النبىِّ على أنفسهم، ومِلَّتهم، وأرضِهم، وأموالهم، وغائِبهم، وشاهِدهم، وعشيرتهم، وتبعهم، وأن لا يُغيِّروا مما كانوا عليه، ولا يُغيَّر حق من حقوقهم ولا مِلَّتهم، ولا يُغيَّرُ أسقفٌ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وافه عن وَفهيَّتِه وكل ما تحت أيديهم مِن قليل أو كثير، وليس عليهم ريبة ولا دمُ جاهلية، ولا يُحشَرُونَ، ولا يُعَشَّرُون، ولا يطأ أرضَهم جيش، ومَن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَفُ غيرَ ظالمين ولا مظلومين، وَمن أكل ربا مِن ذى قبل، فذمِّتى منه بريئة، ولا يُؤخذ

رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما فى هذه الصحيفة جوارُ الله وذِمَّةُ محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بأمره ما نصحُوا وأصلحُوا فيما عليهم غيرَ منقلبين بظلم". شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عَمْرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلى، والمغيرة بن شعبة، وكتب. حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجوهُ نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخٌ له من أمه، وهو ابنُ عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفدُ كتابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الأسقف، فبينا هو يقرؤه، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كَبَتْ ببشرٍ ناقتُه، فَتَعَّسَ بِشْرٌ، غير أنه لا يكنى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَّسْتَ واللهِ نبِيّاً مرسلاً، فقال بشر: لا جَرَم واللهِ لا أحُلُّ عنها عقداً حتى آتيه، فضربَ وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقفُ ناقته عليه، فقال له:

افهم عنى إنما قلتُ هذا لتبلغ عنى العربَ مخافة أن يقولوا: إنَّا أُخِذْنَا حُمقة أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تَنْخَعْ به العربُ، ونحن أعزُّهم وأجمعُهم داراً، فقال له بشر: لا واللهِ لا أقيلُك ما خرج من رأسك أبداً، فضرب بشر ناقته، وهو مُولٍّ ظهره للأسقف وهو يقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُها مُعْتَرِضاً فى بَطْنِهَا جَنِينُها
مُخَالِفاً دِينَ النَّصارى دِينُها

حتى أتى النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يزل مع النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب ابن أبى شمر الزبيدى، وهو فى رأس صومعة له، فقال له: إن نبياً قد بُعِث بتهامة، وإنَّه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهلُ الوادى أن يُسَيِّروا إليه شُرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن شُرحبيل، وجبار ابن فيض، فيأتونهم بخبره، فسارُوا حتى أتَوْه، فدعاهم إلى المباهلة، فكرهوا ملاعنته، وحكَّمه شُرحبيل فحكم عليهم حكماً، وكتب لهم كتاباً، ثم أقبل الوفدُ بالكتاب حتى دفعُوه إلى الأسقف، فبينا الأسقفُ يقرؤه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعَّسَه، فشهد الأسقفُ أنه نبى مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوَه يُريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلونى وإلا رميتُ بنفسى مِن هذه الصومعة، فأنزلوه، فانطلق الراهبُ بِهَدِية إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها هذا البُردُ الذى يَلبَسُهُ الخلفاء والقعب والعصا، وأقام الراهبُ بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحىُ، والسنن، والفرائض، والحدودُ، وأبى الله لِلراهب الإسلام، فلم يُسلم، واستأذنَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الرجعة إلى قومه، وقال: إنَّ لى حاجةً ومعاداً إن شاء الله تعالى، فرجع إلى قومه، فلم يعد حتى قُبِضَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنَّ الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه السَّيد والعاقِب ووجوهُ قومه، وأقامُوا عنده يستمعون ما ينزل اللهُ عليه، فكتب للأسقف

هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده: "بسْم اللهِ الرَّحْمَن الرَّحيم، منْ مُحَمَّدٍ النَّبىِّ إلى الأسقُفُ أبى الحارث وأسَاقِفَةِ نَجْرانَ وكَهَنَتِهِم، ورُهْبَانِهِمْ، وأهْلِ بِيَعِهم، ورَقِيقِهم، ومِلَّتِهِم، وسَوَقتِهِم، وعَلى كُلِّ مَا تَحْتَ أيْدِيهم مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، جِوارُ اللهِ ورَسُولِه، لا يُغَيَّرُ أسْقُفٌ مِنْ أسْقُفَتِهِ ولا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، ولا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِه، ولا يُغَيَّرُ حَقٌ مِنْ حُقُوقِهِم، ولا سُلْطَانهم، ولا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، عَلى ذلِكَ جِوَارُ اللهِ ورَسُولِه أبَداً ما نَصحوا وأصْلَحوا عَلَيْهِم، غَيْرَ منقَلِبِين بِظَالِمٍ، ولا ظَالِمِينَ". وكتب المغيرةُ بن شعبة، فلما قبض الأسقفُ الكتاب، استأذن فى الانصراف إلى قومه ومَن معه، فأذن لهم، فانصرفوا.
وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن مسعود، أنَّ السيد والعاقب أتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأراد أن يُلاعنهما، فقال أحدُهما لصاحبه: لا تُلاعِنْه، فواللهِ إن كان نبياً فلاعنتَه لا نُفْلِحُ نحن، ولا عَقِبُنا مِن بعدنا، قالوا له: نُعطيك ما سألتَ، فابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعثْ معنا إلا أميناً، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لأَبْعَثَنَّ مَعَكُم رَجُلاً أميناً حَقَّ أمِينٍ"، فاستشرف لها أصحابُه، فقال: "قُمْ يا أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ" فلمَّا قَامَ، قال: "هذا أمِينُ هذِهِ الأُمَّة".
ورواه البخارى فى "صحيحه" من حديث حذيفة بنحوه.
وفى "صحيح مسلم" من حديث المُغيرة بن شُعبة قال: بعثنى رسولُ الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى نجران، فقالُوا فيما قالوا: أرأيتَ ما يقرؤون: {يَا أُخْتَ هَارُونَ}، وقد كان بينَ عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فأتيتُ النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرتُه قال: "أفَلا أخْبَرْتَهُم أنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأسماءِ أنْبِيَائِهِمْ والصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُم".
وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وبعث رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىَّ بن أبى طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتِهم، ويَقْدَمَ عليه بجزيتهم.
فصل: فى فقه قصة وفد نجران
ففيها: جوازُ دُخولِ أهلِ الكتاب مساجدَ المسلمين.
وفيها: تمكينُ أهلِ الكتابِ من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكَّنون من اعتيادِ ذلك.
وفيها: أنَّ إقرارَ الكاهن الكِتابى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه نبى لا يُدخله فى الإسلامِ ما لم يلتزِمْ طاعتَه ومتابعته، فإذا تمسَّك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكونُ رِدَّة منه، ونظيرُ هذا قول قول الحَبْرينِ له، وقد سألاه ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالا: نشهد أنك نبى، قال: "فما يمنعُكما مِن اتباعى"؟ قالا: نخاف أن تقتُلنا اليهودُ، ولم يُلزمهما بذلك الإسلام، ونظيرُ ذلِكَ شهادةُ عمه أبى طالب له بأنه صادق، وأنَّ دينَه مِن خير أديان البرية ديناً، ولم تُدخِلْه هذه الشهادةُ فى الإسلام.
ومَن تأمَّل ما فى السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب

والمشركين له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة فى الإسلام، علم أنَّ الإسلامَ أمرٌ وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفةُ والإقرارُ، والانقيادُ، والتزامُ طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.
وقد اختلف أئمةُ الإسلام فى الكافر إذا قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ولم يَزِدْ، هل يُحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهى ثلاثُ روايات عن الإمام أحمد، إحداها: يُحكم بإسلامه بذلك، والثانية: لا يُحكم بإسلامه حتى يأتىَ بشهادة أنْ لا إله إلا الله، والثالثة: أنَّه إذا كان مقراً بالتوحيد، حُكِم بإسلامه، وإن لم يكن مقراً، لم يُحكم بإسلامه حتى يأتىَ به، وليس هذا موضعَ استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليه إشارة، وأهلُ الكتابين مجمعون على أنَّ نبياً يخرج فى آخر الزمان، وهم ينتظرونه، ولا يَشُكُّ علماؤهم فى أنه محمدُ بنُ عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعُهم من الدخول فى الإسلام رئاستُهم على قومهم، وخضوعُهم لهم، وما ينالونه منهم مِن المال والجاه.
ومنها: جوازُ مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحبابُ ذلك، بل وجوبُه إذا ظهرت مصلحتُه من إسلام مَن يُرجى إسلامُه منهم، وإقامة الحُجَّة عليهم، ولا يهرُب من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامة الحُجَّة، فليوَلِّ ذلك إلى أهله، وليُخَلِّ بَيْنَ المَطِىِّ وحَادِيها، والقوسِ وباريها، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرنا مِن الحُجَج التى تلزمُ أهل الكتابَيْنِ الإقرارَ بأنه رسولُ الله بما فى كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يُمكنهم دفعُه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادَها بمصنَّف مستقل.
ودار بينى وبين بعض علمائهم مناظرةٌ فى ذلك، فقلت له فى أثناء

الكلام: ولا يتم لكم القَدح فى نبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بالطعن فى الربِّ تعالى والقدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالى الله عن ذلك، فقال: كيف يلزمُنا ذلك؟ قلت: بل أبلغ مِن ذلك، لا يَتمُّ لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى، وبيانُ ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبىٍّ صادق، وهو يزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفترىَ على الله، ويتقوَّل عليه ما لم يقُله، ثم يتم له ذلك، ويستمر حتى يُحلِّل، ويُحَرِّمَ، ويفرِضَ الفرائضَ، ويشرع الشرائع، وينسخَ المِلل، ويضربَ الرِّقاب، ويقتلَ أتباعَ الرُّسل، وهم أهلُ الحق، ويسبى نساءَهم وأولادَهم، ويَغْنَم أموالهم ودِيارَهم، ويَتِمَّ له ذلك حتى يفتحَ الأرض، وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبته له، والربُّ تعالى يُشاهده، وما يفعل بأهل الحقِّ وأتباع الرُّسُل، وهو مستمر فى الافتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة، وهو مع ذلك كُلِّه يُؤيده وينصُره، ويُعلى أمره، ويُمكِّن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البَشَر، وأعجَب من ذلك أنه يُجيب دعواته، ويُهلِكُ أعداءَه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصِلُهم سبحانه من غير دعاء منه صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك يقضى له كل حاجة سأله إياها، ويعده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتمِّ الوجوه، وأهنئها، وأكملها، هذا وهو عندكم فى غاية الكذِب والافتراءِ والظُّلم، فإنه لا أكذبَ ممن كذبَ على اللهِ، واستمرَّ على ذلك، ولا أظلمَ ممن أبطل شرائعَ أنبيائه ورُسُله، وسعى فى رفعها من الأرض، وتبديلها بما يُريد هو، وقتل أولياءه وحزبه وأتباع رُسُله، واستمرت نصرتُه عليهم دائماً، والله تعالى فى ذلك كُلِّهِ يقره، ولا يأخُذ منه باليمين، ولا يقطَعُ منه الوتَين، وهو يُخبِرُ عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا: {أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ قَالَ

(3/640)

أُوحِىَ إلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللهُ}[الأنعام: 93] ، فيلزمُكم معاشِرَ مَنْ كذَّبه أحدُ أمرين لا بد لكم منهما:
إما أن تقُولوا: لا صانِع للعالَم، ولا مُدَبِّرَ، ولو كان للعالَم صانع مدبِّرٌ قديرٌ حكيم، لأخذ على يديه، ولقابله أعظمَ مقابلة، وجعله نكالا للظالمينَ إذ لا يليقُ بالملوك غيرُ هذا، فكيف بملك السماواتِ والأرض، وأحكم الحاكمين؟
الثانى: نِسبةُ الربِّ إلى ما لا يليق به من الجور، والسفه، والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبَدَ الآباد، لا بَلْ نصرة الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره مِن بعده، وإعلاء كلماته دائماً، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد فى كل مجمع وناد، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فلقد قدحتم فى رب العالمين أعظمَ قدح، وطعنتم فيه أشَدَّ طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذَّابين قام فى الوجود، وظهرت له شَوْكة، ولكن لم يتم له أمرُه، ولم تطل مدته، بل سَلَّط عليه رُسُله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته. هذه سُنَّته فى عباده منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث الأرض ومَن عليها.
فلما سمع منى هذا الكلام، قال: معاذَ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كُلُّ منصف من أهل الكتاب يُقِرُّ بأنَّ مَن سلك طريقه، واقتفى أثَره، فهو مِن أهل النجاة والسعادة فى الأخرى، قلتُ له: فكيف يكون سالكُ طريق الكذَّاب، ومقتفى أثره بزعمكم مِن أهل النجاة والسعادة؟
فلم يجد بُداً من الاعتراف برسالته، ولكن لم يُرسَل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقُه ولا بد، وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسولُ رب العالَمين إلى الناس أجمعينَ، كِتَابِيهم وأُمِّيهم،

(3/641)

ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل مَن لم يدخُلْ فى دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية، فَبُهِتَ الكافِرُ، ونهض مِن فوره.
والمقصود: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل فى جِدالِ الكفار على اختلاف مِللهم ونِحَلِهم إلى أن تُوفى، وكذلك أصحابُه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتى هى أحسن فى السورة المكية والمدنية،

وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحُجَّةِ إلى المُباهلة، وبهذا قام الدينُ، وإنما جُعِلَ السيفُ ناصِراً للحُجَّة، وأعدلُ السيوفِ سيفٌ ينصُرُ حُجَجَ اللهِ وبيِّناتِه، وهو سيفُ رسوله وأُمته.

فصل

ومنها: أنَّ مَن عظَّم مخلوقاً فوقَ منزلته التى يستحِقُّها، بحيثُ أخرجه عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله، وعَبَدَ مع اللهِ غيره، وذلك مخالفٌ لجميع دعوة الرُّسُل، وأما قوله: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وهذه كانت سُنَّته فى كُتبه إلى الملوك، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وقد وَقَع فى هذه الرواية هذا، وقال ذلك قبل أن ينزل عليه: {طس، تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ}[النمل: 1] وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكيَّة باتفاق، وكتابه إلى نجرانَ بعد مرجعه من تبوك.

وفيها: جواز إهانةِ رُسُل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاظمُ والتكبر، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُكلِّم الرُّسُل، ولم يرُدَّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حُللهم وحُلاهم.

ومنها: أنَّ السُّنَّة فى مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حُجَّةُ اللهِ، ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوَهم إلى المباهلة، وقد أمر اللهُ سبحانه بذلك رسولَه، ولم يقل: إنَّ ذلك ليس لأُمتك مِن بعدك، ودعا إليه ابنُ عمِّه عبدُ الله بن عباس لمن أنكر عليه بعضَ مسائل الفروع، ولم يُنكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعىُّ: سفيانَ الثورىَّ فى مسألة رفع اليدين، ولم يُنكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحُجَّة.

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها، ويجرى ذلك مجرى ضربِ الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المالُ جزيةً عليهم يقتسِمُونها كما أحبوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عَدْله معافرياً. والفرق بين الموضعين أن أهلَ نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرِبَ الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصَغَار فى كل عام.

ومنها: جواز ثبوت الحُلل فى الذِمَّة، كما تثبت فى الدية أيضاً، وعلى هذا يجوز ثبوتُها فى الذِمَّة بعقد السَلَم وبالضَّمان وبالتَّلَفِ، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أنَّه يجوز معاوضتُهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراطُ الإمام على الكفار أن يُؤووا رُسُلَه ويُكرموهم، ويُضيفوهم أياماً معدودة.

ومنها: جوازُ اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه مِن سلاح،

أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هى مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وقد تقدَّم الكلام عليه فى غزوة حُنَيْن، وقد صرَّح هاهنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.
ومنها: أنَّ الإمامَ لا يُقِرُّ أهلَ الكتاب على المعاملاتِ الربوية، لأنها حرام فى دينهم، وهذا كما لا يُقِرُّهم على السّكْرِ، ولا على اللِّواط والزِّنَى، بل يحدُّهم على ذلك.
ومنها: أنَّه لا يجوزُ أن يُؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك فى حق المسلمين، وكلاهما ظلم.
ومنها: أنَّ عقدَ العهد والذِمَّة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذِمَّة وإصلاحهم، فإذا غشُّوا المسلمين وأفسدوا فى دينهم، فلا عهد لهم ولا ذِمَّة، وبهذا أفتينا نحن وغيرُنا فى انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيمَ فى دمشق حتى سرى إلى الجامِع، وبانتقاض عهد مَن واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومَن علم ذلك، ولم يرفعه إلى ولى الأمر، فإنَّ هذا مِن أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.
ومنها: بعثُ الإمامُ الرجلِ العالِم إلى أهل الهُدنة فى مصلحة الإسلام، وأنه ينبغى أن يكون أميناً، وهو الذى لا غرض له ولا هوى، وإنما مرادُه مجردُ مرضاة الله ورسوله، لا يشوبُها بغيرها، فهذا هو الأمين حقُّ الأمين، كحال أبى عُبيدة بن الجرَّاح.
ومنها: مناظرةُ أهل الكتاب وجوابُهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم.
ومنها: أنَّ الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقومَ دليلٌ على خلافه، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى: {يَا أُخْتَ هَارُونَ}،

هذا وليس فى الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمَّ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللَّفظ على شىء من ذلك، فإيرادُه إيراد فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.
وأما قول ابنِ إسحاق: إنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث علىَّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى أهلِ نجرانَ ليجمع صدقاتِهم، ويقدم عليه بجزيتهم، فقد يُظن أنه كلامٌ متناقضٌ، لأن الصَدَقةَ والجزية لا تجتمعان، وأشكلُ منه ما ذكره هو وغيرُه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر، أو جُمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعُوَهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتِلَهم ثلاثاً، فإن استجابُوا فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون فى كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناسُ، ودخلوا فيما دُعُوا إليه، فأقام فيهم خالد يُعلِّمهم الإسلامَ، وكتب بذلك إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكتب إليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقبِل، ويُقبِل إليه بوفدهم، وقد تقدَّم أنهم وَفدُوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصالحهم على ألفى حُلَّة، وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يُغيَّروا عن دينهم، ولا يُحشروا، ولا يُعشروا.
وجواب هذا: أنَّ أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأُمِّيين، فصالحَ النصارى على ما تقدَّم، وأما الأُمِّيون منهم، فبعث إليهم خالدَ بن الوليد، فأسلموا وقدم وفدُهم على النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم الذين قال لهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِمَ كُنْتُم تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُم فى الجَاهِلَيَّةِ"؟، قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرَّق، ولا نبدأ أحداً بظلم، قال: "صدقتم"، وأمَّرَ عليهم قَيْس بن الحُصين، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب، فقوله: بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو

جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات مَن أسلم منهم، وجزية النصارى.
فصل: فى قدوم رسول فَرْوَةَ بنِ عمرو الجُذَامى ملك عرب الروم
قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عَمْرو الجُذامى إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروةُ عاملاً للروم على مَن يليهم من العرب، وكان منزِلُه مَعانَ وما حوله من أرض الشام، فلما بلغ الرومُ ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، فلما إجتمعت الرومُ لصلبه على ماء لهم يقال له: "عفراء"، بفلسطين، قال:
أَلا هَلْ أَتَى سَلْمَى بِأَنَّ حَلِيلَها ... عَلى مَاءِ عَفْرَا فَوْقَ إحْدَى الرَّوَاحِلِ
عَلى نَاقَةٍ لم يَضْرِبِ الفَحْلُ أُمَّها ... مُشَذَّبَةً أطْرَافُها بِالمَنَاجِلِ
قال ابن إسحاق: وزعم الزُّهْرى أنهم لما قدَّموه، ليقتُلوه قال:
بَلِّغْ سَرَاةَ المُسْلِمِينَ بِأنَّنِى ... سِلْمٌ لِرَبِّى أعْظُمِى ومَقَامى
ثم ضربوا عنقه، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى.

فصل: فى قدوم وفد بنى سعد بن بكر على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال ابن إسحاق: حدَّثنى محمد بن الوليد بن نويفع عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثتْ بنو سعد بن بكر ضِمَام بن ثَعلبة وافداً إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَدِمَ عليه، فأناخ بعيرَه على باب المسجد، فعقله، ثم دخلَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو فى المسجد جالس فى أصحابه، فقال: أيُّكم ابنُ عَبْدِ المُطَّلِب؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب"، فقال: محمد؟ فقال: "نعم"، فقال: يا ابنَ عبد المطلب؛ إنى سائِلُك ومُغْلِظٌ عليك فى المسألةِ، فلا تجِدَن فى نفسك. فقال: "لاَ أَجِدُ فى نَفْسِى فَسَلْ عَمَّا بدا لك" فقال: أنْشُدُكَ اللهَ إلهك وإله أهلِك، وإله مَنْ كان قبلك، وإله مَنْ هو كائِنٌ بعدك، آللهُ بعثَك إلينا

رسولاً؟ قال: "اللهُمَّ نعم"، قال: فأَنْشُدُكَ اللهَ إلهكَ، وإله مَنْ كَان قبلك، وإله مَن هو كائِنٌ بعدك. آللهُ أمَرَكَ أن نعبُدَه لا نُشرِكُ به شيئاً، وأن نخلَع هذه الأنْدَادَ التى كان آباؤنا يعبُدون؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهُمَّ نعم"، ثم جعل يذكُر فرائِضَ الإسلام فريضةً فريضةً: الصلاةَ، والزكاةَ، والصيامَ، والحَجَّ، وفرائضَ الإسلام كُلَّها، ينشُدُه عند كُلِّ فريضة كما نشدَه فى التى قبلها حتى إذا فرغ قال: فإنى أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وسأؤدى هذه الفرائضَ، وأجتنبُ ما نهيتنى عنه، لا أزيدُ ولا أنقُصُ، ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ولىَّ: "إنْ يَصْدُقْ ذُو العَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الجَنَّة" وكان ضِمام رجلاً جلداً أشعرَ ذا غديرتين، ثم أتى بعيره، فأطلق عِقاله، ثم خرجَ حتَّى قَدِمَ على قومه،

فاجتمعوا عليه، وكان أوَّلَ ما تكلَّم به أن قال: بئستِ اللاتُ والعُزَّى، فقالُوا: مَهْ يا ضِمام، اتق البرصَ، والجنونَ، والجُذام. قال: ويلَكم، إنهما ما يَضُران ولا ينفعَان، إنَّ الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإنى أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله، وإنى قد جئتُكم مِن عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فواللهِ ما أمسى من ذلك اليوم فى حاضِرتِه رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً

قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوافد قومٍ أفضل مِن ضِمام بن ثعلبة، والقصة فى "الصحيحين" من حديث أنس بنحوٍ هذه.

وذكر الحَجّ فى هذه القصة يدل على أن قدوم ضِمام كان بعد فرض الحَجّ، وهذا بعيد، فالظاهر أنَّ هذه اللَّفظة مدرجة من كلام بعض الرواة.. والله أعلم.

فصل: فى قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

روينا فى ذلك لأبى بكر البيهقى، عن جامع بن شدَّاد، قال: حدَّثنى رجل يُقال له: طارق بن عبد الله. قال: إنى لقائم بسوق المجاز، إذ أقبل

رجل عليه جُبَّة له وهو يقول: "يا أيُّها الناس؛ قولُوا: لا إله إلا اللهُ تُفْلِحُوا"، ورجل يتبعُه يَرميه بالحِجارة يقول: يا أيُّها الناسُ؛ لا تُصدِّقوه فإنه كذَّاب، فقلتُ: مَنْ هذَا؟ فقالوا: هذا غلام من بنى هاشم الذى يزعمُ أنه رسولُ الله، قال: قلتُ: مَن هذا الذى يفعل به هذا؟ قالوا: هذا عمُّه عبدُ العُزَّى، قال: فلما أسلم الناسُ، وهاجرُوا، خَرجنا من الرَّبَذَةِ نُريدُ المدينةَ نمتارُ مِن تمرها، فلما دنونا مِن حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثِياباً غيرَ هذه، فإذا رجل فى طِمرين له، فسلَّم وقال: مِن أين أقبلَ القومُ؟ قلنا: من الرَّبَذَةِ. قال: وأين تُريدون؟ قلنا: نُريدُ هَذِهِ المدِينةَ، قال: ما حاجتُكم فيها؟ قلنا: نمتارُ من تمرها. قال: ومعنا ظعينةٌ لنا، ومعنا جمل أحمر مخطوم، فقال: أتبيعون جملكم هذا؟

قالوا: نعم بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا مما قلنا شيئاً، فأخذ بخِطام الجمل، فانطلق، فلما توارَى عنا بحيطان المدينةِ ونخلها، قلنا: ما صنعنا، واللهِ ما بِعنا جملنا ممن نعرف، ولا أخذنا له ثمناً، قال: تقولُ المرأةُ التى معنا: واللهِ لقد رأيتُ رجلاً كأنَّ وجهه شِقةُ القمر ليلَةَ البدر، أنا ضامنة لثمن جملكم.
وفى رواية ابن إسحاق قالت الظعينة: فلا تَلاوموا، فلقد رأيتُ وجه رجل لا يغدِرُ بكم، ما رأيتُ شيئاً أشبَهَ بالقمر ليلةَ البدر من وجهه، فبينما هم كذلك إذ أقبل رجلٌ فقال: أنا رسولُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليكم، هذا تمرُكم، فكُلوا، واشبعوا، واكتالُوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبِعنا، واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فدخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطبُ الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول : "تَصَدَّقُوا فَإنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ، اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، أُمَّكَ وأَبَاكَ وأُخْتَكَ وأَخَاكَ وأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ" إذ أقبل رجل من بنى يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال:

يا رسول الله؛ لنا فى هؤلاء دماء فى الجاهلية، فقال: "إنَّ أُمّاً لا تَجْنى عَلَى وَلَدٍ" ثلاث مرات.
فصل: فى قدوم وفد تُجيب
وقدِم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد تُجيب، وهم من السَّكُونِ ثلاثةَ عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم، فسُرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله؛ سقنا إليك حق الله فى أموالنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُدُّوها فَاقْسِمُوها على فُقَرَائِكُم" قالوا: يا رسول الله؛ ما قدمنا عليك إلا بما فَضَل عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله؛ ما وفَدَ مِن العرب بمثل مَا وفد به هذا الحى من تُجيب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ الهُدَى بِيَدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَمَنْ أرادَ بِهِ خَيْراً شَرَحَ صَدْرَهُ للإيمَان" ، وسألوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشياء، فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فازداد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم رغبة، وأمر بلالاً أن يُحسن ضِيافتهم، فأقاموا أياماً، ولم يُطيلوا اللَّبَث، فقيل لهم: ما يُعجبكم؟ فقالوا: نرجِعُ إلى مَن وراءنا فنخبِرُهم برؤيتنا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلامِنا إياه، وما ردَّ علينا، ثم جاؤوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِّعُونه،

فأرسل إليهم بلالاً، فأجازهم بأرفع ما كان يُجيزُ به الوفودَ. قال: "هَلْ بَقِىَ مِنْكُمْ أَحَدٌ"؟ قالوا: نعم، غلام خلفناه على رحالنا هو أحدثُنا سناً، قال: "أرسلوه إلينا"، فلما رجعوا إلى رِحالهم، قالوا للغلام: انطلِق إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاقض حاجتَك منه، فإنَّا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه، فأقبل الغلامُ حتى أتى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا

رسول الله؛ إنى امرؤ مِن بنى أبْذَى، يقول: مِن الرهط الذين أتوك آنفاً، فقضيتَ حوائِجَهم، فاقضِ حاجتى يا رسول الله. قال: "وما حاجتُك"؟ قالَ: إنَّ حاجتى ليست كحاجة أصحابى، وإن كانوا قَدِمُوا راغبين فى الإسلام، وساقُوا ما ساقوا من صدقاتهم، وإنى واللهِ ما أعمَلنى من بلادى إلا أن تسألَ الله عزَّ وجلَّ أن يغفر لى ويرحمنى، وأن يجعل غِناى فى قلبى، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقبل إلى الغلام: "اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، واجْعَلْ غِناهُ فى قَلْبِهِ" ، ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه، فانطلقوا راجعين إلى أهليهم، ثم وافَوْا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الموسم بِمِنًى سنةَ عشر، فقالوا: نحن بنو أبْذَى، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما فَعَلَ الغُلامُ الَّذِى أتانى مَعَكُم"؟ قالوا: يا رسول الله؛ ما رأينا مثله قطُّ، ولا حُدِّثنا بأقنعَ منه بما رزقه الله، لو أن الناسَ اقتسموا الدنيا ما نظر نحوَها ولا التفتَ إليها، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحَمْدُ للهِ إنى لأرْجُو أنْ يَمُوتَ جَمِيعاً"، فقال رجل منهم: أوَ ليس يموتُ الرجلُ جميعاً يا رسولَ الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَشَعَّبُ أهْوَاؤه وهُمُومُه فى أوْدِيَةِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّ أجَلَهُ أنْ يُدْرِكَهُ فى بَعْضِ تِلْكَ الأوْدِيَةِ فلا يُبالى الله عزَّ وجَلَّ فى أيِّها هَلَكَ"، قالوا: فعاش ذلك الغلامُ فينا على أفضلِ حال، وأزهده فى الدنيا، وأقنعه بما رُزِقَ، فلما توفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجعَ مَنْ رجع من أهل اليمن عن الإسلام، قام فى قومه، فذكَّرهم الله والإسلام، فلم يرجع منهم أحد، وجعل أبُو بكر الصِّدِّيق يَذْكُره

(3/651)

ويسأل عنه حتى بلغَه حالُه، وما قام به، فكتب إلى زياد بن لبيد يوصيه به خيراً.

فصل: فى قدوم وفد بنى سَعد هُذَيْم مِن قُضاعة

قال الواقدى، عن أبى النعمان، عن أبيه من بنى سعد هُذَيْم: قدمتُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافداً فى نَفَرٍ من قومى، وقد أوطأ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البلادَ غلبةً، وأداخَ العرب، والناسُ صِنفَانِ: إما داخل فى الإسلام راغبٌ فيه، وإما خائفٌ من السيف، فنزلنا ناحيةً من المدينة، ثم خرجنا نؤُمُّ المسجدَ حتى انتهينا إلى بابه، فنجدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى على جِنازة فى المسجد، فقُمنا ناحيةً، ولم ندخل مع الناس فى صلاتهم حتى نلقى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونبايعَه، ثم انصرف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: "مَنْ أنْتُم"؟ فقلنا: من بنى سعد هُذَيْم، فقال: "أمسلِمُون أنْتُم"؟ قلنا: نعم. قال: "فَهَلاَّ صَلَّيتُم عَلى أخِيكُم"؟ قلنا: يا رسول الله؛ ظننا أنَّ ذلك لا يجوز لنا حتى نُبايعَك، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أيْنَمَا أسْلَمْتُم فَأنْتُم مُسْلِمُون"، قالوا: فأسلمنا وبايعنا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرَنا، فبعث رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى طلبنا، فَأُتِىَ بنا إليه، فتقدَّم صاحبُنا إليه، فبايعه على الإسلام، فقُلنا: يا رسولَ الله؛ إنه أصغرُنا وإنه خادِمُنا، فقال: "أصْغَرُ القَوْمِ خَادِمُهُم، بَارَكَ اللهُ عَلَيْهِ" ، قال: فكان واللهِ خيرَنا، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ثم أمَّره رسولُ

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا، فكان يَؤُمُّنا، ولما أردنا الانصراف، أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فِضَّة لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا، فرزقهم اللهُ الإسلام.
فصل: فى قدوم وفد بنى فَزَارة
قال أبو الربيع بن سالم فى كتاب "الاكتفاء": ولما رجعَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن تَبُوك، قَدِمَ عليه وفدُ بنى فَزَارة بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجةُ ابنُ حِصن، والحُرُّ بن قيس ابن أخى عُيَيْنة بنِ حصن، وهو أصغرُهم، فنزلوا فى دار رملة بنت الحارث، وجاؤوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقرِّينَ بالإسلام وهم مُسنِتُونَ على رِكاب عِجافٍ، فسألهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بلادهم، فقال أحدهُم: يا رسولَ الله؛ أسنَتَتْ بلادُنا، وَهَلَكَتْ مواشينا، وأجدب جنابُنا، وغَرِثَ عيالنا، فادعُ لنا ربك يُغيثُنا، واشفعْ لنا إلى ربك، وليشفع لنا ربُّك إليك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُبْحانَ الله، وَيْلَكَ يا هذا، إنَّما شَفَعْتُ إلى رَبِّى عَزَّ وجَلَّ، فَمَنِ الَّذِى يَشْفَعُ رَبُّنا إليه؟ لا إله إلاَّ هُوالعَظِيمُ، وَسِعَ كُرْسِيُّه السَّمَواتِ والأرْضَ، فَهِى تَئِطُّ مِنْ عَظَمَتِه وجَلاَلِهِ كَما يَئِطُّ الرَّحْلُ الجَدِيد"، وقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَيَضْحَكُ

مِنْ شَغَفِكُمْ وأَزْلِكمْ، وقُرْبِ غِيَاثِكُمْ" ، فقال الأعرابى: يا رسولَ الله؛ ويضحكُ ربُّنا عَزَّ وجَلَّ؟ قال: "نعم" فقال الأعرابى: لَنْ نَعْدَم مِنْ رَبٍّ يضحَكُ خيراً، فضحِكَ النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله، وصَعِدَ المنبرَ، فتكلَّم بكلمات، وكان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤى بياضُ إبطيه، وكان مما حُفِظَ من دعائه : "اللهُمَّ اسْقِ بلاَدَكَ وبَهَائِمَكَ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأَحْى بَلَدَكَ المَيِّت، اللهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغيثا مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً واسعاً عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضارٍّ، اللهُمَّ سُقْيا رَحْمَةٍ لا سُقْياَ عَذَابٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ، ولا مَحْقٍ، اللهُمَّ اسْقِنا الغيثَ وانْصُرنا على الأَعْدَاء".
فصلٌ: فى قدوم وفد بنى أسَد
وقَدِم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفدُ بنى أسد عشرةُ رهط، فيهم وابصة ابن معبد، وطلحةُ بن خُويلد، ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ مع أصحابه فى المسجِد، فتكلَّمُوا، فقال متكلِّمهم: يا رسولَ الله؛ إنَّا شهدنا أنَّ الله وحدَه لا شريكَ

له، وأنك عبدُه ورسوله، وجئناك يا رسولَ اللهِ، ولم تَبْعَثْ إلينا بعثاً، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظى: فأنزل الله على رسوله: {يَمُنُّونَ

عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ، قُل لا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إسْلامَكُم، بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإيمَانِ إن كُنْتُمْ صَادِقِينَ}[الحجرات: 17]، وكان مما سألوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه يومئذ العِيَافَةُ والكَهَانَةُ وضربُ الحَصى، فنهاهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله؛ إنَّ هذه أُمُورٌ كنا نفعلها فى الجاهلية، أرأيتَ خصلةً بقيت؟ قال: "وما هِىَ"؟ قالوا: الخَطُّ. قال: "عُلِّمَهُ نَبىٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ عِلْمِهِ عَلِمَ".
فصل: فى قدوم وَفدِ بَهْراء
ذكر الواقدى عن كريمةَ بنتِ المقداد قالت: سمعتُ أمى ضُباعة بنت الزُّبَيْرِ ابن عبد المطلب تقول: قدم وفدُ بهراءَ مِن اليمن على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهم ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فأقبلُوا يقودُون رواحِلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد، ونحنُ فى منازلنا ببنى حُدَيلة، فخرج إليهم المقدادُ فرحب بهم، فأنزلهم، وجاءهم بِجفْنَةٍ مِنْ حَيس قد كنَّا هيأناها قبل أن يَحِلُّوا لنجلس عليها، فحملها المقدادُ، وكان كريماً على الطعام، فأكلُوا منها حتى نَهِلُوا، ورُدَّتْ إلينا القَصْعةُ، وفيها أُكَلٌ، فجمعنا تلك الأُكَل فى قصعةٍ صغيرة، ثم بعثنا بها إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع سِدرة مولاتى، فوجدتْه فى بيت أُمِّ سلمة، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ضُباعة أرسلَتْ بهذا"؟ قالت سدرة: نعم يا رسولَ الله، قال: "ضَعِى" ثم قال: "ما فعل ضيفُ أبى معبد"؟ قلتُ: عندنا، قالت: فأصابَ منها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلاً هو ومَن معه فى البيت حتى نَهِلُوا، وأكلت معهم سِدْرَةُ، ثم قال: "اذْهَبِى بِمَا بَقِىَ إلى ضَيْفِكُم"، قالت سِدرة: فرجعتُ بما بقى فى القصعة إلى مولاتى، قالت: فأكل منها الضيفُ ما أقاموا، نرددها عليهم، وما تَغِيضُ حتى جعل القومُ يقولون: يا أبا معبد إنك لتَنْهَلُنا مِن أحبِّ الطعام إلينا ما كنا نَقْدِرُ على مثل هذا إلا فى الحين، وقد ذُكِرَ لنا أنَّ الطعامَ ببلادكم إنما هو العُلْقَةُ أو نحوه، ونحن عندك فى الشِّبَع، فأخبرهم أبو معبد بخبر رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أكل منها أكلاً، وردَّها، فهذه بركةُ أصابع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعل القومُ يقولون: نشهد أنَّه رسول الله، وازدادوا يقيناً، وذلك الذى أراد رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتعلَّموا الفرائضَ، وأقاموا أياماً، ثم جاؤوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِّعونه، وأمر لهم بجوائزهم، وانصرفوا إلى أهليهم.

فصل: فى قدوم وفد عُذرة
وقدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد عُذرة فى صفر سنة تسعٍ اثنا عشرَ رجلاً، فيهم جمرة بن النعمان، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَن القَوْم"؟ فقال متكلِّمهم: مَن لا تُنكِرُه، نحن بنو عُذرة إخوة قُصَى لأُمِّه، نحنُ الذين عضدوا قُصياً، وأزاحوا مِن بطن مكةَ خُزاعة وبنى بكر، ولنا

قَراباتٌ وأرحام، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مرحباً بكم وأهلاً، مَا أعَرَفَنى بكم"، فأسلموا، وبشَّرهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفتح الشام، وهرب هِرقل إلى ممتنع مِن بلاده، ونهاهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التى كانوا يذبحونها، وأخبرهم أنْ ليس عليهم إلا الأُضحية، فأقاموا أياماً بدار رملة، ثم انصرفُوا وقد أُجيزوا.

فصل: فى قدوم وفد بَلِىّ

وقدم عليه وفد بَلِىٍّ فى ربيع الأول من سنة تسعٍ فأنزلهم رُويفع بن ثابت البَلَوى عنده، وقَدِمَ بهم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: هؤلاء قومى، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَرْحباً بِكَ وَبِقَوْمِكَ"، فأسلموا، وقال

لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الحَمْدُ للهِ الَّذِى هَداكمْ للإسْلاَم، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلى غَيْرِ الإسْلامِ، فَهُوَ فى النَّارِ"، فقال له أبو الضُّبَيْب شيخُ الوفد: يا رسول الله؛ إنَّ لى رغبة فى الضيافة، فهل لى فى ذَلِكَ أجْر؟ قال: "نَعَمْ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَه إلى غَنِىٍّ أو فَقِيرٍ، فَهُوَ صَدَقَة"، قال: يا رسول الله؛ ما وقتُ الضِّيافة؟ قال: "ثَلاثَة أيامٍ، فما كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحلُّ لِلْضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدِكَ فَيُحْرِجَك"، قال: يا رسولَ الله؛ أرأيتَ الضَّالة من الغنم أجدها فى الفلاة من الأرض؟ قال: "هىَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئبِ"، قال: فالبعير؟ قال: "مَا لَكَ ولَهُ، دعه حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُه"، قال رويفع: ثم قاموا فرجعُوا إلى منزلى، فإذا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتى منزلى يحمِلُ تمراً، فقال: "اسْتَعِنْ بِهذا التَّمر"، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثاً، ثم ودَّعُوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجازهم، ورجعوا إلى بلادهم.

فصل

فى هذه القصةِ من الفقه: أنَّ للضيف حقاً على مَن نزل به، وهو ثلاثُ مراتب: حقٌ واجب، وتمامٌ مُستحَب، وصدقةٌ من الصدقات، فالحقُّ الواجب يَوْمٌ وليلة، وقد ذكر النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المراتب الثلاثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى شريح الخُزاعى، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَه" ، قالوا: ومَا جائزته يا رسول الله؟ قال: "يَوْمُه ولَيْلَتُه، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام، فَما كَانَ وَرَاءَ ذَلكَ، فَهُوَ صَدَقَة، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِىَ عِنْدَه حَتَّى يُحْرِجَه".

وفيه: جوازُ التقاط الغنم، وأنَّ الشاة إذا لم يأتِ صاحبُها، فهى ملك الملتقِط، واستدل بهذا بعضُ أصحابنا على أنَّ الشاةَ ونحوَها مما يجوزُ التقاطه يُخيَّرُ الملتقِط بين أكله فى الحال، وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركِه والإنفاق عليه من ماله، وهل يَرجِعُ به؟ على وجهين، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها له، إلا أن يظهر صاحبُها، وإذا كانت له، خُيِّرَ بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبُها، دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدمو أصحاب أحمد، فعلى خلاف

هذا، قال أبو الحسين: لا يتصرَّفُ فيها قبلَ الحَوْل رواية واحدة، قال: وإن قلنا: يأخُذُ ما لا يستقِلُّ بنفسه كالغنم، فإنه لا يتصرَّف بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل، ونص أحمد فى رواية أبى طالب فى الشاة: يُعرِّفُها سنة، فإن جاء صاحبها رَدَّها إليه، وكذلك قال الشريفان: لا يملك الشاةَ قبل الحَوْل روايةً واحدة. وقال أبو بكر: وضالةُ الغنم إذا أخذها يُعرِّفُها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنةُ ولم يَعْرِفْ صاحِبَها،كانت له، والأولُ أفقهُ وأقربُ إلى مصلحة الملتقِطِ والمالك، إذ قد يكون تعريفُها سنة مستلزماً لتغريمِ مالكها أضعافَ قيمتها إن قلنا: يرجعُ عليه بنفقتِها، وإن قلنا: لا يرجِعُ، استلزمَ تغريم الملتقِط ذلك، وإن قيل: يدعُها ولا يلتقِطُها، كانت للذئب وتَلِفَتْ، والشارع لا يأمر بضياع المال.
فإن قيل: فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوالِ أصحابه، وللدليل أيضاً.
أما مخالفة نصوص أحمد، فمما تقدَّم حكايته فى رواية أبى طالب، ونص أيضاً فى روايته فى مضطرٍ وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يأكُلُ

من الميتة، ولا يأكل من المذبوحة، الميتةُ أُحِلَّت، والمذبوحةُ لها صاحب قد ذبحها، يُريد أن يُعَرِّفها، ويطلبَ صاحِبَها، فإذا أوجب إبقاءَ المذبوحة على حالها، فإبقاءُ الشاة الحيةِ بطريق الأَوْلى، وأما مخالفةُ كلام الأصحاب فقد تقدَّم، وأما مخالفةُ الدليل، ففى حديث عبد اللهِ بن عَمْرو: يا رسولَ الله؛ كيف ترى فى ضالة الغنم؟ فقال: "هِى لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْب، احْبِسْ عَلى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ". وفى لفظ: "رُدَّ عَلى أَخِيكَ ضَالَّتَه"، وهذا يمنع البيع والذبح.
قيل: ليس فى نص أحمد أكثرُ من التعريف، ومَن يقول: إنه مخيَّرٌ بين أكلِها وبيعِها وحفظِها، لا يقول بسقوط التعريف، بل يُعرِّفها مع ذلك، وقد عرف شِيتَها وعلامَتها، فإن ظهر صاحبُها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يُعرِّفها أعم من تعريفها وهى باقية، أو تعريفها وهى مضمونة فى الذِمَّة لمصلحة صاحبها وملتقطها، ولا سيما إذا التقطها فى السفر، فإن فى إيجاب تعريفها سنةً من الحَرَج والمشقة ما لا يرضى به الشارعُ، وفى تركها مِن تعريضها للإضاعة والهلاك ما يُنافى أمره بأخذها، وإخبارَه أنه إن لم يأخذها كانت للذئب، فيتعينُ ولا بد: إما بيعُها وحِفْظُ ثمنها، وإما أكلُها وضمانُ قيمتها أو مثلها.
وأما مخالفة الأصحاب، فالذى اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب، ومَن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء، وهو أبو محمد المقدسى قدَّس الله روحه، ولقد أحسن فى اختياره التخيير كُلَّ الإحسان.
وأما مخالفة الدليل، فأين فى الدليل الشرعى المنع من التصرف فى الشاة

الملتقطة فى المفازة وفى السفر بالبيع والأكل، وإيجابِ تعريفها والإنفاقِ عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق، أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتى به شريعةٌ فضلاً أن يقوم عليه دليل، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْبِسْ عَلى أَخيكَ ضَالَّتَهُ"

صريح فى أنَّ المراد به أنْ لا يستأثِرَ بها دونه، ويُزيل حقه، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة، والإنفاقِ عليها، وتغريمِ صاحبها أضعافَ قيمتها، كان حبسُها وردُّها عليه هو بالتخيير الذى يكونَ له فيه الحظ، والحديثُ يقتضيه بفحواه وقوته، وهذا ظاهر.. وبالله التوفيق.
ومنها: أنَّ البعيرَ لا يجوز التقاطُه، اللهُمَّ إلا أن يكون فَلُوَّاً صغيراً لا يمتنِعُ من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته.
فصل: فى قدوم وفد ذى مُرَّة
وقدِمَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد ذى مُرَّة ثلاثة عشر رجلاً رأسهُم الحارث بن عَوْف، فقالوا: يا رسول الله؛ إنَّا قومُك وعشيرتُك، نحن قوم من بنى لؤى بن غالب، فتبسَّمَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال للحارث: أين تركت أهلَك؟ قال: بِسلاح وما والاها. قال: وكيف البلادُ؟ قال: واللهِ إنَّا لمُسْنِتُونَ، ما فى المال مخ، فادعُ الله لنا. فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهُمَّ اسْقِهِمُ الغَيْثَ " فأقاموا أياماً، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم، فجاؤوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَدِّعين له، فأمر بلالا أن يُجيزهم، فأجازهم بعشر أواق فِضَّة، وفضَّل الحارث بن عوف أعطاه اثنتى عشرة أوقية،

ورجعوا إلى بلادهم، فوجدُوا البلاد مطيرة، فسألوا: متى مُطِرْتُم؟ فإذا هو ذلك اليوم الذى دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وأخصبَتْ بعد ذلك بلادُهم.
فصل: فى قدوم وفد خَوْلان
وقدِمَ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى شهر شعبان سنة عشر وفدُ خَوْلان، وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله؛ نحن على مَن وَرَاءَنَا مِن قومنا، ونحن مؤمنون بالله عَزَّ وَجَّل، ومصدِّقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباطَ الإبل، وركبنا حُزُونَ الأرض وسهولَها، والمنة لله ولِرسوله علينا، وقدمنا زائرين لك، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُم إلىَّ فَإنَّ لَكُم بِكُلِّ خَطْوَة خَطاهَا بَعِيرُ أحَدِكُم حَسَنَة، وأما قولُكم: زائِرِينَ لَكَ، فإنه مَنْ زَارَنى بِالمَدِينَةِ، كَانَ فى جِوارى يَوْمَ القِيَامَةِ"، قالوا: يَا رسولَ الله؛ هذا السفرُ الذى لا تَوَى عَلَيْهِ، ثم قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا فَعَلَ عَم أنَسٍ"؟ وهو صنم خَوْلان الذى كانوا يعبدونه قالوا: أبشِرْ، بدَّلنا اللهُ به ما جئتَ به، وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسِّكون به، ولو قدمنا عليه، لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه فى غُرور وفِتنة. فقال لهم رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ومَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُم مِنْ فِتْنَتِه"؟ قالوا: لقد رأيتنا أسْنَتْنَا حَتَّى أكلنا الرِّمة، فجمعنا ما قَدَرْنا عليه، وابتعنا به مِائة ثور، ونحرناها ل "عم أنس" قُرباناً فى غَداةٍ واحدةٍ، وتركناها تَردُها السباع، ونحن أحوَجُ

إليها من السباع، فجاءنا الغيثُ مِن ساعتنا، ولقد رأينا العُشْبَ يُوارى الرجالَ، ويقول قائِلُنا: أنعم علينا "عم أنس"، وذكروا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كانوا يَقسِمُون لصنمهم هذا من أنعامهم وحُروثهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءاً له، وجزءاً للهِ بزعمهم، قالوا: كنا نزرعُ الزرعَ، فنجعلُ له وسطَه، فنسميه له، ونسمى زرعاً آخر حجرة لله، فإذا مالت الريحُ فالذى سميناه لله جعلناه لِ "عم أنس"، وإذا مالت الريح، فالذى جعلناه، لم نجعله لله، فذكر لهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الله أنزل علىَّ فى ذلك: {وَجَعَلُواْ للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً}[الأنعام: 136]، قالوا: وكنا نتحاكم إليه فيتكلم، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُم"، وسألوه عن فرائض الدين، فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد، وأداءِ الأمانةِ، وحُسنِ الجوار لمن جاورُوا، وأن لا يظلِمُوا أحداً. قال: "فإن الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ"، ثم ودَّعوه بعد أيام، وأجازهم، فرجعُوا إلى قومهم، فلم يَحُلُّوا عقدة حتى هدموا "عم أنس".

فصل: فى قدوم وفد محارب

وقَدِمَ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفدُ محارب عامَ حَجَّة الوداع، وهم كانوا أغلظَ العرب، وأفظَّهم على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى تلك المواسم أيامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ على القبائل يدعوهم إلى الله، فجاء رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم عشرة نائبين عمن وراءَهم مِن قومهم، فأسلموا، وكان بِلالٌ يأتيهم بِغَداء وعَشاء

إلى أن جلسُوا مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً من الظهر إلى العصر، فعرف رجلاً منهم، فأمدَّه النظر، فلما رآه المحاربى يُديمُ النظرَ إليه، قال: كأنك يا رسولَ الله توهمنى؟ قال: "لقد رأيتُك"، قال المحاربىُّ: أى واللهِ، لقد رأيتنى وكلَّمتنى، وكلَّمتُك بأقبح الكلام، ورددتُك بأقبح الرد بعُكاظ، وأنت تطوفُ على الناس، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعم"، ثم قال المحاربىُّ: يا رسولَ الله؛ ما كان فى أصحابى أشدُّ عليك يومئذ، ولا أبعدُ عن الإسلام منى، فأحمد الله الذى أبقانى حتى صدَّقتُ بك، ولقد مات أولئك النَفَرُ الذين كانوا معى على دينهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ هذِهِ القُلُوبَ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"، فقال المحاربىُّ: يا رسولَ اللهِ؛ استغفر لى مِن مراجعتى إيَّاك، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الكُفْر"، ثم انصرفُوا إلى أهليهم.

فصل: فى قدوم وفد صُدَاء فى سنة ثمان

وقَدِمَ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد صُداء، وذلك أنه لما انصرف من الجِعْرَانَةِ، بعث بعوثاً، وهيأ بعثاً، استعمل عليه قيسَ بنَ سعدِ بن عبادة، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة فى أربعمائةٍ مِن المسلمين، وأمره أن يطأ ناحيةً من اليمن كان فيها صُداء، فقدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ؛ جئتُك وافداً على مَن ورائى فاردُدِ الجيشَ، وأنا لك بقومى، فردَّ رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيسَ بن سعد من صَدْرِ قَنَاة، وخرج الصُّدائى إلى قومه، فقدِم على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعدُ بن عُبادة: يا رسولَ اللهِ؛ دعهم ينزلوا علىَّ، فنزلوا عليه، فحيَّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبايعُوه على الإسلام، فقالوا: نحنُ لك على مَن وراءنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم، ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم مائةُ رجل فى حَجَّة الوداع، ذكر هذا الواقدى عن بعض بنى المُصْطَلِقِ، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصُّدائى، أنه الذى قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: اردُدِ الجيشَ وأنا لكَ بقومى، فردَّهم، قال: وقدم وفدُ قومى عليه، فقال لى: "يا أخا صُداءٍ، إنَّكَ لَمُطَاعٌ فى قَوْمِكَ"؟ قالَ: قلتُ: بلى يا رسولَ الله مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ومن رسوله، وكان زيادٌ هذا مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى بعض أسفاره، قال: فاعتَشى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أى سار ليلاً واعتشينا معه، وكنت رجلاً قوياً، قال: فجعل أصحابُه يتفرَّقون عنه، ولزِمْتُ غَرْزَهُ، فلما كان فى السَّحَر، قال: "أذِّن يا أخا صُداء" فأذَّنْتُ على راحلتى، ثم سرنا حتى ذهبنا، فنزل لحاجته، ثم رجع، فقال: يا أخا صُداء؛ هل معك ماء؟ قلت: معى شىء فى إداوتى، فقال: "هاته" فجئت به، فقال: "صُبَّ" فصببتُ ما فى الإداوة فى القعب، فجعل أصحابُه يتلاحقون، ثم وضع كفَّه على الإناء، فرأيتُ بين كل أصبعين من أصابعه عَيْناً تفورُ، ثم قال: "يا أخا صُدَاء؛ لولا أنى أستحيى من ربِّى عَزَّ وجَلَّ، لسقينا واستقينا" ثم توضأ وقال: "أذِّن فى أصحابى: مَن كانت له حاجة بالوضوء فَلْيَرِدْ" قال: فوردُوا من آخرهم، ثم جاء بلال يُقيم، فقال: "إنَّ أخَا صُدَاءٍ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ" فأقمتُ، ثم تقدَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى بنا، وكنتُ سألتُه قَبْلُ أن يؤمِّرَنى على قومى، ويكتُبَ لى بذلك كتاباً، ففعل، فلما فرغ مِن

صلاته، قام رجل يتشكى من عامله، فقال: يا رسول الله؛ إنه أخذنا بذُحُولٍ كانت بيننا وبينه فى الجاهلية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ خَيْرَ فى الإمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسلِم" ، ثم قام آخر، فقال: يا رسولَ الله؛ أعْطنى مِن الصَّدَقة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ اللهَ لم يَكِلْ قِسْمَتَهَا إلى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا نَبِىٍّ مُرْسَل، حتَّى جَزَّأهَا ثَمَانِيَةَ أجْزَاءٍ، فإنْ كُنْتَ جُزْءاً منها أعْطَيْتُكَ، وإنْ كُنْتَ غَنِيّاً عنها، فإنَّما هِىَ صُداعٌ فى الرَّأْسِ، ودَاءٌ فى البَطْن "، فقُلتُ فى نفسي: هاتان خصلتان حين سألت الإمارة، وأنا رجل مسلم، وسألتُه مِن الصدقة، وأنا غنى عنها، فقلتُ: يا رسولَ الله؛ هذان كتاباك فاقبلْهما، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلِمَ"؟ فقلت: إنى سمعتك تقولُ: "لا خَيْرَ فى الإمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ" ، وأنا مسلم، وسمعتُك تقول: "مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقةِ، وَهُوَ غَنِىٌّ عنها، فإنَّما هِىَ صُداعٌ فى الرَّأسِ،

وِدَاءٌ فى البَطْنِ" وأنا غَنِىٌ، فقالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا إنَّ الَّذِى قلتَ كَمَا قُلتُ"، فقبلهما رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال لى: "دُلَّنى على رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ أَسْتَعْمِلُه"، فدللتُه على رجل منهم، فاستعملَه، قلتُ: يا رسول الله؛ إنَّ لنا بئراً إذا كان الشتاءُ، كفانا ماؤها، وإذا كان الصيفُ، قَلَّ علينا، فتفرقنا على المياه، والإسلامُ اليومَ فينا قليل، ونحن نخاف، فادعُ الله عَزَّ وجَلَّ لنا فى بئرنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ناوِلنى سَبْعَ حَصَيَاتٍ"، فناولتُه، فَعَرَكَهُنَّ بيده، ثم دفعهن إلىَّ وقال: "إذا انتهيتَ إليها، فألق فيها حصاةً حصاةً، وسمِّ الله" قال: ففعلت، فما أدركنا لهَا قعراً حتَّى الساعة.

(3/666)

فصل: فى فقه هذه القصة
ففيها: استحبابُ عقد الألوية والرايات للجيش، واستحبابُ كونِ اللِّواء أبيض، وجواز كونِ الراية سوداء مِن غير كراهة.
وفيها: قبولُ خبرِ الواحد، فإن النَّبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ الجيش من أجل خبر الصُّدَائى وحده.
وفيها: جوازُ سير اللَّيل كُلِّه فى السفر إلى الأذان، فإنَّ قوله: "اعتشى" أى: سار عشية، ولا يُقال لما بعد نصف الليل.
وفيها: جوازُ الأذان على الراحلة.
وفيها: طلبُ الإمام الماءَ من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.
وفيها: أنه لا يتيممُ حتى يَطلُبَ الماء فيُعْوِزه.
وفيها: المعجزةُ الظاهرة بفورانِ الماء من بين أصابعه، لما وضعها فيه، أمدَّه الله به وكثَّره، حتى جعل يفورُ مِن خلال الأصابع الكريمة، والجهال تَظُنُّ أنه كان يشق الأصابع، ويخرج من خلال اللَّحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه.
وفيها: أن السُّنة أن يتولَّى الإقامة مَن تولَّى الأذان، ويجوزُ أن يُؤذِّن واحد، ويُقيم آخر، كما ثبت فى قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَلْقِهِ على بلالٍ"، فألقاه عليه، ثم أراد بلال

(3/667)

أن يُقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسولَ الله؛ أنا رأيتُ، أريد أن أقيم، قال: "فأقم"، فأقام هو، وأذَّن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه الله.
وفيها: جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا يُناقِض هذا قوله فى الحديث الآخر: "إنَّا لَنْ نُوَلِّىَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ"، فإن الصُّدائى إنما سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبَّباً إليهم، وكان مقصودُه إصلاحَهم، ودُعاءهم إلى الإسلام، فرأى النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مصلحة قومِه فى توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها،

فولَّى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليتُه للهِ، ومنعه لله.
وفيها: جواز شِكاية العمال الظَلَمة، ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم، وأنَّ تركَ الولاية خيرٌ للمسلم مِن الدخول فيها، وأنَّ الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة، أُعطَى منها بقوله ما لم يظهر مِنه خلافُه.
ومنها: أنَّ الشخصَ الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: " إنَّ الله جَزَّأَها ثَمانِيَةَ أَجْزاءٍ، فَإنْ كُنتَ جُزْءاً منها أعْطَيْتُكَ".

(3/668)

ومنها: جوازُ إقالةِ الإمام لولاية مَن ولاَّهُ إذا سأله ذلك.
ومنها: استشارةُ الإمام لذى الرأى مِن أصحابه فيمن يُولِّيه.
ومنها: جوازُ الوضوء بالماء المبارَك، وأن بركته لا تُوجب كراهةَ الوضوء منه، وعلى هذا فلا يُكره الوضوء مِن ماء زمزم، ولا مِن الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة.. والله أعلم.
فصل: فى قدوم وفد غسَّان
وقدموا فى شهر رمضانَ سنةَ عشر، وهم ثلاثةُ نَفَر، فأسلمُوا وقالُوا: لا ندرى أيتبعُنا قومُنا أم لا؟ وهم يُحبُّون بقاءَ ملكهم، وقربَ قيصر، فأجازهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوائز، وانصرفوا راجعين، فقدِمُوا على قومهم، فلم يستجيبُوا لهم، وكتمُوا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك، فلقى أبا عبيدة، فأخبره بإسلامه، فكان يُكرمه.
فصل: فى قدوم وفد سَلامان
وقَدِمَ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد سَلامان سبعة نَفَر، فيهم حبيبُ ابن عمرو،

(3/669)

فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أى رسول الله؛ ما أفضلُ الأعمالِ؟ قال: "الصَّلاةُ فى وَقْتِهَا". ثم ذكر حديثاً طويلاً، وصلُّوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاةُ العصر أخفَّ مِن القيام فى الظهر، ثم شَكَوْا إليه جَدْبَ بِلادهم، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده: "اللهُمَّ اسْقِهِمُ الغَيْثَ فى دَارِهم"، فقلتُ: يا رسول الله؛ ارفع يديك، فإنَّه أكثرُ وأطيبُ، فتبسَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه، ثم قام وقُمنا عنه، فأقمنا ثلاثاً، وضِيافتُه تجرى علينا، ثم ودعناه، وأمر لنا بجوائز، فأعطينا خمسَ أواقٍ لكل رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثرَ هذا وأطيبَه، ثم رحلنا إلى بلادنا، فوجدناها قد مُطِرَت فى اليوم الَّذى دعا فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى تلك الساعة.
قال الواقدى: وكان مقدمُهم فى شوَّال سنة عشر.
فصل: فى قدوم وفد بنى عَبْس
وقَدِمَ عليه وفدُ بنى عَبْس، فقالوا: يا رسولَ اللهِ؛ قَدِمَ علينا قُرَّاؤنا، فأخبرونا أنه لا إسلامَ لمن لا هِجرة له، ولنا أموالٌ ومواشٍ، وهى معايشنا، فإن كان لا

إسلامَ لمن لا هجرة له، فلا خيرَ فى أموالنا، بعناها وهاجَرْنا من آخرنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا اللهَ حَيْثُ كُنْتُم، فَلَن يَلَتِكُمُ اللهُ مِنْ أَعْمَالِكُم شَيْئاً" وسألهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خالد بن سنان، هل له عَقِبٌ؟ فأخبروه أنه لا عَقِبَ له، كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول

(3/670)

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحدِّث أصحابه عن خالد بن سنان، فقال: "نَبِىٌ ضَيَّعَهُ قَوْمُه".

فصل: فى قدوم وفد غامد

قال الواقدى: وقَدِمَ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفدُ غامد سنة عشر، وهم عشرة، فنزلوا ببقيع الغَرْقَدِ، وهو يومئذ أَثْلٌ وطرفاء، ثم انطلقُوا إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلَّفوا عند رَحْلهم أحدثَهم سِنّاً، فنام عنه، وأتى سارِقٌ، فسرق عَيْبةً لأحدهم فيها أثوابٌ له، وانتهى القومُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلَّموا عليه، وأقرُّوا له بالإسلام، وكتب لهم كتاباً فيه شرائعُ مِن شرائع الإسلام، وقال لهم: "مَنْ خَلَّفْتُم فى رِحَالِكم"؟ فقالوا: أحدثَنا يا رسولَ الله، قال: "فإنَّه قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُم حَتَّى أتى آتٍ فأَخَذَ عَيْبَةَ أحَدِكُم"، فقال أحدُ القوم: يا رسولَ اللهِ؛ ما لأحدٍ من القوم عَيْبةٌ غيرى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَدْ أُخِذَتْ ورُدَّتْ إلى مَوْضِعِها"، فخرج القومُ سِراعاً حتى أتوا رَحْلهم، فوجدوا صاحِبَهم، فسألوه عما أخبرَهُم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فزِعْتُ مِن نومى، ففقدتُ العَيْبَة، فقمتُ فى طلبها، فإذا رجل قد كان قاعداً، فلما رآنى، فثار يعدو منى، فانتهيتُ إلى حيث انتهى، فإذا أثر حفر، وإذا هو قد غَيَّب العَيْبَة، فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنَّه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها، وأنها قد رُدَّت، فرجعوا إلى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبروه، وجاء الغلامُ الذى خلَّفوه، فأسلم، وأمر النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَىَّ بنَ كعب، فعلَّمهم قرآناً، وأجازهم كما كان يُجيز الوفود وانصرفوا.

(3/671)

فصل: فى قدوم وفد الأزد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذكر أبو نعيم فى كتاب "معرفة الصحابة"، والحافظ أبو موسى المدينى، من حديث أحمد بن أبى الحوارى، قال: سمعت أبا سليمان الدارانى قال: حدَّثنى علقمة بن يزيد بن سويد الأزدىّ، قال: حدَّثنى أبى عن جدى سويد بن الحارث قال: وفدتُ سابعَ سبعةٍ مِن قومى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما دخلنا عليه، وكلَّمناه، أعجبَه ما رأى مِن سمتنا وزِيِّنا، فقال: "ما أَنْتُم"؟ قلنا: مؤمنون، فتبسَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: "إنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُم وإيمَانِكم"؟ قلنا: خمسَ عشرة خَصْلة، خمسٌ منها أمرتنا بها رُسُلُك أن نُؤمِنَ بها، وخمسٌ أمرتنا أنْ نَعْمَلَ بها، وخمسٌ تخلَّقنا بها فى الجاهلية، فنحن عليها الآن، إلا أن تكره منها شيئاً، فقال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ومَا الخَمْسُ الَّتى أمَرتْكُم بها رُسُلى أنْ تُؤْمِنُوا بها"؟

قلنا: أمَرَتنا أن نُؤمِنَ باللهِ، وملائِكَتِه، وكتبه، ورُسُله، والبعثِ بعدَ الموت. قال: "ومَا الخَمْسُ التى أمَرْتُكم أنْ تَعْمَلُوا بها"؟ قلنا: أمرتنا أن نقولَ: لا إله إلا الله، ونُقيمَ الصلاة، ونُؤتِىَ الزكاة، ونصومَ رمضان، ونحجَّ البيت الحرام مَن استطاع إليه سبيلاً، فقال: "وما الخَمْسُ الَّتِى تَخَلَّقْتُم بِها فى الجَاهِلِيَّة"؟
قالوا: الشكرُ عند الرخاء، والصبرُ عند البلاء، والرضا بمُرِّ القضاء، والصدق فى مواطن اللِّقاء، وترك الشماتة بالأعداء. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُكَمَاءُ عُلَمَاء كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أنْ يَكُونُوا أنْبيَاء" ، ثم قال: "وأنا أزِيدُكم خَمْساً، فَتَتِمُّ لَكُم عِشْرُونَ خَصْلَةً،

(3/672)

إنْ كُنْتُم كما تَقُولُونَ، فَلا تَجْمَعُوا ما لاَ تَأكُلُونَ، ولا تَبْنُوا ما لا تَسْكُنون، ولا تُنافِسُوا فى شَىْءٍ أنتم عَنْه غَداً تَزُولُونَ، واتَّقُوا الله الذى إليه تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُون، وارْغَبُوا فِيما عَلَيْهِ تَقْدمُونَ، وفيه تَخْلُدون "، فانصرف القوم من عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحفظوا وصيته، وعملوا بها.
فصل: فى قدوم وفد بنى المُنْتَفِقِ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، قال: كتب إلىَّ إبراهيم بنُ حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصعب بن الزُّبَير الزُّبَيْرى: كتبتُ إليك بهذا الحديث، وقد عرضتُه وسمعته على ما كتبتُ به إليك، فحدِّث بذلك عنى، قال: حدَّثنى عبدُ الرحمن بن المغيرة الحِزامى، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمَعى الأنصارى، عن دَلْهم بن الأسود بن عبد الله ابن حاجب بن عامر بن المنتَفِق العقيل، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال دَلهم:
وحدَّثنيه أيضاً، أبى الأسود بن عبد اللهِ، عن عاصم بن لقيط: أنَّ لقيط بن عامر، خرج وافِداً إلى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه صَاحِبٌ له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المُنْتَفِق، قال لقيط: فخرجتُ أنا وصاحبى حتَّى قَدِمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوافيناه حينَ انصرفَ من

(3/673)

صلاة الغداة، فقامَ فى النَّاس خطيباً، فقال : "أيُّها النَّاسُ؛ ألا إنِّى قَدْ خَبَّأْتُ لَكُم صَوْتِى مُنْذُ أرْبَعَة أيَّام، ألا لِتَسْمَعوا اليَوْمَ، ألاَ فَهَلْ مِنْ امْرِىءٍ بَعَثَهُ قَوْمُه فقالوا له: اعْلَمْ لَنَا ما يَقُولُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألاَ ثَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِيه حَدِيثُ نَفْسِهِ أوْ حَدِيثُ صَاحِبِه أوْ يُلْهِيهِ ضَالٌ، ألاَ إنِّى مَسْؤُولٌ هَلْ بَلَّغْتُ، ألاَ اسْمَعُوا تَعِيشوا، ألاَ اجْلِسُوا".
فجلس الناسُ، وقمت أنا وصاحبى حتى إذا فرغ لنا فؤادُه ونظره، قلت: يا رسول الله؛ ما عندك من علم الغيب؟ فضحك لَعَمْرُ اللهِ، عَلِمَ أنى أبْتَغى السَّقْطَةَ، فقال: "ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيح خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلاَّ الله"، وأشار بيده.
فقلت: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: "عِلْمُ المَنِيَّة، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنيَّةُ أحَدِكُم ولا تَعْلَمُونَه، وعِلْمُ المَنِىِّ حِينَ يَكُونُ فى الرَّحِم قَدْ عَلِمَهُ ومَا تَعْلَمُونَهُ، وعِلْمُ ما

فى غَدٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ ولا تَعْلَمُه، وعِلْمُ يَوْمِ الغَيْثِ يُشرف عَلَيْكُم أزِلِين مُشْفِقيْن فَيَظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أنَّ غَوْثكم إلَى قَرِيبٍ".
قال لقيطٌ: فقلتُ: لن نَعْدَمَ مِن ربٍّ يضحكُ خيراً يا رَسُولَ اللهِ. قال: "وعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ".
قلنا: يا رَسولَ الله؛ علِّمنا مما تُعلِّم الناسَ وتعلم، فإنَّا مِن قبيل لا يُصدِّقون تصديقنا أحداً مِن مِذحج التى تربو علينا، وخثعم التى تُوالينا وعشيرتنا التى نحن منها.
قال: "تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكُم، ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحةُ، فَلَعَمْرُ إلهِكَ ما تَدَعُ عَلى ظَهّرِها شَيْئاً إلا مَاتَ، والمَلائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ، فأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ يَطُوفُ فى الأرْضِ، وخَلَتْ عَلَيْهِ البِلادُ، فأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ عِنْد العَرْش، فَلَعَمْرُ إلهِكَ ما تَدَعُ عَلى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعِ قَتِيلٍ، ولا مَدْفَنِ مَيِّتٍ إلا شَقَّت القَبْر عَنْهُ حَتَّى تَخْلُفَهُ مِنْ عِنْدِ رَأسِه فَيَسْتَوِى جالِساً، فيَقُولُ رَبُّك: مَهْيَم، لما كان فيه يقول: يَا رَبِّ، أمْسِ، اليوم، لعهده بالحياة، يحسبه حديثاً بأهله".
فقلتُ: يا رسولَ الله؛ فكيف يجمعُنا بعد ما تمزِّقنا الرياحُ والبِلَى والسِّباعَ؟

قال: "أُنْبئُكَ بِمثل ذلِكَ في آلاءِ الله: الأرْضُ أشْرَفْتَ عليها وهىَ فى مَدَرة بَالِيةٍ" فقلتَ: لا تحيى أبداً، ثم أرْسَلَ اللهُ عَلَيْهَا السَّمَاء، فلَمْ تَلْبثْ عَلَيك إلاَّ أيَّاماً حَتَّى أشْرَفْتَ عَلَيْهَا وهى شَرْبَةٌ واحِدَةٌ، ولَعَمْرُ إلهِكَ لَهُوَ أقْدَرُ على أن يَجْمَعَكُم مِنَ المَاءِ عَلى أنْ يَجْمَعَ نَباتَ الأرْضِ فتَخْرُجونَ مِنَ الأصْواءِ، ومِنْ مَصارِعِكُم، فتنظُرُونَ إلَيْهِ ويَنْظُرُ إليكُم".
قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟
قال: "أنْبئُك بمثل هذا فى آلاءِ الله: الشَّمْسُ والقَمَرُ آيةٌ منه صَغِيرَةٌ تَرَونَهُما وَيَرَيَانِكُمْ سَاعَةً واحِدَةً ولا تُضارُّون فى رُؤْيَتهما، ولَعَمْرُ إلهكَ لهوَ أقدرُ على أن يراكم وترونه من أن تروا نورهما ويريانكم لا تضارُّون فى رؤيتهما".
قلت: يا رسولَ اللهِ؛ فما يفعل بنا ربُّنا إذا لقيناه؟ قال: "تُعْرَضُونَ عليه بادِيَةً له صَفَحَاتُكم لا يخْفى عليه منكم خَافِيةٌ، فيأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ بيدِهِ غُرْفَةً من ماءٍ، فيَنْضَحُ بها قِبلَكُم، فَلَعَمْرُ إلهكَ ما يُخْطئ وَجْه أحَدٍ منكم منها قَطْرَة، فأمَّا المُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ البَيْضَاءِ، وأَمَّا الكَافِرُ فَتَنْضَحُه أو قال: فتخطَمُه بمثل الحُمَم الأسْود، ألا ثم يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ ويَفْتَرِقُ على أثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكون جِسْراً مِنَ النَّارِ يَطأُ أحَدُكم الجَمْرَة يقول: حِسِّ، يقول رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أو أنه، ألا فَتَطلعون عَلى حَوْضِ نَبيِّكُم عَلى أظْمَأٍ واللهِ نَاهِلَة قَطُّ ما رَأيتُها، فَلَعَمْرُ إلهكَ مَا يَبْسُطُ أحَدٌ مِنْكُم يَدَهُ إلاَّ وقعَ عليها قَدَحٌ يُطَهِّرُه مِنَ الطَّوْفِ، والبَوْلِ، والأذى، وتُخنس الشَّمْسُ والقَمَرُ فلا تَرَوْنَ منهما واحداً".
قال: قلتُ: يا رسول الله؛ فبِمَ نبصر؟ قال: "بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتك هذِهِ، وذَلِكَ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ فى يَوْمٍ أشْرَقَت الأرْضُ وواجَهَتْ بِه الجِبالَ".
قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ فبِم نُجزَى من سيئاتنا وحسناتنا؟ قال صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحَسَنَةُ بَعَشْرِ أَمْثَالِها، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِها إلاَّ أَنْ يَعْفُوَ".
قال: قلتُ: يا رسول الله؛ ما الجنَّةُ وما النارُ؟

(3/675)

قال: "لَعَمْرُ إلهكَ إِنَّ النَّارَ لها سَبْعَة أَبْوابٍ مَا مِنْها بَابَانِ إلاَّ يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَاماً، وإنَّ الجَنَّة لها ثَمَانِيَةُ أَبوابٍ ما منها بَابَانِ إلاَّ يَسِيرُ الرَّاكِبُ بينهما سَبْعِينَ عَاماً".
قلتُ: يا رسول الله؛ فعلام نطلع من الجنَّة؟ قال: "على أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ ما بِهَا صُداعٌ ولا نَدَامَةٌ، وأَنْهارٍ مِنْ لَبَنٍ ما يَتَغَيَّرُ طَعْمُه، ومَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وفاكِهةٍ، ولَعَمْرُ إلهكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثلِهِ مَعَهُ وأَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ".
قلت: يا رسول الله؛ أوَ لنا فيها أزواج أو منهن مصلحات؟ قال: "المُصْلِحاتُ لِلصَّالِحِين" وفى لفظ: "الصالِحاتُ لِلصَّالِحِينَ" تَلَذُّونَهُنَّ ويَلَذُّوَنكُم مثلَ لذَّاتكم فى الدُّنْيا غَيْرَ أَنْ لا تَوَالُد".
قال لقيط: فقلت: يا رسول الله؛ أقصى ما نحنُ بالغون ومنتهون إليه؟ فلم يُجبه النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ علام أبايُعك؟ فبسط النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده، وقال : "عَلى إقام الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكاةِ، وزِيالِ المُشْرِكِ، وَأنْ لا تُشْرِكَ باللهِ إلهاً غَيْرَهُ".
قال: قلت: يا رسولَ الله؛ وإنَّ لنا ما بين المشرق والمغرب، فقبض رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده، وظنَّ أنى مشترط ما لا يُعطينيه، قال: قلتُ: نحلُّ منها حيث شئنا، ولا يجنى امرؤٌ إلا على نفسه، فبسط يده، وقال: "لك ذلك تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ، ولا يَجْنِى عَلَيْكَ إلاَّ نَفْسُكَ"، قال: فانصرفنا عنه، ثم قال: "ها إنَّ ذَيْن، ها إنَّ ذَيْن مَرَّتين لَعَمْرُ إلهك مِن أتقى الناس فى الأُولى والآخِرَة"، فقال له كعب بن الخدرية أحدُ بنى بكر بن كلاب: مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: "بنو المنتفِق، بنو المنتفِق، بنو المنتفِق، أهل ذلك منهم".
قال: فانصرفنا، وأقبلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله؛ هل لأحد ممن مضى من خير فى جاهليتهم؟ فقال رجل مِن عُرْضِ قريش: واللهِ إنَّ أباكَ المنتفِق لفى النار، قال: فكأنه وقع حرٌ بينَ جِلد وجهى ولحمه مما قال لأبى على رؤوس الناس، فهممتُ أن أقول: وأبوكَ يا رسولَ الله؟ ثم إذا الأخرى أجمل، فقلتُ: يا رسولَ الله؛ وأهلك؟ قال: "وأَهْلى

(3/676)

لَعَمْرُ اللهِ، حَيْثُ ما أَتَيْتَ على قَبْرِ عامِرِىٍّ، أو قُرَشى من مشرك قُلْ: أرسلنى إليك مُحَمَّدٌ، فأَبَشِّرُكَ بما يَسُوؤُكَ، تُجَرُّ عَلى وجْهِكَ وبَطْنِكَ فى النَّارِ".
قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ وما فعل بهم ذلك، وقد كانوا على عمل لا يُحسنون إلا إياه، وكانوا يَحسبُون أنهم مصلحون؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ بَعَثَ فى آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ نَبِيّاً، فمَن عَصى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، ومَنْ

أطاع نَبِيَّهُ كان مِنَ المُهْتَدِين".
هذا حديث كبير جليل، تُنادى جلالتُه وفخامتُه وعظمتُه على أنه قد خرج مِن مِشكاة النُّبوة، لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدنى، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرى، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتجٌ بهما فى الصحيح، احتجَّ بهما إمامُ أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخارى، ورواه أئمةُ أهل السُّنَّة فى كتبهم، وتلقَّوْه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه، ولا فى أحد من رُواته.
فممن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، وفى كتاب "السُّنَّة" وقال: كتب إلىَّ إبراهيمُ بن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزُّبَيْر الزُّبَيْرى: كتبتُ إليك بهذا الحديث، وقد عرضتُه، وسمعتُه على ما كتبتُ به إليك، فحدِّث به عنى.
ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عَمْرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب "السُّنَّة" له.

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسَّال فى كتاب "المعرفة".
ومنهم: حافظُ زمانه، ومحدِّثُ أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبرانى فى كثير من كتبه.
ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حَيَّان أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب "السُّنَّة".
ومنهم: الحافظ ابن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن منده، حافظ أصبهان.
ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.
ومنهم: حافظُ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى، وجماعة من الحُفَّاظ سواهم يطول ذكرهم.
وقال ابن منده: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعانى، وعبد الله ابن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهلِ الدين جماعة مِن الأئمة منهم أبو زرعة الرازى، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم يُنكِره أحد، ولم يتكلم فى إسناده، بل رَوَوْه على سبيل القبول والتسليم، ولا يُنْكِر هذا الحديثَ إلا جاحِدٌ، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسُّنَّة، هذا كلام أبى عبد الله بن منده.
وقوله: "تَهْضِبُ": أى تُمطر، و"الأَصْواءِ": القبور. و"الشَّربة" بفتح الراء الحوضُ الذى يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنظلة، يُريد أنَّ الماء قد كثر، فمن حيث شئت تشرب، وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبَّه الأرض بخُضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها.

وقوله: "حسِّ": كلمة يقولُها الإنسانُ إذا أصابه على غفلة ما يحرِقُه أو يُؤلمه. قال الأصمعى: وهى مِثل أوه.
وقوله: "يقولُ ربُّك عَزَّ وجَلَّ: أو أنه". قال ابنُ قتيبة: فيه قولان؛ أحدهما: أن يكون "أنه" بمعنى "نعم". والآخر: أن يكون الخبر محذوفاً كأنه قال: أنتم كذلك، أو أنه على ما يقول. و"الطوف": الغائط. وفى الحديث: لا "يُصَلِّ أَحَدُكم، وهو يُدافِعُ الطَّوْفَ والبَوْلَ" و"الجسر": الصِّراط. وقوله: "فيقول ربك: مَهيم": أى: ما شأنُك وما أمرُك، وفيم كنتَ.
وقوله: "يُشرف عَلَيْكُم أزلين": الأزل بسكون الزاى الشدة، والأزل على وزن كَتِف: هو الذى قد أصَابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقنَطُ.
وقوله: "فَيَظَلُّ يَضْحَكُ" هو من صفات أفعَاله سبحانه وتعالى التى لا يُشبهه فيها شىءٌ مِن مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة فى أحاديث كثيرة لا سبيلَ إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها، وكذلك: "فأصبح ربك يطوفُ فى الأرض"، هو من صفات فعله، كقوله: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ}، {هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أن تَأْتِيَهُمُ المَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ} ، و"ينْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيا"، و"يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيُبَاهِى بِأَهْلِ المَوْقِفِ المَلائِكَةَ"، والكلام فى الجميع صراط واحد مستقيم، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.
وقوله: "والملائكة الذين عند ربك": لا أعلم موت الملائكة جاء فى حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصُّور، وقد يُستدل عليه بقوله تعالى: {وَنُفِخَ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى السَّمَوَاتِ وَمَن فِى الأَرْضِ إلاَّ مَن شَاءَ اللهُ}[الزمر: 68]

وقوله: "فلَعَمْر إلهك". هو قَسم بحياة الرب جَلَّ جلالُه، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته، وانعقادِ اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويُوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحُسْنَى مشتقة مِن هذه المصادر دالة عليها.
وقوله: "ثم تجىء الصائحة": هى صيحة البعث ونفخته.
وقوله: "حتى يخلفه مِن عند رأسه": هو من أخلف الزرعُ: إذا نبت بعد حصاده، شبَّه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حُصِد، وتلك الخلفة مِن عند رأسه كما ينبت الزرع.
وقوله: "فيستوى جالساً": هذا عند تمام خِلقته وكمال حياته، ثم يقومُ بعد جلوسه قائماً، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً.
وقوله: "يقول: يارب أمس، اليوم"، استقلال لمدة لبثه فى الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، فقال: أمس، أو بعضَ يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديثُ عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمسِ أو اليوم.
وقوله: "كيف يجمعُنا بعد ما تمزِّقنا الرياحُ والبِلَى والسِّباع"؟ وإقرار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له على هذا السؤال، رد على مَن زعم أنَّ القوم لم يكونوا يخوضُون فى دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائقَ الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعمليات، وأن أفراخ الصابئة، والمجوس مِن الجهمية والمعتزلة والقَدَرية أعرفُ منهم بالعلميات.

وفيه دليل على أنهم كانوا يُورِدُون على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُشْكِلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُثْلِجُ صدورهم، وقد أورد عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كُلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب

(3/680)

عنه، كسؤاله عن وقت الساعة، وفى هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرَّقها، وينشئها نشأة أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً كما سمَّاه فى كتابه، كذلك فى موضعين منه. وقوله: "أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله"، آلاؤه: نِعمه وآياتُه التى تعرَّف بها إلى عباده.
وفيه: إثبات القياس فى أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوءٌ منه.
وفيه: أنَّ حكمَ الشئ حكمُ نظيره، وأنَّه سبحانه إذا كان قادراً على شىء، فكيف تعجِزُ قدرتُه عن نظيره ومثله؟ فقد قرر اللهُ سبحانه أدلة المعاد فى كتابه أحسنَ تقرير وأبينَه وأبلغَه، وأوصلَه إلى العقول والفِطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له، وطعناً فى حِكمته، تعالى عما يقولون عُلواً كبيراً.
وقوله فى الأرض: "أشرفت عليها، وهى مدرة بالية". هو كقوله تعالى: {وَيُحْيِى الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}[الروم: 19]. وقوله: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} [فصلت: 39]، ونظائره فى القرآن كثيرة.
وقوله: "فتنظرون إليه وينظر إليكم"، فيه إثبات صفة النظر للهِ عَزَّ وجَلَّ، وإثباتُ رؤيته فى الآخرة.
وقوله: "كيف ونحن ملءُ الأرض وهو شخص واحد"، قد جاء هذا فى هذا الحديث، وفى قوله فى حديث آخر: "لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ" والمخاطَبون بهذا قوم عرب يعلمون المرادَ منه، ولا يقع فى قلوبهم تشبيهُه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرفُ عقولاً، وأصحُّ أذهاناً، وأسلمُ قلوباً من ذلك، وحقق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوعَ الرؤية عَيَاناً برؤية الشمس والقمر

(3/681)

تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذى يظنه المعطِّلون.
وقوله: "فيأخذ ربك بيده غُرْفَةً من الماء فينضَحُ بها قِبَلكم"، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذى هو النضحُ، و"الرَّيْطة": الملاءة.
و"الحُمَم": جمع حُمَمة، وهى الفحمة.
وقوله: "ثم يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ"، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنَّة.
وقوله: "وَيْفترِقُ على أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ": أى يفزعون ويمضون على أثره.
وقوله: "فَتَطلَعون على حَوْضِ نَبِيِّكُم": ظاهر هذا أنَّ الحوض من وراء الجِسرِ، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسَّلَف فى ذلك قولان حكاهما القرطبى فى "تذكرته"، والغزالى، وغلَّطا مَن قال: إنه بعد الجسر،

وقد روى البخارى: عن أبى هريرة، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "بَيْنا أنَا قَائِمٌ على الحَوْضِ إذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إذا عَرَفْتُهُم خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنى وبَيْنِهم، فقال لهم: هَلُمَّ، فقلتُ: إلى أين؟ فقال: إلى النَّارِ واللهِ، قلتُ: ما شأنهم؟ قال: إنَّهُم ارْتَدُّوا عَلى أدْبارِهِم، فَلا أرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُم إلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم". قال: فهذا الحديث مع صحته أدلُّ دليل على أن الحَوْض يكون فى الموقف قبل الصِّراط، لأن الصِّراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.
قلتُ: وليس بين أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثُه كُلُّه يُصدِّقُ بعضه بعضاً، وأصحابُ هذا القول

(3/682)

إن أرادوا أن الحَوْض لا يُرَى ولا يُوصَل إليه إلا بعد قطع الصِّراط، فحديث أبى هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم، وإن أرادوا أنَّ المؤمنين إذا جازوا الصِّراط وقطعوه بدا لهم الحَوْضُ فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يُناقض كونَه قبل الصِّراط، فإن قوله: "طولُه شهر، وعرضُه شهر"، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذى يُحيل امتدادَه إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصِّراط وبعدَه، فهذا فى حيز الإمكان، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق.. والله أعلم.
وقوله: "على أظْمَأ واللهِ ناهِلَة قَطُّ": الناهلة: العطاش الواردون الماء، أى: يردونه أظمأ ما هم إليه، وهذا يُناسِب أن يكون بعد الصِّراط، فإنه جسرُ النار، وقد وردوها كُلُّهم، فلما قطعوه، اشتد ظمؤُهم إلى الماء، فوردوا حوضَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما وردوه فى موقف القيامة.
وقوله: "تُخنس الشَّمْسُ والقَمَرُ": أى: تختفيان فتحتبسان، ولا يُريان، والاختناس: التوارى والاختفاء، ومنه: قول أبى هريرة: فانخنستُ منه.
وقوله: "ما بين البابين مسيرةُ سبعين عاماً"، يحتمِلُ أن يُريد به أنَّ ما بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتمِلُ أن يريد بالبابين المصراعين، ولا يُناقِضُ هذا ما جاء مِن تقديره بأربعين عاماً لوجهين؛ أحدهما: أنه لم يُصرِّحْ فيه راويه بالرفع، بل قال: ولقد ذُكِرَ لنا أنَّ ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً.
والثانى: أنَّ المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه.. والله أعلم.
وقوله فى خمر الجنَّة: "أنه ما بها صُداعٌ ولا نَدَامةٌ"، تعريض بخمر الدنيا وما يلحقُها مِن صُداع الرأس، والندامة على ذهابِ العقلِ والمال،

(3/683)

وحصولِ الشر الذى يُوجبه زوالُ العقل. و"الماء غير الآسن": هو الذى لم يتغير بطول مكثه.
وقوله فى نساء أهل الجنَّة: "غَيْرَ أنْ لا تَوَالدُ": قد اختلف الناس، هل تلدُ نساءُ أهلِ الجنَّة؟ على قولين، فقالت طائفة: لا يكون فيها حبل ولا ولادة، واحتجَّت هذه الطائفة بهذا الحديث، وبحديث آخر أظنه فى "المسند" وفيه: "غير أن لا مَنِىّ ولا مَنِيَّة"، وأثبتت طائفة من السَّلَف، الوِلادة فى الجنَّة،

واحتجَّت بما رواه الترمذى فى "جامعه" من حديث أبى الصِّدِّيق الناجى، عن أبى سعيد قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُؤمِنُ إذا اشْتَهَى الوَلَدَ فى الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُه وَوَضْعُهُ وسِنُّه فى سَاعَةٍ كَما يَشْتَهِى". قال الترمذى: حسن غريب، ورواه ابن ماجه.
قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنَّة، فإنه علَّقه بالشرط، فقال: "إذا اشتهى"، ولكنه لا يشتهى، وهذا تأويل إسحاق ابن راهويه، حكاه البخارى عنه. قالوا: والجنَّةُ دارُ جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء، قالوا: والجنَّة دارُ خلود لا مَوتَ فيها، فلو توالد فيها أهلُها على الدوام والأبد، لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموتِ.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كُلِّه وقالت: "إذا" إنما تكون لمحقَّق الوقوع، لا المشكوك فيه، وقد صحَّ أنه سبحانه يُنشئ للجنَّة خَلْقاً يُسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفالُ المسلمين أيضاً فيها بغير عمل. وأما حديث سعتها: فلو رُزِقَ كُلُّ واحد منهم عشرة آلاف من الولد وَسِعَتهم، فإن أدناهم مَن ينظر فى ملكه مسيرة ألفى عام.
وقوله: "يا رسول الله؛ أقصى ما نحن بالغون ومنتهون إليه"، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها، فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد: أقصى ما نحن منتهون إليه بعد دخول الجنَّة والنار، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهى إليه من ذلك، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم، ولهذا لم يُجبه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وقوله فى عقد البَيْعة: "وزيال المشرك": أى: مفارقته ومعاداته، فلا يُجاوِرُه ولا يُواليه كما جاء فى الحديث الذى فى السنن: "لا تراءى ناراهما"، يعنى المسلمين والمشركين.
وقوله: "حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلنى إليك محمد": هذا إرسال تقريع وتوبيخ، لا تبليغُ أمر ونهى، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليلٌ على أنَّ مَن مات مشركاً فهو فى النار وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانُوا قد غيَّروا الحنيفية دينَ إبراهيم، واستبدلوا بها الشِّرك، وارتكبوه، وليس معهم حُجَّة من

الله به، وقبحُه والوعيدُ عليه بالنار لم يزل معلوماً مِن دين الرُّسُل كُلِّهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبارُ عقوباتِ الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فللَّه الحُجَّة البالغة على المشركين فى كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فَطَرَ عَبَادَه عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لِتوحيد إلهيته، وأنه يستحيلُ فى كل فِطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعذِّب بمقتضى هذه الفِطرة وحدَها، فلم تزل دعوةُ الرُّسُل إلى التوحيد فى الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرُّسُل، والله أعلم.
فصل: فى قدوم وفدِ النَّخْع على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقَدِمَ عليه وَفْدُ النَّخْعِ، وهُمْ آخِرُ الوفود قدوماً عليه فى نصف المحرَّم سنةَ إحدى عشرةَ فى مِائَتى رجل، فنزلُوا دارَ الأضيافِ، ثم جاؤوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقرِّينَ بالإسلام، وقد كانُوا بايعوا معاذَ بن جبل، فقال رجل منهم، يقال له "زُرارة بن عَمْرو": يا رسولَ الله؛ إنى رأيتُ فى سفرى هذا عجَباً، قال: "وما رأيتَ"؟ قال: رأيتُ أتاناً تركتُها فى الحىِّ كأنها ولدت جدياً أسفَع أحوَى، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَرَكْتَ أمَةً لَكَ مُصِرَّةً عَلى حَمْلٍ"؟ قال: نعم، قال: "فإنَّها قَدْ وَلَدَتْ غُلاماً وهُوَ ابْنُكَ"، قال: يا رسولَ الله؛ فما بالُه أسفعَ أحوى؟ فقال: "ادْنُ

(3/686)

مِنِّى"، فدنا منه، فقال: "هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمه"؟، قال: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أحَدٌ، ولا اطلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، قال: "فَهُوَ ذلِكَ"، قال: يا رسول الله؛ ورأيتُ النُّعمان بن المنذر عليه قُرطان مُدَملجَانِ ومَسكتان، قال: "ذلكَ مَلِكُ العَرَبِ، رَجَعَ إلى أحْسَن زِيِّهِ وبَهْجَتِهِ"، قال: يا رسولَ الله؛ ورأيتُ عجوزاً شمطاء قد خرجت من الأرض، قال: "تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا"، قال: ورأيتُ ناراً خرجت من الأرض، فحالَتْ بينى وبين ابنٍ لى يُقال له: "عمرو" وهى تقولُ: لَظَى لَظَى، بصير، وأعمى، أطعمونى آكلْكم أهلَكم ومالَكم. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فى آخِرِ الزَّمان" قال: يا رسول الله؛ وما الفتنةُ؟ قال: "يَقْتُلُ النَّاسُ إمَامَهُمْ، ويَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أطْبَاقِ الرَّأس" وخالفَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصابعه "يَحسبُ المسىءُ فيها أنه محسن، ويكُونُ دَمُ المُؤمِنِ عِنْدَ المُؤْمِنِ فيها أحْلَى مِنْ شُرْبِ المَاءِ، إنْ مَاتَ ابنُكَ أدْركْتَ الفِتْنَة، وإن مِتَّ أنت أدْرَكَها ابْنُكَ" فقال: يا رسولَ الله؛ ادعُ الله أن لا أدركها، فقالَ له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهُمَّ لا يُدْرِكْها"، فمات وبقى ابنه، وكان ممن خلعَ عثمان.

(3/687)

فصل: ذكر هَدْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى مكاتباته إلى الملوك وغيرهم
ثبت فى "الصحيحين" عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كتب إلى هِرَقل: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم، سَلامٌ عَلَى مَن اتَّبَعَ الهُدى، أمَّا بَعْدُ: فَإنى أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإسْلام، أسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإنْ تَوَلَّيْت، فَإنَّ عَلَيك إثْمَ الأرِيسِّيينَ، و{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ، فَإن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُون} [آل عمران: 64]".
وكَتَبَ إلى كِسْرَى: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إلى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسٍ، سَلامٌ عَلَى مَن اتَّبَعَ الهُدَى وآمَنَ باللهِ وَرَسُولِهِ، وشَهِدَ أنْ لاَ إله إلاَّ الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُهُ، أدْعُوكَ بِدِعَايَة اللهِ، فإنى أنا رَسُولُ اللهِ إلى النَّاسِ كَافَّةً لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً ويَحِقَّ القَوْلُ عَلى الكَافِرِينَ، أسْلِمْ تَسْلَمْ، فَإنْ أبَيْتَ فَعَلَيْكَ إثْمُ المَجُوسِ"،

(3/688)

فلما قُرِىءَ عليه الكِتابُ، مزَّقه، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "مزَّقَ اللهُ مُلْكَه".
وكتبَ إلى النَّجاشى: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلى النَّجاشِى مَلِكِ الحَبَشَةِ، أَسْلِم أنْتَ، فإنى أحْمَد إلَيْكَ اللهَ الذى لا إلَه إلاَّ هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ، وأَشْهَدُ أنَّ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللهِ وكَلِمتُهُ ألقَاهَا إلى مَرْيمَ البَتُولِ الطَّيِّبَةِ الحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعيسى، فَخَلَقَهُ الله مِنْ رُوحِهِ ونفخه، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيدِهِ، وإنى أدْعُوكَ إلى اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، والمُوالاَة عَلى طَاعَتِه، وأَنْ تَتَّبِعنى، وتُؤمِنَ بالَّذِى جَاءَنى، فَإنى رَسُولُ اللهِ، وإنى أدْعُوكَ وجُنُودَكَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وقَدْ بَلَّغْتُ ونَصَحْتُ، فاقبَلُوا نَصيحَتى، وَالسَّلاَمُ عَلى مَنِ اتَّبعَ الهُدَى" ، وبعث بالكتاب مع عَمْرو بن أميَّة الضَّمْرِى، فقال ابن إسحاق: إن عَمْراً قال له: يا أصحَمة؛ إن علىَّ القولَ وعليكَ الاستِمَاع، إنَّك كأنك فى الرِّقةِ علينا، وكأنَّا فى الثقة بك منك، لأنَّا لم نَظُنَّ بكَ خَيراً قطُّ إلا نِلناه، ولم نَخَفْكَ على شئ قطُّ إلا أمِنَّاه، وقد أخذنا الحُجَّة عليك مِن فيك، الإنجيلُ بيننا وبينك شاهدٌ لا يُرَد، وقاضٍ لا يجُور، وفى ذلك موقع الحَزِّ وإصابة المَفْصِل، وإلا فأنتَ فى هذا النبى الأُمِّى كاليهود فى عيسى ابن مريم، وقد فرَّق النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَه إلى الناس، فرجاك لما لم يَرْجُهم له، وأمَّنك على ما خافهم عليه بخير سالف وأجر يُنتظر، فقال النجاشى: أشهدُ باللهِ أنَّه

(3/689)

النبىُّ الأُمِّى الذى ينتظِرهُ أهلُ الكتاب، وأن بِشارةَ موسى براكب الحِمَار، كبشارةِ عيسى براكب الجمل، وأنَّ العِيانَ ليس بأشفى مِن الخبر، ثم كتب النجاشىُّ جوابَ كتاب النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إلى محمد رسول اللهِ، من النجاشى أصحمة، سلامٌ عليك يا نبىَّ الله من الله ورحمةُ الله وبركاته، الله الذى لا إله إلا هُوَ، أما بعد: فقد بلغنى كِتابُك يا رسولَ الله فيما ذكرتَ مِن أمر عيسى، فوربِّ السماءِ والأرضِ، إنَّ عيسى لا يزيدُ على ما ذكرتَ ثُفْروقاً إنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثتَ به إلينا، وقد قرَّبنا ابن عمك وأصحابه، فأشهدُ أنَّك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتُك، وبايعتُ ابنَ عمك، وأسلمتُ على يديه للهِ رب العالمين".
والثُفْروق: عِلاقة ما بين النواةِ والقشرة.
وتوفى النجاشىُّ سنةَ تسع، وأخبر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته ذلك اليوم، فخرج بالناس إلى المصلَّى، فصلَّى عليه، وكبَّرَ أربعاً.
قلت: وهذا وهم والله أعلم وقد خلط راويه، ولم يُميِّز بينَ النجاشىِّ الذى صلَّى عليه، وهو الذى آمنَ به وأكرمَ أصحَابه، وبينَ النجاشىِّ الذى كتب إليه يدعوه، فهما اثنانِ، وقد جاء ذلك مبَّيناً فى "صحيح مسلم" أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى النجاشى، وليس بالذى صَلَّى عليه.

(3/690)

فصل
وكتب إلى المقوقِس مَلكِ مصرَ والإسكندرية: " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدٍ عبدِ اللهِ ورسُولِه، إلى المُقَوْقِس عظِيمِ القِبْطِ، سَلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدى، أما بَعْدُ: فإنى أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإسْلام، أسْلِم تَسْلَمْ، وأسْلِم يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ، فإنَّ عَلَيْكَ إثْمَ القِبْط {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ، فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}[آل عمران: 64]"، وبعث به مع حاطب بن أبى بَلتعة، فلما دخل عليه، قال له: إنه كان قبلَك رجلٌ يزعم أنه الربُّ الأعلى، فأخذه الله نكالَ الآخِرَةِ والأُولى، فانتقم به، ثم انتقمَ مِنه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر غيرُك بك، فقال: إنَّ لنا دِيناً لن ندعَه إلا لما هو خيرٌ منه، فقال حاطب: ندعُوك إلى دِين الله، وهو الإسلام الكافى به الله فَقْدَ ما سِواه، إنَّ هذا النبى دعا الناسَ، فكان أشدَّهم عليه قريشٌ، وأعداهم له اليهودُ، وأقربَهم منه النصارى، ولعَمْرى ما بِشارةُ موسى بعيسى إلا كبِشَارَةِ عيسى بمحمد، وما دعاؤُنا إيَّاك إلى القرآن إلا كدُعائك أهلَ التوارةِ إلى الإنجيلِ، وكل نبىّ أدرك قوماً فَهُمْ مِن أُمَّتِه، فالحقُّ عليهم أن يُطيعوه، وأنتَ ممن أدركه هذا النبىُّ، ولسنا ننهاك عن دينِ المسيح، ولكنَّا نأمُرك به. فقال المقوقِسُ: إنى قد نظرتُ فى أمر هذا النبىِّ، فوجدتُه لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عَن مرغوبٍ فيه، ولم أجده بالساحِرِ الضَّالِ، ولا الكَاهِنِ الكَاذِب، ووجدتُ معه آيةَ النبوةِ بإخراج الخَبءِ، والإخبار بالنَّجوى، وسأنظر، وأخذ كتابَ

النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعله فى حُقٍّ مِنْ عَاجٍ، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتباً له يكتبُ بالعربية، فكتبَ إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لمحمد ابن عبد الله، من المقوقِس عظيم القِبْطِ، سلامٌ عليك، أما بعد: فقد قرأتُ كتابَك، وفهمتُ ما ذكرتَ فيه، وما تدعو إليه، وقد علمتُ أن نبياً بقى، وكنتُ أظن أنه يخرُج بالشام، وقد أكرمتُ رسولَك، وبعثتُ إليك بجاريتين لهما مكانٌ فى القِبْطِ عظيم، وبِكسوة، وأهديتُ إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك".
ولم يزد على هذا، ولم يُسلم، والجاريتان: مارية وسيرين، والبغلةُ دُلْدُل، بقيت إلى زمن معاوية.
فصل
وكتب إلى المُنْذِر بن سَاوى، فذكر الواقدى بإسناده، عن عِكْرِمة قال: وجدتُ هذا الكِتاب فى كتب ابنِ عباس بعد موته، فنسختُه، فإذا فيه: بعثَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلاءَ بن الحضرم إلى المنذِر بن سَاوى، وكتب إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فكتب المنذرُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما بعد: يا رسولَ اللهِ؛ فإنى قرأتُ كتابك على أهل البحرين، فمِنهم مَن أحبَّ الإسلامَ وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم مَن كرهه، وبأرضى مجوس ويهود، فَأَحْدِثْ إلىَّ فى ذلك أمرك"، فكتب إليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلى المُنْذِر بن سَاوى، سَلامٌ عَلَيْكَ؛ فإنِّى أحمد إليك الله الذى لا إله إلاَّ هو، وأشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، أمَّا بَعْدُ: فإنى أُذَكِّرُكَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، فإنَّه مَنْ

يَنْصَحْ فإنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِه، وإنَّه مَنْ يُطِعْ رُسُلى، ويَتَّبِعْ أَمْرَهُم، فَقَدْ أطاعَنى، ومَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لى، وإنَّ رُسُلى قد أثْنَوْا عَلَيْكَ خيراً، وإنى قَدْ شَفَعْتُكَ فى قَوْمِكَ، فاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أسْلَمُوا عَلَيْهِ، وعَفَوْتُ عَنْ أهْلِ الذُّنوبِ فاقْبَلْ مِنْهُم، وإنَّكَ مَهْما تَصْلُحْ، فلن نَعْزِلَكَ عن عَمَلِكَ، ومَنْ أقَامَ عَلى يَهُودِيَّةٍ أوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الجِزْيَةُ".

فصل

وكتب إلى ملك عُمَانَ كتاباً، وبعثه مع عَمْرو بن العاص:

"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدِ بن عبد الله، إلى جَيْفَرٍ، وعَبْدٍ ابنى الجُلَنْدى، سَلامٌ على مَن اتَّبَعَ الهُدَى، أمَّا بَعْدُ: فإنى أدْعُوكُما بِدِعَايَةِ الإسْلام، أسْلِما تَسْلَما، فإنِّى رسولُ اللهِ إلى النَّاسِ كَافَّةً لأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً ويَحِقَّ القَوْلُ عَلى الكَافِرِين، فإنَّكُما إنْ أقْرَرْتُمَا بالإسْلاَمِ ولَّيْتُكُمَا، وإن أبَيْتُما أنْ تُقِرَّا بالإسْلام، فإنَّ مُلْكَكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا، وَخَيْلى تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمَا، وتَظْهَرُ نُبُوَّتى على مُلْكِكُمَا" ، وكتَب أُبَىُّ بن كعب، وختم الكتابَ.

قالَ عَمْرو: فخرجتُ حتى انتهيتُ إلى عُمَان، فلما قدمتها، عَمَدْتُ إلى عبد، وكان أحلَمَ الرجلين وأسهلَهما خُلُقاً، فقلتُ: إنى رسولُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخى المقدَّمُ علىَّ بالسِّنِّ والمُلك، وأنا أُوصِلُك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت:

أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وتخلَعَ ما عُبِدَ مِن دونه، وتشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. قال: يا عَمْرو؛ إنك ابنُ سيِّدِ قومك، فكيف صنع أبوك، فإنَّ لنا فيه قُدوة؟ قلتُ: مات ولم يُؤمن بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووَدِدْتُ أنه كان أسلم وصدَّق به، وقد كنتُ أنا على مثل رأيه حتى هدانى اللهُ للإسلام، قال: فمتى تبعتَه؟ قلتُ: قريباً، فسألنى: أين كان إسلامُك؟ قلت: عند النجاشى، وأخبرته أن النجاشى قد أسلم، قال: فكيف صنع قومُه بملكه؟ فقلت: أقروه واتَّبعوه، قال: والأساقفةُ والرهبانُ تبعوه؟ قلت: نعم. قال: انظر يا عَمْرو ما تقول، إنه ليس مِن خصلة فى رجل أفضحَ له مِن الكذب، قلت: ما كذبتُ، وما نستحِلُّه فى ديننا، ثم قال: ما أرى هِرقل علم بإسلام النجاشى، قلت: بلى. قال: بأى شىء علمتَ ذلك؟ قلت: كان النجاشىُّ يُخرِجُ له خَرْجاً، فلما أسلم وصدَّق بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: لا واللهِ، لو سألنى درهماً واحداً ما أعطيته، فبلغ هِرقلَ قوله، فقال له يَنَّاقُ أخوه: أتدعُ عبدك لا يُخرج لك خَرْجاً، ويدين ديناً مُحَدَثاً؟ قال هِرقل: رجلٌ رَغِبَ فى دين فاختاره لنفسه ما أصنع به؟ واللهِ لولا الضنُّ بملكى لصنعتُ كما صنع، قال:

انظر ما تقولُ يا عَمْرو، قلت: واللهِ صدقتُك. قال عبد: فأخبرنى ما الذى يأمرُ به، وينهى عنه؟ قلتُ: يأمر بطاعة الله عَزَّ وجَلَّ، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبِرِّ وَصِلة الرَّحِم، وينهى عن الظلم والعُدوانِ، وعن الزِّنَى، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسنَ هذا الذى يدعو إليه، لو كان أخى يُتابعنى عليه، لركبنا حتى نؤمن بمحمد، ونُصدِّق به، ولكن أخى أضنُّ بملكه من أن يدَعَه ويصير ذَنَباً، قلت: إنه إن أسلم، ملَّكه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قومه، فأخذ الصدقة مِن غنيهم، فردَّها على فقيرهم. قال: إن هذا لخُلُق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرتُه بما فرض رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(3/694)

من الصدقات فى الأموال حتى انتهيتُ إلى الإبل، قال: يا عَمْرو؛ وتُؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر، وتَرِد المياه؟ فقلت: نعم. فقال: واللهِ ما أُرى قومى فى بُعد دارهم، وكثرةِ عددِهم يُطيعون بهذا، قال: فمكثتُ ببابه أياماً، وهو يصل إلى أخيه، فيُخبره كُلَّ خبرى، ثم إنه دعانى يوماً، فدخلتُ عليه، فأخذ أعوانُه بضَبُعىَّ، فقال: دعوه، فأرسلت، فذهبت لأجلِس، فأبوا أن يدعونى أجلس، فنظرتُ إليه، فقال: تكلم بحاجتك، فدفعتُ إليه الكتاب مختوماً، ففضَّ خاتَمه، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثل قراءته، إلا أنى رأيت أخاه أرقَّ منه، قال: ألا تُخبرنى عن قريش كيفَ صنعت؟ فقلت: تَبِعُوه إما راغبٌ فى الدين، وإما مقهور بالسيف. قال: ومَن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا فى الإسلام، واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هُدَى الله إياهم أنهم كانوا فى ضلال، فما أعلم أحداً بقى غيرَك فى هذه الحَرجَة، وأنت إن لم تُسلِم اليومَ وتتبعه، يُوطئك الخيل، ويُبيدُ خَضْرَاءَكَ، فأَسْلِمْ تَسْلَمْ، ويَسْتعمِلك على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرِّجال. قال: دعنى يومى هذا، وارجع إلىَّ غداً، فرجعتُ إلى أخيه، فقال: يا عَمْرو؛ إنى لأرجو أن يُسْلِمَ إن لم يَضِنَّ بمُلكه. حتى إذا كان الغد، أتيتُ إليه، فأبى أن يأذن لى، فانصرفتُ إلى أخيه، فأخبرتُه أنى لم أصل إليه، فأوصلنى إليه، فقال: إنى فكرتُ فيما دعوتَنى إليه، فإذا أنا أضعفُ العرب إن ملَّكتُ رجلاً ما فى يدى، وهو لا تبلغ خيلُه ههنا، وإن بلغت خيلُه ألْفَتْ قِتالاً ليس كقتال مَن لاقى. قلت: وأنا خارج غداً، فلما أيقن بمخرجى، خلا به أخوه، فقال:ما نحنُ فيما قد ظهر عليه، وكُلُّ مَن أرسلِ إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إلىَّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً، وصدَّقا النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخليا بينى وبينَ الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لى

(3/695)

عوناً على مَن خالفنى.

فصل

وكتب النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صاحب اليمامة هَوْذَة بن على، وأرسل به مع سَليط بن عَمْرو العامرى: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدٍ

رَسُولِ اللهِ إلى هَوْذَة بنِ علىّ، سَلامٌ عَلى من اتَّبَعَ الهُدى، واعْلَمْ أنَّ دِينى سَيَظْهَرُ إلى مُنْتَهى الخُفِّ والحافِر، فأسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَجْعَلْ لَكَ ما تَحتَ يَدَيْكَ"، فلمَّا قدم عليه سَليط بكتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختوماً، أنزله وحيَّاه، واقترأ عليه الكتاب، فردَّ رداً دونَ رد، وكتب إلى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أحسنَ ما تدعو إليه وأجمَله، والعربُ تهابُ مكانى، فاجعل إلىَّ بعض الأمر أتبعك". وأجاز سَليطاً بجائزة، وكساه أثواباً من نسج هَجَر، فَقَدِمَ بذلك كُلِّه على النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره، وقرأ النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابه، فقال: "لو سألنى سَيَابَةً من الأرض ما فعلتُ، بادَ وبادَ ما فى يديه". فلما انصرَفَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفتح، جاءه جبريلُ عليه السلام، بأن هَوْذَة قد مات، فقال النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أمَا إنَّ اليَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَّابٌ يَتَنَبَّأ، يُقْتَلُ بَعْدِى"، فقال قائل: يا رسول الله؛ مَن يقتُلُهُ؟ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنْتَ وأصحابُك" فكان كذلك.

وذكر الواقدى: أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى، كان عند هَوْذَة، فسأله عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: جاءنى كتابُه يدعونى إلى الإسلام،

فلم أجبه، قال الأركون: لِمَ لا تُجيبه؟ قال: ضننت بدينى وأنا ملك قومى، وإن تبعتُه لم أملك، قال: بلى واللهِ، لَئِن تبعتَه ليُمَلِّكَنَّكَ، فإن الخِيرَة لك فى اتباعه، وإنه للنبى العربىُّ الذى بشَّر به عيسى ابن مريم، وإنه لمكتوب عندنا فى الإنجيل: محمد رسول الله.

فصل: فى كتابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحارث بن أبى شِمْرٍ الغَسَّان وكان بدمشق بغُوطتها، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مَرْجِعَه مِن الحُدَيْبِية: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إلى الحارث ابن أبى شِمْرٍ: سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، وآمَنَ باللهِ وصَدَّقَ، وإنى أدْعُوكَ إلى أن تُؤْمِنَ باللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، يبقى لَكَ مُلْكُكَ" ، وقد تقدم ذلك.

بعونه تعالى تم طبع الجزء الثالث من زاد المعاد في هدي خير العباد ويليه الجزء الرابع وأوله فصل في الطب النبوي

فصل

الطب النبوى

وقد أتينا على جُمَلٍ من هَدْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى المغازى والسير والبعوث والسرايا، والرسائل، والكتب التى كتب بها إلى الملوك ونوابهم.

ونحن نُتْبِع ذلك بذكر فصول نافعة فى هَدْيه فى الطب الذى تطبَّب به، ووصفه لغيره، ونبيِّنُ ما فيه من الحِكمة التى تَعْجَزُ عقولُ أكثرِ الأطباء عن الوصول إليها، وأن نسبة طِبهم إليها كنِسبة طِب العجائز إلى طِبهم، فنقول

وبالله المستعان، ومنه نستمد الحَوْل والقوة:
المرض نوعان: مرضُ القلوب، ومرضُ الأبدان. وهما مذكوران فى القرآن.
ومرض القلوب نوعان : مرض شُبهة وشك، ومرض شَهْوة وغَىٍّ، وكلاهما فى القرآن. قال تعالى فى مرض الشُّبهة: {فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً}[البقرة: 10].
وقال تعالى: {وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلاً}[المدثر:31].
وقال تعالى فى حَقِّ من دُعى إلى تحكيم القرآن والسُّنَّة، فأبَى وأعرض:
{وَإِذَا دُعُواْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُواْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُواْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[النور: 48-50]، فهذا مرض الشُّبهات والشكوك.

(4/5)

وأما مرض الشهوات، فقال تعالى: {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ، إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ}[الأحزاب: 32]، فهذا مرض شَهْوة الزِّنَى.. والله أعلم.
وأمّا مرض الأبدان.. فقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [الفتح: 17][النور: 61]. وذكر مرض البدن فى الحج والصومِ والوضوءِ لسرٍّ بديع يُبيِّن لك عظمة القرآن، والاستغناءَ به لمن فهمه وعَقَله عن سواه، وذلك أن قواعد طِب الأبدان ثلاثة: حِفظُ الصحة، والحِميةُ عن المؤذى، واستفراغُ المواد الفاسدة. فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة.
فقال فى آية الصوم: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة: 184]، فأباح الفِطر للمريض لعذر المرض؛ وللمسافر طلباً لحفظ صِحته وقوته لئلا يُذْهِبهَا الصومُ فى السفرِ لاجتماع شِدَّةِ الحركة، وما يُوجبه من التحليل، وعدم الغِذاء الذى يخلف ما تحلَّل؛ فتخورُ القوة وتضعُف، فأباح للمسافر الفِطرَ حفظاً لصحته وقوته عما يُضعِفها.
وقال فى آية الحج: {فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة: 196]، فأباح للمريض، ومَن به أذَىً من رأسه، من قمل، أو حِكَّة، أو غيرهما، أن يحلِق رأسه فى الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التى أوجبت له الأذى فى رأسه باحتقانها تحتَ الشَّعر، فإذا حلق رأسه، تفتحت المسامُ، فخرجت تلك

(4/6)

الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كُلُّ استفراغ يؤذى انحباسُهُ.
والأشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة: الدَّمُ إذا هاج، والمنىُّ إذا تبَّيغ، والبولُ، والغائطُ، والريحُ، والقىءُ، والعطاسُ، والنومُ، والجوعُ، والعطشُ.
وكل واحد من هذه العشرة يُوجب حبسُه داء من الأدواء بحسبه.

وقد نبَّه سبحانه باستفراغ أدناها، وهو البخارُ المحتقِن فى الرأس على استفراغ ما هو أصعبُ منه؛ كما هى طريقةُ القرآن التنبيهُ بالأدنى على الأعلى.
وأما الحِمية.. فقال تعالى فى آية الوضوء: {وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيداً طَيِّباً}[النساء: 43][المائدة: 6]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حِميةً له أن يُصيبَ جسدَه ما يُؤذيه، وهذا تنبيهٌ على الحِمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج، فقد أرشد سُبحانه عِباده إلى أصول الطب، ومجامعِ قواعده، ونحن نذكرُ هَدْى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ذلك، ونبيِّنُ أنَّ هَدْيه فيه أكمل هَدْيٍ.
فأمَّا طبُّ القلوب.. فمسلَّم إلى الرُّسلِ صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم، فإن صلاحَ القلوب أن تكون عارِفة بربِّها، وفاطرِها، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن تكون مُؤْثِرةً لمرضاته ومحابِّه، متجنِّبةً لمَنَاهيه ومَسَاخطه، ولا صحة لها ولا حياةَ ألبتةَ إلا بذلك، ولا سبيلَ إلى تلقِّيه إلا من جهة الرُّسل، وما يُظن من حصول صِحَّة القلب بدون اتِّباعهم، فغلط ممن يَظُنُّ ذلك، وإنما ذلك حياةُ نفسه البهيمية الشهوانية، وصِحَّتها وقُوَّتها، وحياةُ قلبه وصحته،